7-6 كيف تم تقويض فاعلية النظام النسبي؟
11-8 برامج الأحزاب لانتخابات 2018 وشعاراتها
13-12 مقتحمو البرامج: صوتي يساوي حقي
19-18 ماذا تعلّمنا استقالة اللقيس من هيئة الاشراف على الانتخابات؟

المفكرة القانونية

نيسان / April 2018

عدد خاص

انتخابات 2018: عرسٌ على حطام الديمقراطية

من يمشِ في شوارع بيروت، تجتاح ناظريه ليس فقط صور مرشحين تدور وتدور، إنما فيديو يدور ويدور حول عرس شعبي، يُراد منه أن نفهم أنه عرس الديمقراطية، بعد تسع سنوات من العزوف عن أعراس مماثلة. فعسى بهجة العرس تمحو ما كانت سببته قوانين التمديد من اضطراب ديمقراطي مقلق. فتخرج السلطة الحاكمة مزهوة بما تحققه الآن بمعزل عما حققته أمس.

ولكن، مهلا. قد نكون أمام عرس، عرس تجدد فيه السلطة الحاكمة توافقاتها بتكليف شعبي: ولكن أن يقال أنه عرس ديمقراطي، فهذا لا يمكن فهمه إلا على أنه بروباغندا أو تمجيد للنظام الحاكم، بعدما بات مسلما به أنه عائد بجميع مكوّناته. وهي بروباغندا لأنها تحاصر العيون وتقفز إليها، وتدور لتدور لإرغام الناس على التصديق بأن الانتخابات التي ستفوز بها السلطة الحاكمة مجددا «ديمقراطية»، مهما رأينا من مشاهد أو سمعنا من أخبار تدحض ذلك.

فعلى مدى أشهر، شهد اللبنانيون مشهدا سرياليا بشأن كيفية تكوين اللوائح بعيدا عن أي برامج. وعلى خلاف الآمال الناجمة عن النظام النسبي في تطوير الحياة السياسية وتجديدها وعقلنتها، تحولت الساحة الانتخابية إلى حلبة صراع مفتوح، ليس فقط بين اللوائح، بل بين أعضاء اللوائح أنفسهم، كل ذلك في ظل ميوعة قواعد اللعبة المتصلة بالانفاق والاعلام الانتخابيين.

وعلى مدى أشهر، مارس اللاعبون الرئيسيون مجموعة من أدوات صرف النفوذ، أدوات تنوّعت وتعدّدت أشكالها بقدر تنوع وتعدد مصادر نفوذها. فبعد التشكيلات القضائية وما أتاحته من توسيع لهامش التدخل في القضاء وبخاصة في احتجاز الأفراد وإخلاء سبيلهم، جاء سلاح التشريع بما يتيحه من اعفاءات، بعضها ضريبي تكرس في موازنة 2018 وبعضها الآخر بقي في مسودة شملت جرائم بالغة الخطورة على قاعدة المحاصصة الطائفية. هذا دون الحديث عن استغلال السلطة التنفيذية بعدما بلغ عدد الوزراء المرشحين 17 وزيرا.

وقد أتى طبعا خطاب استقالة سيلفانا اللقيس بشأن عجز هيئة الاشراف على الانتخابات عن القيام بمهامها، ليعري ما بقي من ادعاءات الديمقراطية.

بانتظار النتائج التي ستصدر في غضون أسبوع، بامكاننا التنبؤ اليوم أن العرس الانتخابي هذا لن يأتيَنا بالمرشح الأفضل، إنما بالمرشح الأكثر طائفية وقوة وثراء. وفي ذلك، عرس جديد لكل ما يعيب الديمقراطية، عرس على حطامها.

فهرس

3

انتخابات 2018: عرس على حطام الديمقراطية

نزار صاغية
محام، مدير تحرير «المفكّرة القانونيّة»

4

بين برنامج سيلفانا وعرس المشنوق: عبَر على درب الانتخابات

بول أشقر
صحافي سابق

5

مقابلة مع جميل معوض حول انتخابات 2018: أي خطاب سياسي؟ أي معارضة؟ أي وظيفة للنواب الجدد؟

7-6

كيف تم تقويض فاعلية النظام النسبي؟

د.علي مراد
أستاذ مساعد في كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية

8-9-10

برامج الأحزاب لانتخابات 2018

جويل بطرس
باحثة في التاريخ، من فريق عمل المفكرة القانونية

11

تفسير الشعارات: شعارات الأحزاب تمليها مواقعها وأحلامها

جويل بطرس

13-12

مقتحمو البرامج: صوتي يساوي حقي

رانيا حمزة
صحافية و ناشطة إجتماعية، من فريق عمل المفكرة القانونية

15-14

تقديم العرائض لمجلس النواب اللبناني: حق دستوري أعاد ذوو المفقودين تفعيله

وسام اللحام
استاذ جامعي.
باحث في الفلسفة السياسية والقانون الدستوري

16-17

نساء حزب الله: النحل الذي لا يقاسم على العسل

سعدى علوه
صحافية

19-18

ماذا تعلّمنا استقالة اللقيس من هيئة الاشراف على الانتخابات؟

ميراي نجم شكرالله
محامية، مكتب نجم للمحاماة

20

سيلفانا اللقيس المرأة الصلبة الوفية للقسم

سعدى علوه

21

مشروع قانون يمأسس الأعراف الطائفية خلافا للدستور: مساعٍ مشبوهة لتجديد المجلس الدستوري قبل الانتخابات

نزار صاغيّة

23-22

في حضرة «الانفاق» و«الاعلان»، يغيب الاعلام عن «العرس الديمقراطي»

إلهام برجس
صحافية من فريق عمل المفكرة القانونية

25-24

مراقبو الهيئات المدنية يرصدون انتهاكات بالجملة ويتمسكون باستقلاليتهم

لور أيوب
صحافية في المفكرة القانونية

26

نساء لبنان يخرجن من قمقم التوريث السياسي ترشحاً

رانيا حمزة

27

نساء عكار يحملن مناطقهن المحرومة إلى قلب السباق الانتخابي

رانيا حمزة

28

حين هدّد القضاة بمقاطعة مراقبة الانتخابات النيابية: انتصارات بالجملة تمهد لمزيد منها

المفكرة القانونية

31-29

هل التصاميم التوجيهية لبلدتي الدامور والدبية تشجع على العودة؟

أشغال عامة

32

كلودين عون للمفكرة: نضع مشروع قانون يمنح المرأة حقها بالجنسية

سعدى علوه

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
شارك/ت في التحرير: نزار صاغية وسعدى علوه وجويل بطرس
info@legal-agenda.com
legal-agenda.com
legal-agenda : Facebook
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من مؤسسة هينرش بل – مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

رسوم العدد :رائد شرف
تصميم الشعار: بوليبود ش.م.ل
تصميم: حسين ناصر الدين

HEINRICH BÖLL STIFTUNG MIDDLE EAST

انتخابات 2018: عرسٌ على حطام الديمقراطية

نزار صاغية

من يمشِ في شوارع بيروت، تجتاح ناظريه ليس فقط صور مرشحين تدور وتدور، إنما فيديو يدور ويدور حول عرس شعبي، يراد منه أن نفهم أنه عرس الديمقراطية، بعد تسع سنوات من العزوف عن أعراس مماثلة. فعسى بهجة العرس تمحو ما كانت سببته قوانين التمديد من اضطراب ديمقراطي مقلق. فتخرج السلطة الحاكمة مزهوة بما تحققه الآن بمعزل عما حققته أمس.

ولكن، مهلا. قد نكون أمام عرس، عرس تجدد فيه السلطة الحاكمة توافقاتها بتكليف شعبي: ولكن أن يقال أنه عرس ديمقراطي، فهذا لا يمكن فهمه إلا على أنه بروباغندا أو تمجيد للنظام الحاكم، بعدما بات مسلما به أنه عائد بجميع مكوّناته. وهي بروباغندا لأنها تحاصر العيون وتقفز عليه، وتدور لتدور لإرغام الناس على التصديق بأن الانتخابات التي ستفوز بها السلطة الحاكمة مجددا «ديمقراطية»، مهما رأينا من مشاهد أو سمعنا من أخبار تدحض ذلك.

وهذا ما سنناقشه على صفحات هذا العدد، انطلاقا من الملاحظات الآتية:

أولا، قانون انتخاب يرسخ الطائفية ويخدم «الأقوى»

كانت مفاجأة من دون ريب حين قرر المشرع في 2017 التخلي عن النظام الأكثري لصالح نظام انتخابي يقوم أساسا على النسبية. إلا أنه سرعان ما تبدّى أن القواعد التفصيلية لهذا النظام تبقي نكهة الأكثرية ماثلة بقوة في العملية الانتخابية، على نحو يجرد النسبية من بعض فوائدها المتمثلة في ضمان عدالة التمثيل وتجديد الحياة السياسيةوعقلنتها.

وقد تم ذلك بفعل ثلاثة عوامل سلبية:

العامل الأول، اشتراط التمثيل بالحصول على نسبة أصوات مرتفعة، قد تصل إلى 20% من أصوات المقترعين. وهذا الأمر يؤدي إلى تشويه تمثيلية المجلس النيابي، بحيث يتم إقصاء جميع التيارات السياسية (التجديدية في غالبها) التي ليس لها امكانية الحصول على هذه النسبة، مقابل ارتفاع نسبة تمثيل الأحزاب الكبرى تبعا لحسم أصوات اللوائح المستبعدة عند تحديدها. الأخطر من ذلك هو النتيجة غير المباشرة المتأتية عن هذا الأمر، والتي تتمثل في دفع المرشحين إلى تركيب لوائح وائتلافات غير متجانسة لزيادة حظوظها في التمثيل، وهي ائتلافات شبيهة بما كان يجري في ظل النظام الأكثري. وما عزز الطابع الائتلافي للوائح هو رغبة الأحزاب الكبرى بالالتفاف على النظام النسبي للحصول على مقاعد تتجاوز نسبتها نسبة ناخبيها، وذلك من خلال دمج وجهاء مناطق ضمن مشروعها، بحيث يكون له المقعد ولها صوته في قياس حجم كتلتها والقضايا المصيرية والهامة.

العامل الثاني، وهو منح الناخب امكانية تحديد الفائزين من كل لائحة، من خلال منحه امكانية تفضيل أحد مرشحي اللائحة التي يختارها. ومؤدى هذه القاعدة في ظل تنظيم لوائح غير متماسكة، هو تحويل أعضاء اللائحة الواحدة إلى خصوم محتملين، ما لم يرتضوا أداء دور ال comparse لإكمال العدد المطلوب لتكوين لائحة. وعليه، يتم تعميم ساحات التنافس، بحيث تشمل ليس فقط التنافس بين اللوائح، بل التنافس بين أعضاء اللوائح أنفسهم، وتتحول الانتخابات إلى مناسبة لمزيد من التجزئة والتقسيم، بدل أن تكون مناسبة لبناء تحالفات سياسية متينة. وما يزيد من التجزئة الاجتماعية هو توجه الناخب في ظل الانقسام الطائفي، إلى إعطاء صوته التفضيلي لمرشح من طائفته كلما كان ذلك ممكنا أو لمرشح يحدده زعيم طائفته، مما يؤدي إلى ترسيخ العصبية وجعل تجاوزها أكثر صعوبة.

أما العامل الثالث، فهو يتمثل في ميوعة قواعد اللعبة التي حددها القانون. فسقف الإنفاق المسموح به هو مرتفع جدا، والمساواة بين المرشحين في الظهور الإعلامي ترادف تطبيق التعرفة نفسها عليهم من دون تمييز، بحيث يحظى المرشح الذي يدفع أكثر على مساحة أكبر. كل ذلك في ظل هيئة اشراف أبقي دورها الرقابي في حده الأدنى.

فكأنما قانون الانتخاب ينشئ حلبة صراع مفتوح، مؤداها ليس انتقاء الأكثر إقناعا (الأفضل)، بل انتقاء الأقوى. وفي ذلك، تقويض لأسس الديمقراطية.

ثانيا، استغلال النفوذ المفتوح

لم تكتف انتخابات 2018 بقانونها، إنما استغلّ لاعبوها الرئيسيون مجموعة من أدوات صرف النفوذ، أدوات تنوعت وتعددت أشكالها بقدر تنوع وتعدد مصادر نفوذها.

استغلال النفوذ الأول تمثل في مرسوم التشكيلات القضائية 2017 والذي انبنى على لوائح حزبية ثلاث، بحيث أمكن كلا من الأحزاب الحاكمة أن يعين قضاة مقربين منه في مراكز النيابات العامة وقضاء التحقيق العاملين في مناطق نفوذه. تبعا لذلك، بات لكل من هذه الأحزاب هامش أوسع للتدخل في العمل القضائي، وخصوصا فيما يتصل بالميادين التي تحتمل احتجاز الأشخاص أو إخلاء سبيلهم. وبذلك، باتت هذه المراكز القضائية بمثابة مراكز نفوذ أو مفاتيح انتخابية، أكثر مما هي مراكز لضمان العدالة.

استغلال النفوذ الثاني جاء عن طريق السلطة التشريعية. من أكثر الأمور دلالة على هذا الأمر، قانون الموازنة العامة لسنة 2018 التي تضمنت في متنها فصلا كاملا لإعفاءات ضريبية أو لتخفيض غرامات التأخير، علما أن هذه الاعفاءات بلغت في بعض الحالات 100% بما يشكل حالة استثنائية في التشريع، تؤدي إلى منح حقوق أكبر للذي يتأخر في دفع الضريبة عن الذي يسددها في موعدها. ولا ننسى عند التطرق إلى استغلال النفوذ التشريعي المساومات التي اشتركت فيها القوى السياسية الرئيسية لتمرير مسودة قانون العفو، كنوع من الرشوة الانتخابية، وخاصة في ظل تسييس وتطييف الفئات المطالبة بالعفو («عملاء اسرائيل» وعائلاتهم للتيار الوطني الحر والإسلاميين للمستقبل والمتورطين بانتاج المخدرات أو الاتجار بها لحزب الله وأمل).

استغلال النفوذ الثالث جاء عن طريق السلطة التنفيذية وخاصة بعدما انخرط 17 وزيرا فيها في المنافسة الانتخابية، ولكن أيضا عن طريق السلطات المحلية التي حلّلت مساحاتها العامة للصور والاعلانات الانتخابية العملاقة. وهذا ما وثقته تقارير جمعيات مدنية عدة، وإن لزمت هيئة الاشراف على الانتخابات الصمت بشأنه.

ثالثا، ممارسات ومساعٍ للتفلت من الضوابط الضامنة لديمقراطية المنافسة الانتخابية:

الشاهد الأكبر على هذه الممارسات هو خطاب استقالة سيلفانا اللقيس، من عضوية هيئة الإشراف على الانتخابات. وكانت اللقيس عيّنت في الهيئة بصفتها ممثلة هيئات المجتمع المدني.

وقد بيّنت هذه الاستقالة أن هيئة الاشراف على الانتخابات عجزت أو تخلفت عن القيام بالقسم الأكبر من المهام المناطة بها قانونا، لأسباب عدة تتصل كلها وفق اللقيس بالانتقاص من استقلالية الهيئة وصلاحياتها. وتخلف الهيئة عن القيام بمهامها ليس معزوا لتدخل السلطة التنفيذية في أعمالها أو تأخرها عن تأمين الموارد التي تحتاج إليها وحسب، إنما أيضا وبالدرجة الأولى، عن اعتماد غالبية أعضاء الهيئة سياسة الانكفاء الذاتي self restraint، بحيث يغلبون دوما تفسيرا محافظا يحدّ من صلاحياتهم، وبخاصة في علاقتهم مع وزارة الداخلية أو السلطات السياسية على اختلافها. وقد تأكد هذا الأمر في المؤتمر الصحافي الذي عقده رئيس الهيئة نديم عبد الملك في 2018/4/23، حيث صرح مرة ومرارا بما يفيد تمسكه بحصر صلاحيات الهيئة بما حددته حرفية القانون من دون أي توسع. وانطلاقا من هذه القراءة المحافظة، رأى عبد الملك أن صلاحيات الهيئة تنحصر فيما يتصل بالمرشحين في رصد مخالفاتهم من دون أن يكون لها الحق باتخاذ أي تدبير بحقهم. وقد عاد ليكرر الأمر بكثير من الحدّة والحزم: فليس للهيئة أي صلاحية بما يتصل بـ «المرشحين السياسيين» أو الوزراء الذين يمارسون صلاحياتهم الدستورية. «نقطة عالسطر» (العبارة منه). الأمر نفسه بشأن تخلف السلطة التنفيذية عن اتخاذ الاجراءات لتمكين المعوقين من ممارسة حق الاقتراع باستقلالية، حيث لا يوجد نص صريح يعطي الهيئة امكانية التدخل في هذا الشأن. وأمام خيبة الاعلاميين إزاء انكفاء الهيئة عن أداء دور فاعل، أنهى عبد الملك المؤتمر الصحافي بالتذكير بعبارة لفقيه فرنسي: «قد يكون القانون قاسيا، لكنه القانون».

أن يقال أنه عرس ديمقراطي، فهذا لا يمكن فهمه إلا على أنه بروباغندا أو تمجيد للنظام الحاكم

كأنما قانون الانتخاب ينشئ حلبة صراع مفتوح، مؤداها ليس انتقاء الأكثر إقناعا (الأفضل)، بل انتقاء الأقوى

وبالطبع، المقصود بالقانون هنا هو تفسير غالبية أعضاء الهيئة له.

وعليه، بدا الثنائي اللقيس/ عبد الملك وكأنهما يستحضران نقاشا حول المبادئ التي يفترض أن ترعى تفسير القانون: ففيما تفسر اللقيس صلاحيات الهيئة لتشمل ما من شأنه الإسهام في تعزيز شفافية الانتخابات ونزاهتها على هذه الغاية المفترضة من إنشاء الهيئة وبالأخص مبادئ النظام الديمقراطي، يذهب عبد الملك في الاتجاه المعاكس تماما أي في اتجاه الالتزام بالنص من دون أي اجتهاد، حتى ولو أدى ذلك إلى تحويل الهيئة إلى شاهد زور على انتخابات غير نزيهة وغير شفافة. بل حتى ولو أدى ذلك إلى إخراجها عن الغاية التي انوجدت من أجلها وتحويلها إلى أداة لتعميق التمييز بين المرشحين بدلا من أن تكون أداة لإلغائه أو التخفيف منه. بالطبع، التفسير وفق هذا التوجه لا يمكن فهمه إلا في منظومة غير ديمقراطية.

ولم تكتفِ السلطة الحاكمة بتعطيل هيئة الاشراف على الانتخابات إنما برزت في موازاة ذلك مساعٍ مشبوهة لتعيين أعضاء جدد في المجلس الدستوري، وهو الهيئة التي تتولى النظر في النزاعات الانتخابية، قبل أسابيع من الانتخابات، وفق ما يكشفه مشروع القانون الذي أعدته الحكومة في أواخر كانون الأول 2017. فكأنها سعت إلى التحرر من رقابة هذا المجلس بعدما تحررت من رقابة الهيئة. إلا أنه هنا أيضا فشلت المساومات بين الأطراف السياسية في تمرير هذه التعينات الجديدة.

بين برنامج سيلفانا وعرس المشنوق: عـبَـر عـلـى درب الانـتـخـابـات

بول أشقر

حسناً فعلت السيدة سيلفانا اللقيس بأنها استقالت. أولا لسبب شخصي: صرت قادراً أن أشرح لحفيدتي ماذا تعني كلمة إستقالة في بلد لا يستقيل فيه أحد. فهل سمعتم عن أحد «تُخصص له أتعاب أو رواتب كبيرة» ويستقيل في لبنان؟ وثانياً، حسنا فعلت سيلفانا (هل تسمحين لي أن أسميك سيلفانا؟) بأن استقالت وقررت رفع الغطاء عن هذه الخدعة التي اسمها هيئة الإشراف على الإنتخابات بعدما سطت عليها السلطات (وزارة الداخلية خصوصاً والمالية إلى حدّ ما) مجرّدة إياها في الواقع من أي مضمون مفيد لـ «ديمقراطية الانتخابات». حسناً فعلت سيلفانا عندما شرحت «عدم توفير الموارد الضرورية لتمكين الهيئة من القيام بمهامها» و«المس المباشر باستقلالية الهيئة وصلاحياتها» وأخيراً «تقليص صلاحيات الهيئة». وهي ممارسات تمثلت في وضع الوزارة يدها على بعض منها كما حصل بخصوص نشر الثقافة الانتخابية، أو بتفسير ضيق يجعل الهيئة متواطئة مع مخالفات جسيمة يرتكبها بعض المرشحين المتنفذين أو مع ظُلامات فادحة تُرتكب بحق شرائح من الناخبين.

برنامج سيلفانا

أود أن أتطرق هنا إلى موضوع التثقيف الإنتخابي لدلالاته، وهو من المواضيع التي ذكرتها سيلفانا في بيان استقالتها. إرتأت سيلفانا أنه بعد مرور 100 سنة على النظام الأكثري، من واجب الدولة إزاء المواطنين (الناخبين) شرح القانون النسبي الجديد وكيفية تعاطي الناخب معه. واقترحت اللقيس أن يأتي شرح الدولة لمواطنيها من خلال شريط ترويجي صغير (أقل من دقيقتين) يعرض كل مساء قبل وبعد الأخبار على كافة الشاشات خلال فترة من 30 يوم. وجوبهت بأن التثقيف ليس من صلاحيات الهيئة بل من صلاحيات الوزارة. وعندما ذكرت سيلفانا بالبند العاشر في المادة 19 لقانون الانتخابات والذي يذكر صراحة من دون أي لبس التثقيف الانتخابي ضمن مهام الهيئة، جاءها الجواب أن لا موازنة للهيئة للقيام بذلك، والأخطر أن الوزارة تجهزت لهذه الغاية وأنها ستقوم عن الهيئة بذلك. وقد تبين فيما بعد أن تجهيز الوزارة تم من خلال الوكالة الدولية للتنمية (الأمم المتحدة) UNDP وكان من الممكن بشطبة قلم نقل التعاون مع هذه المنظمة من الوزارة إلى الهيئة.

كانت سيلفانا تعتقد أن هذا البرنامج التثقيفي هو في صلب واجبات الدولة إذا كانت تنظر للناخبات كمواطنات[1]. وكان لهذا البرنامج، لو تسنى للهيئة تنفيذه، أن يحمي ولو بدرجة معينة، حرية الناخبة في الإختيار والأهم أن يضعها بمأمن إزاء الشرح السلطوي والموجه لوزارة الداخلية، أو لشروحات الأحزاب وذوي النفوذ والمال التشويهية.

«تثقيف» أم «ترويج»؟

وبالفعل، لتنفيذ برنامجها التثقيفي، تعاقدت وزارة الداخلية مع شركة اعلانية. لم ينتهِ تنفيذ هذا البرنامج (الذي لا نعرف تكلفته حتى الآن) رغم قرب الاستحقاق الانتخابي، لكنه تمثل حتى اللحظة في جزئين: جزء ترويجي للحدث الإنتخابي وجزء تثقيفي حول القانون الجديد.

بالنسبة للقسم الأول الترويجي، يبدأ «تثقيف» المشنوق فور إقفال باب الترشح الفردي، وهو يتمحور حول عدد النساء المرشحات: وهو 111 حسب الإعلان، فيما أن العدد الصحيح هو 113 (حصل التباس بإسمين، فهناك أسماء مثل نهاد للذكور والإناث). أكيد، إنه رقم مميز في الواقع اللبناني (11%) مع أنه متواضع وفق مقياس موضوعي. تنظر إلى هذا الرقم وتتساءل: الفضل لمن؟ للمرشحات أنفسهن؟ للمجتمع الذي شجعهن على الإقدام؟ أو للوزارة التي ميّزتهن؟

تستمر الحملة التثقيفية مروّجة بأن «لبنان يكبر بشبابه»، مدلّلة على إضافة 600 ألف إسم على لوائح الشطب بالنسبة إلى عام 2009. إنه رقم حقيقة مرتفع... ولكنه ناتج عن ثلاثة تمديدات متتالية عام 2013 و2015 و2017، وأن الأسماء التي أضيفت (بلى، هذا الإنجاز يعود لوزارة الداخلية لا غير... ونسلّم لها به) هي أسماء الناخبين الذين تتأرجح أعمارهم بين 21 و29 سنة. وقاحة هذا الترويج أنه يجري فيما شباب انتخابات 2018 الحقيقيون أو على الأقل الأكثر شبابا- فئة ما بين 18 و20 سنة - ما زالوا محرومين من حق الإقتراع. وعليه، فات شركة الترويج اللجوء إلى شعار: عام 2018، لا 20 ولا 18!

وينتهي الجزء الترويجي من البرنامج بدعوة المواطنين للإحتفال المسبق بـ «العرس الوطني» الذي سيجري في 6 أيار... تتساقط من الأشجار تويجيات الزهور في مشهد مفعم بالرومنطقية: فكأنه مأخوذ من فيلم إيطالي.. عرس؟ هو ما نتمناه من كل قلبنا. عسى أن يشعر بنفس السعادة كل من ضُرب أو خُوّن خلال الحملة الإنتخابية، على أمل ألا يصاب برصاصة طائشة تنطلق احتفاء بفوز أحدهم.

ولكن، طالما أن الأمر عرس، فلماذا لا تعمم الدعوة للأشخاص المعوقين لكي يمارسوا حقوقهم وواجباتهم السياسية؟ ولمفقودي الحرب النازلة أسماؤهم على لوائح الشطب لكي نفرح بهم ويفرحوا بنا؟ صحيح، هي تفاصيل في عرس كبير كهذا... تفاصيل. والوزارة على ما يبدو لا تحب التفاصيل حتى ولو كانت هامة.

ما يشغلها إلى حدّ الهوس هو سؤال واحد: لمن يعود الفضل في تنظيم هذا العرس؟ مرة أخرى للوزارة بالتأكيد ... حتى لو دفعناه من جيوبنا.

«سادة» أم «مشكلة»؟

هذه العموميات كان من الممكن أن تصدر عن أي جمعية غير حكومية تحظى بتمويل أو عن حملة تسويق لمسحوق غسيل تتشاطر بمدح الزبون لرغبة دفينة بأن يرد التحية والمديح بأحسن منها... ولكن أن تصدر عن وزارة الداخلية، فذلك مبكٍ مضحك... ولكن، لنكن حقّاويين: هناك جزء ثاني من البرنامج مخصص للتثقيف. بعنوان «بالنسبة للنسبي». يعتمد هذا التثقيف على صورتين لقرن البوظة: «السادة» أي من صنف واحد، والبوظة «المشكلة» أي من عدة أصناف.

تعليقا على المشهد الأول من البوظة «السادة»، يشرح البرنامج «لائحة واحدة وصوت تفضيلي واحد». وفي المشهد الثاني مع البوظة «المشكلة»، يحذر البرنامج «ما فيك تشكل». تشكل هاتان الصورتان الشرح الوحيد الذي أمنته الدولة لمواطنيها بعد مئة سنة من النظام الأكثري. ربما وهذا هو الأنكى تعتبر الدولة أنها بذلك أتمّت واجباتها إزاء قانون الانتخاب والمواطنين.

خلاصات من أول الطريق

إنه قانون جديد ولم نمارسه بعد. هذا لا يمنع أن نراقب ما يجري حولنا وأن ننشر أول النتائج حتى قبل التوجه إلى الأقلام. الانتخابات دائماً تكشف الواقع: في الصناديق بالتأكيد ولكن أيضاً خلال الحملة. كنا نعتقد أن إعتماد النسبية سيسهم في بناء تحالفات سياسية وفي تغذية البرامج، وتاليا بضمان إنتظام الحياة السياسية وبتحديثها. فاتنا أن خواء الحياة السياسية (بعد نصف قرن من اللامحاسبة على كافة المستويات) وتصحيرها وإمساكها، معطوفاً على هشاشة القوى التغييرية، سيؤدي لا محال إلى تحوير أي قانون وتقزيمه و«لبننته».

يحلو للبعض إلقاء مسؤولية هذا الضياع على آلية الصوت التفضيلي. لو كان هناك حياة سياسية، لكانت هذه الآلية ربما أداة لتحرير الناخب. في غيابها، تحولت إلى وسيلة لإمساكه. على الأقل، فضل الصوت التفضيلي يوم 6 أيار –ولو الوحيد – انه سيوفر للجميع ميزاناً دقيقاً لقياس أحجام الأفراد. وقد ازداد وزن هؤلاء (الوازن أصلاً) مع الفوضى العارمة التي حلّت لدى تشكيل اللوائح: بدلاً من إنتظام الحياة السياسية، تحالفت وتنافست

كل الأحزاب والتيارات، تقليدية كانت أم تغييرية، مع بعضها البعض وضد بعضها البعض، ما ولّد مشهداً رتيباً شدّ الجميع نحو الأسفل.

كان من الضروري إعطاء درس «ما فيك تشكّل» ليس فقط للناخبين بل أيضاً للمرشحين. وبعدما رأيناه من ممارسات «الدق على كل الأبواب» لدخول جنة أي لائحة (تقليدية كانت أم تغييرية)، لا بد منذ الآن – وتحسباً للاستحقاقات القادمة – إلغاء مرحلة الترشيحات الفردية من القانون، والإكتفاء بمرحلة تسجيل اللوائح. إن لم يساهم هذا التدبير في انتظام الحياة السياسية، على الأقل سيوفر علينا مشاهدة مسلسل الخيانة والإبتزاز والرعب والتشهير التي ملأت لياليا خلال أسبوعين.

أخيراً ليس آخراً، فاتنا أن النظام النسبي في ظل خواء الحياة السياسية، معطوفاً على آلية الصوت التفضيلي، أدى، كما شرح الباحث وسام سعادة، إلى تفاقم الفوارق بين اللوائح في مواردها الإعلانية والمالية[2]. ففيما ادعى القانون ضبط الإعلان الإنتخابي، فقد انتهى إلى ضمان تسعيرة موحدة للمرشحين وتاليا إلى تهميش كل من ليس قادرا على تسديد هذه التسعيرة. وكان الأجدى به أن يخصص فسحة من الوقت مجانية ومتساوية لكافة اللوائح.

وكذلك بالنسبة للإنفاق المالي الذي ادعى القانون ضبطه والذي تحول بسحر ساحر إلى موازنتين (واحدة علنية لكشف حساب اللائحة وأخرى سرية للصوت التفضيلي). كأن الأجدى به أن يضمن تأمين نقل مجاني في هذا اليوم إلى كل أرجاء بلد «الديمقراطية الفريدة».

أنتظر نتائج الصناديق بأمل مكبوت، أخشى من لحظة إصطدام «مركبة التغيير» بأرض الواقع أن تكون كاشفة عن إنكشافنا. آمل أن أكون مخطئاً على طول الخط لنستمتع بـ «المونديال» الآتي على طول الخط.

مقابلة مع جميل معوض حول انتخابات 2018:

أي خطاب سياسي؟ أي معارضة؟ أي وظيفة للنواب الجدد؟

التقت المفكرة القانونية بالأستاذ الجامعي د. جميل معوض (المعهد الجامعي الأوروبي، في فلورنسا – إيطاليا) وذلك لتقديم قراءة تحليلية للنظام الانتخابي، وأثره على المؤسسات والقوى السياسية. فكان هذا الحوار.

المفكرة: أي معنى للانتخابات النيابية في لبنان اليوم؟

معوض: الانتخابات هي آلية للتنافس بين القوى السياسية، منها ما تكون ديمقراطية تتنافس فيها البرامج والأحزاب والأشخاص، ومنها ما يأتي فقط لإعطاء شرعية للحزب الحاكم أو المرشح كالانتخابات الرئاسية في روسيا أو في مصر. في لبنان الانتخابات لها أبعاد أخرى. بمعنى أنها لا تشكل لحظة تنافس حقيقي، ولا تأتي لتأكيد سيطرة طرف واحد على الحكم، إنما تأتي بالدرجة الأولى لتعطي شرعية للتوافق السياسي بين الأحزاب والقوى الحاكمة.

فالتوافق السياسي بين الأحزاب الحاكمة عادة ما يتمّ من خارج المؤسسات الرسمية، وهو يأتي كشرط مسبق لتأمين سير المؤسسات. بمعنى أن مؤسسات الدولة ما بعد الحرب ليست المكان التي من خلاله تؤطر عملية التنافس الديمقراطي. لكنها تحولت فقط مؤسسات لإقرار الاتفاقات المنسوجة خارجها. حين لا يتوفر التوافق، تتعطل المؤسسات (الموازنة، الانتخابات النيابية...). الآن التوافق متوفر، بحده الأدنى طبعاً. وشرط التوافق أن لا يلغي طرف طرفا آخر أو يلغي وظيفته في السلطة (المقاومة، الاقتصاد...). اذاً نحن ننتخب لإضفاء الشرعية للسلطة الحاكمة من خارج المؤسسات (سلطة السلاح أو المال) وليس لنختار من سيحكم.

المفكرة: لكن من المفترض أن القانون النسبي يزيد التنافس ويفتح باب التمثيل؟

معوض: النسبية بشكلها الحالي (دوائر صغرى مع الصوت التفضيلي) جاءت على نقيض الخطاب الاصلاحي منذ السبعينيات والذي حملته الحركة الوطنية والحزب الشيوعي والذي طالبوا فيه لتأمين تمثيل أكبر لهم داخل المجلس النيابي (نسبية على صعيد لبنان أو المحافظة).

للقانون الحالي، مقارنة بالقوانين السابقة، إيجابيات. من يحصل على الحاصل، يتمثل في المجلس النيابي. المشكلة الأساسية ليست القانون بقدر ما هي مشكلة سياسية وتمثيلية، أي القدرة على نسج تحالفات وعلى أي أساس من دون المساومة بالضرورة على المبادئ. عملياً، ظهر أن القوى التقليدية جاهزة لخوض الانتخابات على أساس هذا القانون. فهي لا تكترث للمبادئ السياسية، فتعدّد تحالفات الحزب الواحد من دائرة إلى أخرى وصلت إلى حدّ التناقض أحياناً. طبيعة القانون من جهة، وغياب قانون أحزاب من جهة أخرى، أدّت إلى تحالفات على قاعدة المقام المشترك الأصغر: أي نتفق على العموميات التي لا تفرق، ولا نناقش التفاصيل. لحظة الخوض في التفاصيل، تتشتت التحالفات. وهذه القاعدة أطرت جميع التحالفات، أكان من قبل الأحزاب التقليدية أو التغييرية.

المفكرة: ما هو تأثير هذه الظاهرة إذاً على تركيبة القوى السياسية في لبنان؟

معوض: من البديهي القول أولاً بأن أي تحليل للانتخابات يبقى ناقصاً من دون معرفة نتائجها. وهنا لا أتحدث عن الفائزين بالمقاعد فقط، إنما عن النسب التي ستحصل عليها اللوائح، والأصوات التفضيلية التي ستحصل عليها المرشحات على هذه اللوائح. سنرى مرشحاً بـ 6000 صوت تفضيلي وآخر على نفس اللائحة بـ 200 صوت أو أقل. وهذا بحد ذاته مثير للاهتمام ومادة للتحليل.

لكن، من المؤكد بأن الأحزاب الحاكمة في لبنان هي المستفيدة. القانون فرض تشكل وتمحور الحياة السياسية حول الأحزاب التقليدية الكبيرة والتي احتكرت الفضاء السياسي إلى حد كبير، لا بل ارتفع حظوظ تمثيلها في مناطق لم تتمثل فيها من قبل (القوات في بعلبك مثلاً). طبعاً، تحالفت الأحزاب مع المتمولين وزعماء العائلات السياسية وهم يشكلون رافعة انتخابية أساسية لها. ولكن الأحزاب هذه هي التي رعت اللوائح سياسياً وعملياً. في الواقع، لقد سرّع القانون من المسار التراجعي للعائلات السياسية وبعض الوجهاء التقليديين والذين التحقوا بالأحزاب لضمان بقائهم.

أخيراً، هنالك القوى التي تصنف بـ «المدنية» أو «الاعتراضية». إيجابيات خوضها الانتخابات كبيرة جداً، أكان من ناحية تمثيل المرأة أو من ناحية المبادرة للترشح. لكن لم يتّضح بعد ما إذا كانت هذه القوى، على اختلافها، ستشكل قوى سياسية أم لا، والأهم من ذلك مدى تجانسها، الذي لا مؤشرات إيجابية عليه حتى الآن.

المفكرة: لكن الخطاب السياسي لقوى التغيير واضح: قوى بديلة عن السلطة الحاكمة.

معوض: إحدى النتائج المباشرة لهذا النظام الانتخابي والتحالفات التي فرضها، القضاء على تبلور خطاب سياسي انتخابي، على عكس الانتخابات السابقة في العامين 2005 و2009 (بعض النظر عن صوابية هذا الخطاب أم لا). طبيعة القانون أعطت الأولوية للتحالفات الانتخابية على حساب التحالفات السياسية. نلاحظ استحالة لرفع سقف الخطاب.

ظهر خطاب عام يتطرق إلى عناوين عدة يتشاركها جميع المنافسين على الانتخابات (ضمان الشيخوخة، الضمان الاجتماعي، اللامركزية الإدارية الخ.). وكلها عناوين عامة لا تتطرق إلى عمق المشاكل التي يعاني منها البلد. لا خطاب سياسي. فقط عدّ أصوات.

المفكرة: إذاً، لا وجود للمعارضة حالياً في لبنان؟

معوض: في الواقع، لتحديد المعارضة علينا تحديد السلطة. والسلطة ليست أشخاصا، إنما عبارة عن مزيج من مقومات السيطرة على المجتمع من خلال العنف (السلاح)، الخطاب الطائفي (الخطاب الوجودي) والموارد المالية (الشبكات الزبائنية، المصارف...). المعارضة الحقيقية هي معارضة لمقومات السلطة، ومحاسبتها على ما آلت إليه الأمور. لا وجود لمعارضة حالياً في البلد. لا نص أو وثيقة سياسية جامعة لمختلف الأطراف.

المفكرة: لكن تجربة الانتخابات البلدية كانت إيجابية وساهمت في تطوير ما يسمى بـ«قوى الاعتراض».

معوض: تجربة البلديات (2015) نجحت في إطارها وزمانها. تبقى الصورة ناقصة لو بنينا حصراً على هذه النتائج لخوض الانتخابات النيابية. السبب بسيط: رمزية المجلس البلدي في المخيلة الجمعية اللبنانية مختلفة تماماً عن رمزية المقعد النيابي. المقعد النيابي يتبعه، في الممارسة التقليدية للسياسة في لبنان، وزارة وخدمات و«بيت مفتوح». البديل بالنسبة لمعظم المرشحين «المدنيين» هو تقديم أشخاص لم يحكموا بعد. أما البديل لدى الناس هو في مكان آخر. لا بديل لهم عن المؤسسات الخدماتية والوظائف والحماية التي يؤمنها «الزعيم». كما لا بديل عن الخطاب «التطميني» الطائفي في مواجهة الترهيب الطائفي أو العنصري الذي يساهم البعض في نشره.

البديل الفعلي ليس فقط، أو حصراً، خطابا اصلاحيا جميلا حول التعليم أو الصحة (وهم لديهم أجوبة على كل هذه القطاعات...). البديل هو قوى متماسكة تتمثل أولاً بالبنى المؤسساتية التعليمية أو النقابية... وهذا ما لا يتوفر عند أغلب القوى المدنية. الدراسات لا تؤسّس لمعارضة. لا يمكننا أن نؤسس لفعل سياسي معارض بخطاب جميل هو نفسه بالمناسبة الذي يمكنه أن يتبنّاه، ويتبنّاه حالياً، أي مرشح على لوائح السلطة.

المفكرة: بغياب الخطاب السياسي والمعارضة، ماذا ستكون وظيفة المجلس النيابي إذاً؟

معوض: سيكون المجلس النيابي مساحة لإعادة إنتاج آليات التحكم بالمجتمع. لن يكون المجلس مكاناً لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية ولن يكون مؤسسة للتشريع أو لمحاسبة الحكومة. دور المجلس يكمن في وظيفتين أساسيتين: من جهة، إضفاء الشرعية للأحزاب الحاكمة وتمكينهم من تحسين شروط التفاوض فيما بينهم (الصفقات، المراكز...). من جهة أخرى، مكان لإعادة إنتاج الخطاب الطائفي وتراكم الموارد.

سينقسم النواب إلى فئات مختلفة: فئة أصحاب الأعمال والمتمولين؛ نواب ذوي مهمة محددة وهي الدفاع عن الأحزاب وهؤلاء سيلعبون دوراً اعلامياً ومحورياً في التجييش السياسي والطائفي. يفتح لهم الإعلام عند الحاجة، ويغيبون عن المشهد حين لا تتوفر الحاجة لهم. بالمقابل، هنالك نقص واضح بـ«المشرعين». على أمل أن ينجح بعض المرشحين المشرعين أكانوا على لوائح الأحزاب الحاكمة أو القوى «المدنية». فهؤلاء سيفّعلون أقله عمل اللجان النيابية، أو يمكنهم فضح آليات الحكم من الداخل وكشفها أمام الرأي العام.

في لبنان الانتخابات لها أبعاد أخرى. بمعنى أنها لا تشكل لحظة تنافس حقيقي، ولا تأتي لتأكيد سيطرة طرف واحد على الحكم، إنما تأتي بالدرجة الأولى لتعطي شرعية للتوافق السياسي بين الأحزاب والقوى الحاكمة.

المفكرة: ما هي أبرز الدروس من هذه الانتخابات، حتى الآن؟

معوض: الانتخابات الحالية عكست أوضاع المجتمع اللبناني. فضحت كم نحن متجذرون بالعنصرية، كم نحن طبقيون وعلى هذا الأساس تخاض بعض الحملات الانتخابية. كما كشفت أيضاً مدى التواطؤ الاعلامي وشركات الاحصاءات مع السلطة وأركانها.

أما الدرس الإيجابي والجميل فيكمن بأن الانتخابات ليست المكان الأوحد للتغيير؛ لا بل ليست المكان الأهم نظراً لموازين القوى.

للتذكير، أن إحدى أبرز الحملات خلال الفترة الانتخابية لم تأتِ من المرشحين لا بل من حملة مدنية اجتماعية استطاعت أن تفرض أجندتها على المجلس النيابي وعلى جميع المرشحين (حملة مفقودي الحرب). كذلك الحال بالنسبة لاستقالة سيلفانا اللقيس والتي فضحت السلطة وتجاوزاتها أكثر من أي مرشح آخر.

وهذا يعود ليس إلى قوة هؤلاء إنما إلى تراكم سنين من المثابرة على العمل، واخلاصهم لقضايا محددة نسجوا على أساسها تحالفات متينة مع قوى مدنية مختلفة. وهذه أكبر عبرة ليس لانتخابات 6 أيار، لا بل لانتخابات 2022.

كيف تم تقويض فاعلية النظام النسبي؟

د. علي مراد

تشكل الانتخابات التي ستجري في تاريخ 6 ايار 2018 انعطافاً في تاريخ الانتخابات في لبنان. فهذه هي الانتخابات الأولى التي تجري بعد أكثر من 9 سنوات، وهو الانقطاع الأطول منذ الحرب الاهلية، على أساس قانون انتخابي جديد أقر في عام 2017. وبذلك يكون لبنان ولأول مرة في تاريخه يجري انتخاباته معتمداً النظام النسبي بعد اعتماده لعقود طويلة للنظام الأكثري في دوائر متعددة المقاعد. ولذلك، تشكل هذه الانتخابات أو إقرار النسبية مطلباً للعديد من الأحزاب السياسية والقوى المدنية منذ سبعينيات القرن الماضي.

ففي 2017/6/17، أقرّ مجلس النواب اللبناني مشروع القانون المقدم من قبل الحكومة اللبنانية يوم 14 يونيو/حزيران 2017، قانونا جديدا للانتخابات النيابية يعتمد النظام النسبي ويقسم لبنان إلى 15 دائرة انتخابية، إلى جانب إقرار الصوت التفضيلي. وقد تواصل النقاش حول قانون انتخابات جديد طوال السنوات الماضية والتي شهد لبنان خلالها تمديدين للمجلس النيابي قبل أن تؤمن التسوية الرئاسية الأجواء الملائمة للتوافق بين القوى السياسية الحاكمة على هذا القانون. وقد تضمنت الأسباب الموجبة لمشروع القانون تعهد الحكومة بإعداد قانون جديد للانتخابات النيابية «تراعي فيه قواعد العيش المشترك والمناصفة ويؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب اللبناني وفعالياته وأجياله وذلك في صيغة عصرية تلحظ الاصلاحات الضرورية». كما وأنه انطلاقاً من ذلك، تمّ اعتماد «نظام الاقتراع النسبي» في 15 دائرة انتخابية كبرى وصغرى وكذلك «الصوت التفضيلي»، بحيث يكون للمقترع الحق بإعطاء صوت تفضيلي لمرشح ضمن اللائحة التي يختارها.

شكّل هذا القانون نقلة إيجابية فيما يتعلق بتحسين دقة وصحة التمثيل في لبنان من خلال إقرار مبدأ النسبية الذي يقوم على محاولة توزيع المقاعد على اللوائح والمرشحين بالنظر إلى النسبة التي حصل عليها من إجمالي الناخبين وليس بشكل يسمح للائحة واحدة أن تكتسح كل المقاعد.

وبعيدا عن الثغرات أو الملاحظات القانونية المرتبطة والمتعلقة بالإنفاق الانتخابي والاعلام والاعلان الانتخابيين وبدور هيئة الاشراف، تهدف هذه المقالة إلى تحليل النظام الانتخابي النسبي المعتمد، وهو الذي استطاع بالنتيجة أن يقوّض جزئيا مفاعيل النسبية لا سيما لجهة غياب المساواة في تقسيم الدوائر، وآلية احتساب اللوائح المتأهلة لجهة ارتفاع الحاصل الانتخابي، آلية الاقتراع بالصوت التفضيلي وآلية اختيار الفائزين من كل لائحة.

دوائر غير متساوية

تم تقسيم لبنان إلى 15 دائرة انتخابية. وقد أتت هذه التقسيمات من دون سياق موضوعي ومعياري، بل جاءت لتُراعي في المقام الأول القوى السياسية والطوائف التي تمثّلها.

تثير آلية تقسيم القانون للدوائر مشكلتين رئيسيتين: فمن جهة، يفتقد القانون إلى وحدة معايير لتقسيم الدوائر ومن جهة أخرى يكرس القانون عدم المساواة في عدد المقاعد وبالتالي في قوة الصوت الانتخابي لكل مواطن. إذ نجد أن القانون قسم لبنان إلى خمس عشرة دائرة انتخابية متفاوتة من حيث تقسيمها الإداري وحجمها. كما يشار إلى أن الدوائر الانتخابية تم تقسيم بعضها إلى دوائر صغرى، بحيث ينحصر حق ناخبي الدوائر الصغرى بإعطاء صوتهم التفضيلي لأحد مرشحيها حصرا.

وعليه، هناك المحافظة التي شكلت دائرة انتخابية واحدة كحالة دائرتي عكار وبعلبك- الهرمل، وهناك المحافظة التي قسمت إلى دوائر صغرى كمحافظة النبطية التي قسمت إلى ثلاث دوائر صغرى. كذلك نجد الأقضية التي شكلت بحد ذاتها دوائر كأقضية بعبدا والمتن وزحلة. كما ثمة دوائر نتجت عن تقسيم قضاء إلى أكثر من دائرة، كما حصل مع قضاء صيدا الذي قسم إلى دائرتي جزين ودائرة صور/ الزهراني. كما تمّ تقسيم قضاء المنية - الضنية إلى دائرتين صغريين مع طرابلس بمعنى أنه أصبحت المنية دائرة صغرى والضنية دائرة أخرى. وهناك حالة الأقضية التي تم جمعها في دوائر كبرى مقسمة إلى دوائر صغرى، فضلا عن الأقضية التي تم جمعها ليعاد تقسيمها إلى دوائر صغرى، وهي حالة قضائي شوف/ عاليه وقضائي كسروان/ جبيل ودائرة الشمال الثالثة مع البترون/ الكورة/ زغرتا/ بشري.

وفي بعض الحالات، تم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر صغرى. وفي بعض الحالات لم يتم هذا. فإذا كان الأمر مفهوما في دوائر كاقضية المتن/زحلة/ بعبدا لأنها تشكل الوحدة التي فيها هي القضاء، فإنه ليس مفهوما في حالات أخرى كما هي الحال في دائرة بعلبك-الهرمل المكونة من قضائين أو في دائرة راشيا والبقاع الغربي أو دائرة حاصبيا ومرجعيون. وأخيرا هناك المحافظة التي قسمت الى دائرتين انتخابيتين كما هو الحال في بيروت الاولى وبيروت الثانية، كل هذا يدل على غياب المعايير الواضحة من أجل التقسيم.

إن الهدف من هذا التقسيم ليس تقنياً فقط، لكنه يؤشر إلى توافق بين الكتل السياسية على نحو يعكس المساومات فيما بينها ويتوافق مع مدى نفوذها. وهذا التقسيم يهدف بشكل خاص إلى التحكم بالصوت التفضيلي، لا سيما عدم السماح للأصوات التي تمتلكها الأقليات الطائفية أو الحزبية في دائرة ما بأن يكون صوتها مؤثراً. فعلى سبيل المثال، إن الاصرار على اعتبار بعلبك -الهرمل دائرة واحدة، أدى الى إضعاف قوة الصوت التفضيلي لتيار المستقبل والقوات اللبنانية في هذه الدائرة. كما نتبين الأمر نفسه في دمج قضاءي مرجعيون وحاصبيا، بحيث يستطيع الصوت الشيعي في قضاء مرجعيون (مقعدان شيعيان) أن يؤثر بشكل مباشر في المقاعد الثلاثة (السني - الدرزي- والروم الأرثوذكس) في قضاء حاصبيا من خلال توجيه عدد من الناخبين في قضاء مرجعيون للاقتراع بالصوت التفضيلي لأحد مرشحي قضاء حاصبيا.

إلى ذلك، هدفت عملية دمج قضاءي الشوف- عاليه إلى الاستجابة لمطالب الحزب التقدمي الاشتراكي الانتخابية. كذلك جرى وضع صيدا في دائرة واحدة مع جزين تلبية لمطالب تيار المستقبل الانتخابية، في حين جرى الإبقاء على الفصل بين قضاءي المتن وبعبدا لما من شأنه أن يحمي الصوت الشيعي في بعبدا، ويريح أيضا بقية القوى المسيحية الوازنة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كان سبق للمجلس الدستوري اللبناني أن تطرق بوضوح لمسألة غياب وحدة المعايير في تقسيم الدوائر الانتخابية، معتبرا أن أي استنسابية في تقسيم تلك الدوائر يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في حقوقهم الانتخابية. وهذا ما نقرأه في قراره 1996/4 المتعلق بالطعن بدستورية قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب حيث وردت الحيثية الآتية: «أن القانون يجب أن يكون واحداً لجميع المواطنين، انطلاقاً من مبدأ إعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية، ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة إلى تقسيم هذه الدوائر. وحيث أن الاجتهاد الدستوري السائد في قضايا الانتخاب يعتبر أن المبدأ الأساسي في تقسيم الدوائر الانتخابية والتمثيل السياسي يجب أن ينطلق، بصورة مبدئية، من قاعدة ديموغرافية حتى يتحقق التمثيل الصحيح للإقليم وللمواطنين». وقد انتهى القرار إلى إبطال القانون على أساس «أن قانون الانتخاب المطعون فيه قد اعتمد معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية، فجعل المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل من محافظات بيروت والشمال والبقاع، وضمّ محافظة النبطية إلى محافظة لبنان الجنوبي وجعلهما معاً دائرة انتخابية واحدة، وجعل من كل قضاء في محافظة جبل لبنان دائرة انتخابية واحدة».

نسبية «إقصائية»: الحاصل المرتفع وغير الثابت

بحسب المادة الأولى من القانون، سينتقل لبنان إلى اعتماد النظام النسبي لتوزيع المقاعد على القوى السياسية المختلفة. وقد حدّدت المادة 98 كيفيّة توزيع المقاعد على اللوائح التي عليها تجاوز عتبة الحسم (النسبة الأدنى من الأصوات التي على اللائحة الحصول عليها) المحدّدة بالحاصل الانتخابي (مجموع المقترعين في الدائرة مقسوماً على عدد المقاعد النيابيّة).

تعد مسألة الحاصل الانتخابي من أهم المسائل التي قوّضت النسبية في هذا القانون. فالحاصل الانتخابي هو السقف أو العتبة الانتخابية الذي يتوجب على اللائحة أن تحصل عليها كي تتمكن من الفوز بمقعد أو أكثر. بمعنى أنه يتم استبعاد اللائحة التي لم تحصل على هذا الحاصل تماما، فلا تحصل على شيء.

وقد تم احتساب الحاصل الانتخابي في هذا القانون من خلال قسمة عدد المقترعين بأصوات صحيحة (بما فيها الأوراق البيضاء) على عدد المقاعد في الدائرة. ونتيجة لهذه القسمة أو نتيجة للرقم الذي نتج عن هذه القسمة، يُحدد الحاصل الانتخابي الذي يتم على أساسه توزيع المقاعد. فمن حصل على حاصل واحد، يفوز بمقعد، ومن حصل على أكثر من حاصل، يفوز بأكثر من مقعد. من حيث المبدأ، في كل النظم التي تعتمد النظام النسبي، يكون عادة الحاصل ثابتا (بمعدل 2%،5%، 10%). أما في الانتخابات اللبنانية، فالمشكلة في الحاصل هي على مستويين: فمن جهة، الحاصل ليس ثابتاً إذ أن نسبة الحاصل متحركة حسب عدد المقاعد في الدائرة. فهنالك دائرة فيها 5 مقاعد كدائرة صيدا/جزين وهي أصغر الدوائر بحيث تكون نسبة الحاصل الانتخابي فيها 20% من أصوات المقترعين، والدائرة الأكبر وهي دائرة الشوف/ عاليه 13 مقعد حيث يكون الحاصل الانتخابي فيها 7،69% من أصوات المقترعين. إذا هنالك مشكلة في قيمة صوت كل مواطن بالنسبة لعدد المقاعد، أي أن عدد المقاعد في كل دائرة لم يكن متساوياً أو حتى متقارباً. فيكفي اللائحة في الشوف/ عاليه أن تحصل على 7،69% من أصوات المقترعين لتفوز بمقعد، فيما على اللائحة المرشحة في صيدا/جزين الحصول على 20% من اصوات المقترعين للوصول إلى ذلك. هذا على المستوى الاول.

أما على المستوى الثاني، فثمة اشكالية في ارتفاع

الحاصل الانتخابي. فالحاصل في هذا القانون يبقى بالإجمال مرتفعاً جداً، وإن بدرجات مختلفة. فنجد أن الحاصل يبلغ حدّه الاقصى في دائرة صيدا- جزين التي يوجد فيها فقط 5 مقاعد إذ يصل الحاصل الانتخابي إلى 20% من أصوات المقترعين. وهذه النسبة مرتفعة جداً بشكل لا يقلل حظوظ القوى السياسية الصغيرة أو الناشئة بالحصول على مقعد، بينما نجدها تنخفض بأقل نسبة في دائرة الشوف- عاليه مع 13 مقعد. فيما لو رأينا المعدل الوسطي المعتمد في معظم الأنظمة الانتخابية القائمة على أساس النسبية، نجد أن الحاصل لا يتجاوز عموما 5%. فارتفاع الحاصل وعدم ثباته من جهة وفعالية النسبية لناحية قوة الصوت من جهة أخرى، يشكلان تقويضاً لفعالية النسبية المنتظرة.

بناء عليه، وبسبب اختلاف عدد المقاعد، سيكون الحاصل مختلفاً بين دائرة وأخرى. بهذا المعنى، النسبيّة كما حدّد أسُسَها القانون، لا ترتقي إلى مصاف الأنظمة النسبيّة المعتمدة عالمياً لتأمين عدالة التمثيل وتمثيل الأقليّات السياسيّة. فقد أقرّ القانون عتبة حسم توازي الحاصل الانتخابي كي تتأهّل اللوائح إلى مرحلة تقاسم المقاعد، وهي عتبة مرتفعة جداً. وعليه، من شأن «النسبيّة» المعتمدة أن تؤدي إلى إقصاء الأقليّات في بعض الدوائر.

الصوت التفضيلي أو النظام الأكثري في توزيع المقاعد ضمن اللوائح الفائزة

في المرحلة الأولى، يتم توزيع المقاعد على أساس النسبية على اللوائح التي تمكنت من الحصول على أصوات مقترعين تزيد عن الحاصل الانتخابي (اللوائح المؤهلة). ومن ثم ندخل في المرحلة الثانية، التي يتم فيها تحديد أسماء المرشحين الناجحين في كل لائحة.

لهذه الغاية، يتم تنظيم قائمة واحدة من الأعلى إلى الأدنى وفقا لما ناله كل مرشّح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى (عند وجودها). وتحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى، علما أنه يتمّ احتساب الصوت التفضيلي على مستوى الدائرة الصغرى لا على مستوى الدائرة الانتخابية (في حال وجود اختلاف بينهما). ومؤدى هذا الأمر هو تحويل الصوت التفضيلي عمليا إلى عتبة انتخابية ثانية إلى جانب الحاصل الانتخابي.

بمعنى آخر، لا يكفي المرشح كي يضمن فوزه أن تحصل لائحته على الحاصل، بل عليه كذلك أن يضمن حصوله على نسبة مرتفعة من الأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى.

وتجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين بدءا من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح المؤهلة. فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الأصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة. وبالطبع، يستبعد المرشحون من طائفة معينة من القائمة عند ملء جميع المقاعد العائدة لهذه الطائفة في الدائرة المعنية. كما يستبعد المرشحون من لائحة معينة فور استيفاء نصيبها المحدد من المقاعد. يمكن توصيف هذه الطريقة بعملية الدمج العامودية بين إجمالي مرشحي اللوائح المتأهلة، حيث يتم دمج كل المرشحين من اللوائح المتأهلة التي حصلت على الحاصل في لائحة واحدة تبدأ من المرشح الذي حصل على أعلى نسبة من الأصوات التفضيلية الى الاقل منها ويتم بعد ذلك البدء بتوزيع المقاعد على المرشحين.

وانطلاقاً من ذلك، فإن المرشح الذي قد يكون حصل على أعلى نسبة أصوات تفضيلية في لائحته التي حصلت على عدة مقاعد أو على مقعد واحد لا يفوز بمقعد بالضرورة، بحيث أنه تمّ اعتماد طريقة الدمج العمودية وليس توزيع المقاعد بطريقة أفقية. فلو تمّ اعتماد طريقة اختيار المقاعد بطريقة أفقية، لكان حصل الأوائل من كلّ لائحة على المقاعد العائدة لها.

خلاصة

في المحصلة، وعلى الرغم من الأهمية التي يمثلها اعتماد النظام النسبي في الانتخابات في لبنان، إلا أننا نجد أنفسنا أمام نظام نسبيّ فقط في مرحلة توزيع المقاعد على اللوائح التي حصلت على أعلى من الحاصل (المرتفع جدا بدوره)، لكن هذا النظام يقترب كثيرا من النظام الأكثري لجهة الطريقة المعتمدة في توزيع المقاعد على أساس توزيع الأصوات التفضيلية. لذلك، نجد اليوم أن المعركة الانتخابية ليست بين السلطة وقوى الاعتراض بل هي، ومع بعض الاستثناءات، عادت مجددا لتنحصر بين الأحزاب المشاركة في الحكم دون أن نكون أمام سياق سياسي واضح في كثير من الدوائر.

ففي الدول التي تعتمد الأنظمة النسبية، تشعر فئات كثيرة بامكانية تمثيلها في المجلس النيابي، مما يؤدي إلى مضاعفة عدد الأحزاب المتنافسة وإلى تنشيط الحياة السياسية. لكننا اليوم، وبفعل كل ما تقدم، نشهد أقل انتخابات سياسية في تاريخ لبنان الحديث.

برامج الأحزاب لانتخابات 2018

جويل بطرس

تعيد الأحزاب الرئيسية الحاكمة الوعود ذاتها التي تطلقها عند كلّ استحقاق انتخابي مع إضافة بعض الأفكار حيث تقتضي الحاجة. لا تشرح لنا لماذا لم تقرّ أيا من هذه المشاريع الموعودة سابقا وبخاصة تلك التي يتفق عليها الجميع. والتزاماً منها بالنهج عينه، تقدّم في هذه الدورة برامج جمعت فيها سلسلة عموميات يصلح أن يستعان بها عند كلّ استحقاق.

نتناول في هذا المقال البرامج التي قدمتها أحزاب السلطة حاليا أو تقليديا (التيار الوطني الحر، حزب الله، حركة أمل، تيار المستقبل، القوات اللبنانية، الكتائب). وتجدر الإشارة إلى أن «الحزب التقدمي الاشتراكي» اكتفى بطرح ورقته السياسية كبرنامج وأن «تيار المردة» أعلمنا بأنهم وضعوا برنامجا، لكن لم يكن ممكنا إرساله لنا أو الاطلاع إليه.

نستعرض أولاً الأهمية التي أولتها الأحزاب للبرامج قبل استعراض المنهجية المعتمدة منها ومحتواها الحقوقي.

مدى اهتمام الأحزاب بالبرامج

ما سنناقشه هنا هو مدى اهتمام الأحزاب بإعلان برامجها. فكيف أعلنت عنها؟ هل نجدها بسهولة على مواقع الكترونية؟ هل تكرر الإعلان عنها في سياق التسويق لمرشحيها أم أنها مجرد وثيقة بإمكان من يرغب الاطلاع عليها؟

نسجل في هذا المضمار أن عدداً من الأحزاب أعلنت برامجها في احتفالات انتخابية.

فقد أطلقت «الكتائب» في 11 آذار 2018 برنامجها تحت عنوان «عنا الحل، مشروع 131» في حفل ضخم من نهر الكلب، معلنة أن المشروع جاء نتيجة مناقشات كثيرة خاضها الكتائبيون على مدى سنوات. كما أُعلن برنامج «التيار» في مهرجان إعلان مرشحي هذا الأخير في الفوروم دو بيروت في 24 آذار 2018. وتوّلى رئيس مجلس النواب نبيه بري في 19 شباط 2018 الإعلان عن برنامج «حركة أمل» و«لائحة التنمية والتحرير» بمؤتمر صحافي من عين التينة، المقر الرسمي لمجلس النواب متجاهلاً بذلك القوانين التي تمنع استعمال مقرّ عام للدعاية الانتخابية. برنامج «حزب الله» تلاه أمينه العام السيّد حسن نصرالله في إطلالة تلفزيونية في 22 آذار 2018. قرأ نصرالله البرنامج كاملاً وتوقف عند بعض النقاط خاصة تلك المتعلقة بمكافحة الفساد والحد من الهدر. وخصص «المستقبل» القسم الأول من حفل إعلان مرشحيه في البيال في 11 آذار 2018 لإطلاق برنامجه الذي توالى على قراءة أقسامه عدد من المرشحين.

ويمكن الاطلاع على برامج «القوات» و«الكتائب» و«التيار» على مواقعهم الالكترونية. وقد نشرت صحيفة «المستقبل» برنامج هذا الأخير وموقع «المنار» برنامج «حزب الله». فيما على الباحث اللجوء إلى «غوغل» لإيجاد برنامج «أمل» والورقة السياسية لـ«الاشتراكي». أما برنامج «المردة» فيصعب جدا الحصول عليها رغم طلبها من الحزب نفسه. وقد علمنا أنه تمّ توزيع نسخ ورقية منه في قضاء زغرتا، ما يدلّ على تركيز «المردة» على مناطق نفوذه فقط وعدم اكتراثه بمشاركة اللبنانيين به.

ختاما، تجدر الإشارة إلى تصريح رئيس «القوات اللبنانية» سمير جعجع في مهرجان اعلان مرشحي «القوات» بشأن البرامج. ومفاده أن الحلّ «لا يكمن في البرامج الإنتخابية وإنما بالنفوس والأشخاص المعنيين، فحلها سهل بمجرد الاقتراع لشخص نظيف يصبح كل شيء نظيف من دون لا نصوص ولا من ينصون[1]». يظهر كأن جعجع يريد إقناع الرأي العام بنظرية «القوات» التي تفاخر بأداء وزرائها وتعتبره كافياً «للنهوض في الدولة». وتوحي «القوات» في برنامجها أن وجود الشخص المناسب كفيل في حلّ المشاكل بغض النظر عن الحلول المطروحة. ومن هذا المنطلق، اكتفت «القوات» بعرض فيديو قصير عن أبرز العناوين التي ستعمل لتحقيقها في مجلس النواب خلال حفل إعلان مرشحيها في بلاتيا–حارة صخر في 14 آذار 2018.

المنهجية: الرؤية الغائبة؟ والبنود العامة والضبابية...

بمراجعة برامج الأحزاب، نلحظ أنها تتمثل في تنظيم قوائم طويلة، هي عبارة عن أفكار مبعثرة وغير مترابطة (غالبها كليشيهات) عما هو الصالح العام، من دون أن يسبقها عموما أي تمهيد لرؤيتها للدولة أو مستقبلها أو لتشخيص المشاكل التي يراد حلها.

وحدها «القوات» وضعت مقدمة طويلة أوضحت فيها رؤيتها للدولة اللبنانية تحت عنوان «أي لبنان يريد حزب القوات اللبنانية؟». ويبدو أن الرؤية مقتبسة عن خطابات رئيس الحزب سمير جعجع، وهي تسرد «المرتكزات والمبادئ الدستورية والقانونية والحقوقية والسياسية».

إلى ذلك، تكتفي بعض الأحزاب بمقدمات وجيزة تعكس ميزتها أكثر مما تعكس رؤيتها. المثال الأبرز على ذلك، مقدمة حزب الله حول دوره في حماية لبنان والدفاع عنه ضد العدوين «الاسرائيلي» و«التكفيري[2]».

وفيما جهدت بعض الأحزاب في تبويب بنود برامجها تحت عناوين عامة («التيار الوطني الحر»، «الكتائب»، «حزب الله»، «القوات اللبنانية» و«المستقبل»)، فإن «حركة أمل» لم تبذل حتى أي جهد لتقسيم برنامجها إلى محاور، إنما اكتفت بـ 14 نقطة.

وعدا عن أن غالبية بنود البرامج تنتقص إلى الوضوح، فإنها تعج بعبارات من قبيل «العمل على»، «وضع صيغة»، «وضع خطط» ما يثبت غياب أي خطة، واضحة على الأقل.

وبشكل عام، بالإمكان القول إن البرامج هي مجموعة من الوعود أكثر مما تشكل استراتيجية لحلّ المشاكل. وعليه، لا تجد الأحزاب المرشحة حرجا في تجاهل المواضيع التي ليس لها أي مردود شعبي وإن نتج عنها إشكالات عدة.

ولا تتضمن هذه البرامج ترتيبا واضحا لأولوياتها. إنما بالامكان أن نستشف هذه الأولويات من طريقة ترتيب بنودها الانتخابية. هنا نلحظ أن غالبيتها (باستثناء «حزب الله» و«التيار الوطني الحر») تخصص الفقرة الأولى للسياسة الخارجية، على نحو يسمح لها بإعلان تمايزها فيما بينها، بما يستعيد اهتمامات المحاور المتناقضة.

وفيما تضع الأحزاب عموما في المرتبة الثانية من برامجها عناوين عن الإصلاح المالي ومكافحة الفساد، فإن «التيار الوطني الحر» يضع على سلم أولوياته الصحة والبيئة والطاقة وغيرها من المسائل. وهذا التباين إنما يعكس توجهات البعض إلى إيلاء الأولوية لإصلاح المؤسسات، فيما يُظهر التيار الوطني الحر، بما كسبه من سلطة ونفوذ في تسيير هذه المؤسسات، أملا في الانتقال إلى تعزيز نتاجها.

وبشكل عام، تبقى الفئات الهشة وبخاصة الأجانب منهم خارج اهتمامات الأحزاب.

مضمون البرامج

هنا، سنحاول إبراز بعض أهم العناوين التي تضمنتها البرامج على صعيد مؤسسات الدولة والحقوق الأساسية.

سلطات الدولة ومؤسساتها ومواردها:

القضاء

باستثناء «المستقبل» و«أمل»، تناولت الأحزاب كافة القضاء وإن من زوايا وتحت عناوين مختلفة.

فـ«القوات» تناولته ضمن «الحريات العامة والأجهزة الأمنية، فيما وضعه «حزب الله» ضمن «الاصلاحات السياسية». أما «التيار» فتناوله تحت عنوان «أمن مستتب وقضاء عادل وفاعل ومكافحة عمليّة للفساد».

وإذ بقي مطلب الإصلاح عاما ومجردا كـ «ضمان استقلالية القضاء وشفافيته» (القوات) و«ضرورة تمكين القضاء ليكون سلطة مستقلة» (حزب الله) و«وقف نهائي للتدخلات السياسية في عمل السلطة القضائية» (التيار)، ذهب «الكتائب» خطوة إلى الأمام معلنا وجوب تعديل «طريقة اختيار مجلس القضاء الأعلى وإجراء التشكيلات القضائية» لتحقيق استقلالية القضاء. وهي عبارات تبقى عامة أيضا، وإن بدرجة أقل.

وبخصوص المحاكم العسكرية والاستثنائية، تؤكد «القوات» و«الكتائب» على وجوب إلغائها، فيما تخلو البرامج الأخرى (بما فيها برنامج «المستقبل») من أي ذكر لها. برنامج «التيار» ذهب أبعد من ذلك في اتجاه الإعلان عن نيته العمل لانشاء محكمة استثنائية جديدة هي «محكمة عليا للجرائم المالية».

اللامركزية الإدارية

ينحصر هذا المطلب ببرامج الأحزاب «المسيحية». تشدد هذه الأخيرة على إقرار قانون اللامركزية الإدارية وتضعها كبند أساسي في برامجها. تقترح «القوات» في البند الثالث و«الكتائب» تأسيس وزارة مستقلة للبلديات. وتطوّر «الكتائب» هذا الاقتراح عبر مطالبتها بـ«إلغاء الرقابة المسبقة وتفعيل الرقابة اللاحقة على السلطات المحلية عبر تعيين محاكم إدارية وفروع لديوان المحاسبة في المحافظات». كما تتطرق إلى الصندوق البلدي المستقل فترى أن على مجلس الوزراء إقرار «جدول زمني مفصل يحدد التاريخ السنوي لتوزيع مستحقات البلديات من هذا الصندوق وعائدات الخلوي». يطالب «التيار» بتطبيق «جباية محليّة للضرائب والحفاظ على المال العام» ويساند فكرة «ترتيب الأراضي وتنميتها بشكل مستدام».

مكافحة الفساد

تتطرق الأحزاب إلى مكافحة الفساد في بنود عديدة وضمن فقرات مختلفة، مما يشكلّ إقرارا منها على حجم الفساد المستشري في جميع القطاعات. لكنها مرة أخرى لا تطرح استراتيجية واضحة وقابلة للتطبيق للحد من هذه الآفة. وتتعدد طرق مكافحة الفساد وفق البرامج: فمنها ما هو اجتماعي سياسي. وهذا ما يطرحه «التيار» من خلال «تحجيم النظام الطائفي والإقطاعي وتفكيك النظام الإعلامي الذي يحميه» و«الحدّ من نفوذ رجال المال في ممارسة السلطة السياسية».

ومنها ما هو مؤسساتي. وفي هذا الصدد، تتفق البرامج عموما على ضرورة إقرار قانون الحكومة الالكترونية. كما تشدد «القوات» و«الكتائب» و«التيار» على أهمية إنشاء «الهيئة المستقلة لمكافحة الفساد». ويطالب كلّ من «حزب الله» و«المستقبل» و«الكتائب» بإقرار قانون الصفقات العمومية. أما «المستقبل» فيطرح «توحيد الصناديق الضامنة في القطاع العام» بهدف تقليص الإنفاق غير المجدي وترشيده. كما طالبت حركة «أمل» مع «الكتائب» و«حزب الله» بـ «تفعيل دور أجهزة الرقابة ومنحها المزيد من الاستقلالية». إلا أنه من اللافت أن أيا من البرامج لم يربط مكافحة الفساد باستقلالية القضاء أو تعزيزه. كما كان من اللافت أن «حركة أمل» طالبت بالرقابة على تطبيق القوانين بغية «مقاومة الفساد وتجفيف مظاهره».

ومنها ما هو وضع حدّ لعدد من الممارسات، مثل دعوة «المستقبل» لشراء مبانٍ لإدارات الدولة بدل إيجارها، بالإضافة إلى تقليص المساهمات للجمعيات الوهمية». وهو يطالب بتفعيل الجباية ومحاربة الهدر والتهرب الجمركي والضريبي.

الأملاك العامة

على الرغم من استمرار التعديات على الأملاك العامة لاسيما البحرية والنهرية منها، فقد تجاهلت معظم الأحزاب هذه المسألة. فلا تذكر «القوات» و«التيار» و«المستقبل» و«أمل» التعديات على الأملاك العامة ولا حتى من باب تطبيق القانون الصادر في تشرين الأول 2017. وفيما طالب «حزب الله» السلطات «بتطبيق القوانين التي تحمي الأملاك العامة»، طالبت «الكتائب» بوقف «إعطاء أي تراخيص بناء واستثمار جديدة» للأملاك العامة، من دون أي إشارة للرخص السابقة والتعديات المنتشرة على طول الساحل اللبناني.

النفط والغاز

«لبنان بلد نفطي»، شعار أطلقته وزارة الطاقة والمياه وبدعم من الحكومة بعد البت بمناقصات الشركات التي أوكلت إليها مهمة التنقيب عن النفط والغاز على طول الشاطئ اللبناني. وتراهن كافة الأحزاب على هذا القطاع للنهوض بالاقتصاد اللبناني، على حد قولها.

وعلى الرغم من ذلك، لا يذكر «المستقبل» و«القوات» و«التيار» قطاع النفط والغاز في برامجهم، مع أن «التيار» يعتمد في حملته شعار «لبنان القوي بنفطه». تعد «أمل»

بتخصيص «جهد كبير» لمتابعة هذا الموضوع وتتفق مع «الكتائب» على ضرورة «إنشاء الصندوق السيادي وشركة البترول الوطنية وقانون النفط البري». لكن تشير «الكتائب» إلى أن يتمّ ذلك بعد ثبوت وجود البترول. فيما يطالب «حزب الله» بـ«تكوين البنية التشريعية والمؤسساتية للموارد البترولية» لضمان الشفافية في عمليات الاستكشاف والانتاج و«تحقيق الرقابة عليها»، من دون الإشارة إلى طبيعة هذه البنية. وتشدد «الكتائب» أيضاً على الشفافية في إدارة هذا الملف عبر الالتزام «بالأطر الدولية والمحلية لتحسين الشفافية والتعاون مع منظمات المجتمع المدني المتخصصة بالقطاع».

الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية

الحق في الصحة

باستثناء «حركة أمل» التي لم تشر قط إلى الحق بالصحة، تناولت الأحزاب هذا الحق بطرق مختلفة، بقيت هي أيضا عامة ومجردة. ومن أهم ما يخرج عن هذه البرامج الأمور الآتية:

غياب أي ذكر للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الرغم من المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسة التي تؤمّن التغطية الصحية لأكثر من نصف اللبنانيين.

على صعيد ضمان الصحة للجميع، أيّدت «القوات» و«حزب الله» مطلب «التغطية الصحية الشاملة»، علما أن «القوات» ذكرت بأن لديها مشروع قانون في هذا الخصوص تعمل اللجان النيابية على مناقشته. في موازاة ذلك، أعلن «المستقبل» ضمن سياساته الاجتماعية لمساعدة ذوي الدخل المتوسط والفقراء نيته باعتماد البطاقة الصحية لمن لا تشملهم تغطية صحية أخرى، شأنه بذلك شأن «الكتائب». كما ركزت جميع الأحزاب على ضرورة إقرار قانون ضمان الشيخوخة. وفي هذا الإطار، تعهدت «الكتائب» بإقرار قانون الضمان الصحي المجاني للذين تفوق أعمارهم 65 سنة.

وحده حزب الله تناول تحت عنوان «سياساته التنموية» تحسين وضع المستشفيات الحكومية والعمل على خفض سعر الدواء «عبر الحد من الاحتكار». بالمقابل، تميّزت «الكتائب» بالدعوة إلى تنظيم وتطوير علاقة المستشفيات الخاصة بالجهات الضامنة على كافة المستويات وبإنشاء هيئة ناظمة للقطاع الصحي وقطاع الدواء لضمان الجودة. أما «التيار» فتميّز بالحديث عن الصحة الوقائية وبربط موضوع المخدرات بالصحة.

الحق في التعليم

تناولت كلّ الأحزاب الحقّ في التعليم ولو بدرجات متفاوتة ومن زوايا مختلفة، وهنا أيضا بأسلوب لا يتجاوز التعميم والشعارات.

فعلى الصعيد الجامعي، وحده «التيار» تحدث عن استقلالية الجامعة اللبنانية فيما تحدث «حزب الله» عن إعادة صلاحيات الجامعة، من دون أي تفصيل. وإذ خلت برامج «أمل» و«المستقبل» و«القوات» من أي ذكر للجامعة الوطنية، دعا «الكتائب» إلى تكريس تفريع الجامعة من خلال إنشاء مجمعات مناطقية للجامعة اللبنانية. كما تفرد بالدعوة إلى «وقف عمليات الترخيص لجامعات خاصة جديدة ضماناً لنوعية التعليم وتفعيل ومأسسة عمل المجلس الأعلى للتعليم العالي».

كما لوحظ اهتمام لعدد من الأحزاب بالتعليم المهني والتقني («الكتائب»، «المستقبل»، «التيار الوطني الحر»، «حزب الله»).

على الصعيد المدرسي، اتفق «حزب الله» و«المستقبل» و«الكتائب» على وجوب تحسين مستوى التعليم الرسمي، علما أن «الكتائب» دعت إلى «دمج وإعادة تجميع المدارس الرسمية في تجمعات نموذجية تؤمّن جودة التعليم». وقد أشار «المستقبل» إلى وجوب تحديث المناهج.

واكتفت «القوات» ببند واحد في برنامجها عن التعليم نصّ على الدعوة إلى تأمين صيغة تساعد الأهل في دفع أقساط أولادهم في المدارس الخاصة.

أما حركة «أمل»، فقد اتصل البند الأوحد في برنامجها في هذا المجال ضمن إطار «إعمار لبنان الجديد»، على «تفعيل عمل المجلس الأعلى للتربية الذي يبيّن حاجات السوق لأجل التربية».

الحق في السكن

تشير هذه الفقرة إلى الهوة الكبيرة بين الأحزاب الحاكمة والمواطنين. فقد خلت برامج «حزب الله» و«أمل» و«التيار» من أي ذكر لهذا البند. أما الأحزاب الأخرى («القوات»، «الكتائب» و«المستقبل») فقد ركزت على تسهيل تملك الشقق للشباب («القوات») ومتوسطي الحال («المستقبل»)، تشجيعا لهم للبقاء في لبنان («الكتائب») من دون أي ذكر للإيجارات، بما فيها الإيجارات القديمة أو سوى ذلك من التدابير لتحقيق حق السكن، تبعا لتحريرها بموجب قانون الإيجارات الصادر في 2014.

البطالة وفرص العمل

تجمع الأحزاب التي تناولت هذه المسألة على أولوية تأمين فرص عمل للشباب للحد من الهجرة وعلى نحو يحميهم من اليد العاملة الأجنبية («التيار» و«المستقبل» و«القوات») وعلى تقديم حوافز تسمح للشركات بالاستمرار في العمل في ظلّ الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها لبنان، ويحميها إزاء اليد العاملة الأجنبية.

وإذ تخلو البرامج من تفاصيل حول هذه الحوافز والبرامج التي تنوي تقديمها لتأمين فرص العمل، يعتبر «المستقبل» أنه من الضروري «تحسين الخدمات العامة من خلال برنامج استثماري ضخم في البنى التحتية وتوفير برامج لتطوير المهارات التقنية والمهنية لليد العاملة وتحضيرها للانخراط في القطاعات المختلفة. كما يقترح «المستقبل» و«الكتائب» تقديم حوافز ضريبية للشركات الناشئة والصغيرة ومتوسطة الحجم.

وفيما يتفرد «الكتائب» بالدعوة إلى «استحداث برنامج تأمين ضد البطالة لحماية الفرد وعائلته أثناء البطالة القسرية»، ركز «التيار» على «تدريب وإرشاد النقابات مما يعزز الثقافة العمالية ويدعم مشاركة قوة العمل مع قوة رأس المال»، فضلا عن طرحه تعديل قانون العمل وتطبيق كافة فروع قانون الضمان الاجتماعي».

البيئة ومشكلة النفايات

تتعهد «القوات» و«أمل» و«حزب الله» بوضع حلّ لأزمة النفايات. فيما يعلن «المستقبل» أنه مع «إنشاء المعامل الحرارية»، يركز «التيار» و«الكتائب» على الإدارة اللامركزية لها.

أما في ما يتعلق بـ«البيئة»، تجمع برامج الأحزاب عموما على ضرورة استكمال شبكات الصرف الصحي وتطوير شبكات المياه. تطرح «القوات» و«الكتائب» عن وجوب حماية لبنان من تلوّث الهواء والماء. وإذ يعلن «التيار» سعيه إلى خلق «بيئة نظيفة، فإنه يذكر بمبدأ أن «الملوّث يدفع». بالمقابل، يتناول «حزب الله» و«أمل» وحدهما أزمة نهر الليطاني كأن هذا النهر يعنيهما فقط.

أزمة السير والنقل العام

تتناول جميع الأحزاب هذه المسألة بطريقة متفاوتة أيضاً. ومرة أخرى لا تقدّم أي حلّ جدي لأزمة تكبّد الدولة اللبنانية خسارة ملياري دولار سنوياً، أي 4% من الناتج المحلي، حسب دراسة مصرف «بلوم»[3]. كما يلحظ أن أيا من الأحزاب لا يذكر تطبيق قانون السير الجديد.

أكثر البرامج توسعا في حل مشكلة السير، برنامج «التيار الوطني الحر». وقد تناول هذا الأخير تأمين حافلات جديدة وإنشاء محطات خاصة بها، وإنجاز اوتوستراد ضبيه – العقيبة ووضع خطة «للتخفيف من المخانق وزحمة السير خصوصاً في بيروت الكبرى». وفيما أن أحد شعارات «القوات» هو («صار بدّا حل لعجقة السير»)، فإنها تناولت في برنامجها وجوب حلّ «أزمة السير على أوتوستراد جونيه» فقط! «أمل» و«المستقبل» تحدثا بشكل خاص عن تطوير شبكة الطرقات والأوتوسترادات. أما «الكتائب»، فقد دعت إلى فصل وزارة النقل عن الأشغال وإقرار وتطبيق سياسة شاملة لقطاع النقل البري.

وفيما يخلو برنامجا «القوات» و«أمل» من أي ذكر للنقل العام، تحدث «حزب الله» عن ضرورة وضع «استراتيجية شاملة للنقل العام لاسيما في العاصمة ومحيطها». ودعا «الكتائب» إلى إنشاء خط للباصات بين الساحل والجبل.

وعلى صعيد تنويع وسائل النقل، تفردت «الكتائب» في الدعوة لاعتماد الترامواي في المدن الكبرى وإعادة تأهيل وتطوير سكك الحديد، خاصة في الخط الساحلي. أما «التيار» فتفرد بالدعوة لوضع عبّارات بحرية بين بيروت وطبرجا وبيروت والجية.

الكهرباء

تتفق جميع الأحزاب في خطاباتها على ضرورة تأمين الكهرباء 24/24، وتذكر جميعها هذه المشكلة في برامجها باستثناء «القوات»، مع أنها تسأل المواطنين في أحد شعاراتها «بدك كهربا؟ عطيها للقوات». وفيما دعا «المستقبل» إلى رفع تعرفة الكهرباء، وعد «التيار» بتخفيض الفاتورة الطاقاوية بعد تأمينها بشكل مستدام.

ويرى «المستقبل» أن الحلّ يكمن في بناء المزيد من المعامل، فيما تعد «أمل» بـ «تنفيذ وإنجاز الخطط الحديثة لإنتاج الكهرباء». أما «حزب الله» فيرى أن معالجة الأزمة يتمّ عبر «معالجة مشاكل النقل والتوزيع والتنفيذ الفوري للبرامج والمشاريع المقرة سابقاً وتعيين مجلس إدارة كهرباء لبنان». واللافت أن «المستقبل» و«التيار» تفردا في الدعوة إلى اعتماد الطاقة البديلة والمتجددة.

الحقوق المدنية والسياسية

الحريات العامة

على الرغم من تباهي السلطة بلبنان «بلد الحريات»، لا يتطرق «المستقبل» و«أمل» و«حزب الله» إلى الحريات العامة. أما الأحزاب الأخرى فقد بقيت مقلة في هذا المجال. وقد تمثل العنوان الوحيد التفصيلي في برنامجي «الكتائب» و«التيار» في وجوب إلغاء الرقابة المسبقة على الأعمال الفنية و«تحرير الانتاج الثقافي من أشكال الرقابة كافة». أما «القوات» فقد اكتفت بوعد اللبنانيين بالدفاع عن «الحريات العامة» من دون أي تفصيل.

حقوق النساء

باستثناء «المستقبل» الذي لا يتضمن برنامجه أي إشارة إلى المرأة، تشير برامج سائر الأحزاب إلى ضرورة تعزيز حقوق و«وضع» المرأة وإن بدرجات مختلفة.

«الكتائب» تبنت الخطاب الأقوى، بحيث التزمت بـ «إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية والجنسية والعقوبات والعمل والضمان الاجتماعي وإقرار قانون الحماية من التحرش الجنسي». أما «القوات» والتيار فقد التزما تباعا بـ «استكمال إقرار القوانين التي تزيل الاجحاف بحق المرأة اللبنانية» وإطلاق «ورشة تشريعية للمساواة وعدم التمييز»، من دون أن يدخل أي منهما في تفاصيل هذه القوانين. وفيما عدا الكتائب، لم يذكر أي من الأحزاب الأحوال الشخصية.

أما «حزب الله» فقد اكتفى بالوعد بـ «سن القوانين التي توّفر الحماية للمرأة»، من دون أي إشارة إلى المساواة أو إلغاء التمييز. أما بخصوص الكوتا النسائية في التمثيل السياسي، فنجدها فقط في برنامجي «الكتائب» و«أمل». وعد هذا الأخير بـ «تخصيص حصة للمرأة اللبنانية لتعزيز تمثيلها النيابي».

الفئات الهشة

مرة أخرى، يتبيّن حجم التباعد بين السلطة والمنظمات الحقوقية في ما يخص حقوق الفئات الهشة.

فوحده «حزب الكتائب» أفرد بنودا للمعوقين (تنفيذ قانون حقوق المعوقين) والمثليين (إلغاء المواد التي تجرّم المثلية الجنسية). أما «التيار» فاكتفى بمقاربة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال قطاع التعليم، معلنا إرادته بـ «إلحاقهم بالمدرسة والمعهد والجامعة» من دون أن يذكر أي خطة واضحة في هذا الخصوص.

ولا يوجد أي ذكر في البرامج للأطفال المودعين في دور الرعاية والذين يتجاوز عددهم الـ 23000 طفلا. وفيما لم يذكر «المستقبل» و«أمل» و«حزب الله» و«التيار» المفقودين والمخفيين قسرا، اكتفت «القوات» و«الكتائب» بالمطالبة بالكشف عن مصير المعتقلين في السجون السورية فقط. بخصوص الفئات الهشة من العمال الأجانب، وحده «حزب الله» يذكر عاملات المنازل من باب تأمين «العناية الخاصة» بهن. بالمقابل، لا يتطرق أي من الأحزاب إلى نظام الكفالة أو الإتجار بالبشر أو الوضع الهش للعمال الأجانب.

اللاجئون

تذرعت الأحزاب اللبنانية بأزمة اللجوء السوري لتبرير فشلها في إدارة الاقتصاد وحماية المجتمع اللبناني. وفيما تتحمّل بدرجة أولى تداعيات هذه الأزمة، لم تقدّم أي طرح يمكن أن يساهم من التخفيف من وطأتها على

تتمة ←

اللبنانيين والسوريين معاً. وفيما لا مكان للاجئين في برامج «القوات» و«المستقبل» و«أمل»، تعلن الأحزاب الأخرى («المستقبل» و«حزب الله» و«التيار») تطلعاتها إلى إنهاء الملف بإعادة «النازحين» إلى المناطق الآمنة في سوريا. يتوّسع «التيار» في هذا البند باعتباره من أكثر المتشددين إزاء اللجوء السوريين إلى لبنان فيطالب بـ «ضبط وجود وإقامة العمال السوريين». ومنعا لدمجهم وتمهيدا لعودتهم، يعلن «التيار» إرادته في «تعليم أولاد النازحين المنهج السوري». يُشار أخيراً إلى أن «التيار» وضع بند «النزوح السوري» تحت خانة «تأمين حياة أفضل للمواطن»، بما يؤشر إلى قناعته بتحميل اللاجئين عبء فشل الدولة في تأمين أبسط حقوق المواطنين.

أما حزب «الكتائب» فقد ذهب في اتجاه المطالبة بتوزيع اللاجئين «على الدول العربية المحتاجة إلى يد عاملة»، وقد كرر المطلب نفسه بخصوص اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الذين لم يذكروا إلا في هذا الإطار، وفي برنامج «حركة أمل» حيث تم تأكيد حقهم بالعودة.

العفو العام

يبدو واضحاً أن إدراج هذا القانون في البرامج مرتبط بشكل أساسي ببازار الوعود الانتخابية وبالسعي لكسب المزيد من الأصوات، ففيما يطالب «حزب الله» بإقرار قانون للعفو العام «مع مراعاة الضوابط التي تحدد من يستحق العفو»، يتعهد «المستقبل» بالعمل على إصدار عفو عام «يشمل الموقوفين الإسلاميين».

الورقة السياسية للحزب التقدمي الاشتراكي

لم يضع الاشتراكي برنامجا انتخابيا، إنما اكتفى بالإحالة إلى ورقته السياسية. وإذ وجدنا من غير المناسب مقارنة ورقته ببرامج الأحزاب التقليدية الأخرى، نحاول هنا تظهير أبرز مواقفه من المسائل الحقوقية، علما أنه أولى كسائر الأحزاب الأولوية للسياسة الخارجية.

على صعيد سلطات الدولة ومؤسساتها ومواردها، يتطرق البرنامج إلى «القضاء» في البند العاشر من الوثيقة. وهو يتفرّد في هذا الصدد بربط مكافحة الفساد باستقلالية القضاء، مقترحا تحويل القضاء «تدريجياً إلى سلطة مستقلّة منتخبة وإعطاء مجلس القضاء الأعلى الحق في إصدار مراسيم تشكيل القضاة وتوزيعهم وفقاً لسجلهم المهني». كما يدعو إلى إلغاء المحاكم الاستثنائية وزيادة عدد القضاة وتوسيع عمل المحاكم في كل المناطق، وتفعيل عمل التفتيش القضائي والمجلس التأديبي للقضاة والمساعدين القضائيين.

يلتقي «الاشتراكي» مع الأحزاب «المسيحية» من حيث المطالبة بتطبيق اللامركزية الإدارية الموسعة.

أما في ما خص مكافحة الفساد، فيدعو «الاشتراكي» إلى «عملية إصلاحية شاملة تتناول الإدارة والقضاء والاقتصاد والمالية العامة والصحّة والتربية والبيئة والتراث وغيرها»، لحمايتها من التدخلات السياسية وتطويرها لخدمة المواطنين. وهو يلاقي بقية الأحزاب في ضرورة تفعيل أجهزة الرقابة وإدارة المناقصات واعتماد الحكومة الالكترونية على صعيد المؤسسات. كما يطالب بإعادة النظر بالممارسات لاسيما بالضرائب والحد من التهرب الضريبي «وإقامة مجمعات حكومية للوزارات والإدارات». وتلفت دعوته إلى «إطلاق حوار مع المصارف اللبنانية لكي تتحمّل جزءاً من الدين العام».

ويتميّز «الاشتراكي» بكونه الوحيد الذي دعا الدولة إلى وضع يدها على الأملاك العامة «وتحصيل غرامات استغلالها من النافذين الذين استباحوها لعقود، وإعادة دراسة الاستثمارات المعطاة بأسعار قديمة».

ويتفق مع الأحزاب على إدارة ملف النفط والغاز بطريقة شفافة وبإنشاء المؤسسات اللازمة لإدارته. كما يدعو إلى «إعادة الاعتبار لحصة الدولة من الإنتاج المرتقب وتعزيز قيمة الأتاوة».

وفي ما يتعلق بالحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، يتميّز «الاشتراكي» بشمل غالبها في برنامجه وبخاصة حق الصحة (تغطية صحية شاملة) والتعليم الجامعي (تعزيز الجامعة اللبنانية واستقلاليتها) والمدرسي (مجانية وإلزامية التعليم حتى سنّ الـ18) والسكن (وضع سياسة إسكانية هادفة) والعمل (تأمين فرص عمل للشباب) والنقل (النقل العام مع إنشاء الترامواي والقطارات) وحل النفايات (تطبيق مبدأ الفرز من المصدر، ثم المعالجة، والتدوير، وردم العوادم فقط في الأماكن البعيدة عن مصادر المياه الجوفية) والكهرباء (تنويع مصادر الإنتاج وإنشاء معامل جديدة وتخفيض الهدر).

وعلى صعيد الحقوق المدنية، يدعو الحزب إلى منع كل أشكال التمييز ضد المرأة. كما يدعم «الاشتراكي» إقرار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية وتفعيل القانون 2000/220 المتعلق بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة. بالمقابل، يبقى «الاشتراكي» في إطار العموميات في ما خص حقوق العمال والعاملات الأجانب وقضية المفقودين والمخفيين قسراً فيدعو فقط إلى «إعطاء هذه الملفات الأولوية»، مع التفاتة نحو حقوق اللاجئين الفلسطينيين بالعمل و«النزوح» السوري المؤقت.

برنامج مواطنون ومواطنات في دولة

يحمل البرنامج عنوان: «معاً لتكون دولة... ولنكون مواطنون ومواطنات». يبدأ بمقدمة موّجهة إلى «اللبنانيات واللبنانيون» يحثهم فيها على تحدي «القوى الطائفية الزبائنية» ورفض «تسلط قوى الأمر الواقع» والإيمان بأن «التغيير ممكن والمبادرة واجب». وتطرح الحركة نفسها على أنها البديل وتترك للمواطنين الخيار في اختيار ممثليهم.

على صعيد القضاء، يطالب البرنامج بـ «استعادة احترام تراتبية المرجعيات القانونية، إزالة كل العوائق التي تقيّد الحق بالمراجعة أمام مجلس شورى الدولة» وبتحقيق استقلالية القضاء من خلال «وضع قيود صارمة على تدخلات النافذين فيه تعيينا ومراجعات».

كما يتعهد بوضع «نظام لضمان البطالة ولتحفيز حصول الشباب على أول فرصة عمل». ويدعو إلى «إعادة الانتظام الى الإدارة العامة من خلال إنهاء بدع التعاقد». ويربط تمويل الاستثمار في البنى التحتية بـ«إعادة تصويب النظام الضريبي» بهدف «تخفيض كلفة المعيشة وكلفة الإنتاج المحلي». ويتفرّد بطرح «إقرار نظام ادّخار إجباري للمقيمين واختياري للمغتربين». كما يقترح وضع «نظام تقاعدي لجميع اللبنانيين العاملين وتوفير تغطية صحية شاملة ممولة من الضرائب على المداخيل الريعية». وهو يرفض أي تسويات على الاعتداءات على المال العام والأملاك العامة ويذهب إلى حد المطالبة بتغريم المعتدين و«إسقاط الحقوق المدنية والسياسية عن المتنفذين المتورطين».

فضلا عن ذلك، يطرح الحزب رؤية متقدمة للأحوال الشخصية فيطالب بإقرار «نظام مدني مرجعي للأحوال الشخصية يطبق على جميع المقيمين إلا من اختار الانضمام إلى الأنظمة الطائفية التي تكون أنظمة استثنائية وتكون مقيّدة بالشروط العامة المنصوص عليها في النظام المدني المرجعي».

الحزب الشيوعي اللبناني

قدّم «الحزب الشيوعي اللبناني» برنامجه الانتخابي في تشرين الأول 2017 تحت عنوان «صوت واحد من أجل بناء الدولة العلمانية الديمقراطي. صوت واحد من أجل العدالة الاجتماعية والتقدم الاقتصادي». شدد في مقدمة البرنامج على سيئات النظام اللبناني وعلى الوضع الاقتصادي الهش. ثم قدّم تصوّره لبناء «الدولة الوطنية» و«الدولة العلمانية الديمقراطية بديلاً من الدولة الطائفية المتخلفة».

يطالب «الشيوعي» بالالتزام بمبدأ فصل السلطات و «صلاح القضاء وتدعيم استقلاليته». «الشيوعي» مع اللامركزية الإدارية التي توازن بين للسلطات المحلية والدولة المركزية. ويدعو الحزب إلى تعديل النظام الضريبي في اتجاه تصاعدي على الثروة والريوع وملاحقة المرتكبين ومحاكمتهم لاسترجاع المال العام والأملاك العامة المنهوبة. ويقترح «تعديل قانون النفط باتجاه زيادة الإيرادات من خلال الإتاوات والأرباح والضرائب».

يشمل «الشيوعي» أيضاً الحقوق الأساسية في برنامجه. يطالب بتأمين تغطية صحية شاملة (الحق في الصحة) وتعزيز التعليم الرسمي وتأمين استقلالية تامة للجامعة اللبنانية (الحق في التعليم). كما يطرح وضع قانون ايجارات عادل (الحق في السكن) وتأمين فرص عمل من خلال دعم القطاعات المنتجة (العمل) وخلق شبكة مواصلات متطورة (النقل العام). ويدعو إلى إنجاز خطة متكاملة للنفايات والحد من التلوث (البيئة) وتأمين الكهرباء عبر شبكة متطورة تعتمد أساساً على الطاقة النظيفة والغاز (الكهرباء).

ويطرح الحزب «إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية» وإقرار «قانون موحّد للأحوال الشخصيّة» و«تشريع وتنفيذ القوانين اللازمة والضامنة للأشخاص المعوّقين». ويشدد على حماية اليد العاملة اللبنانية و«سائر فئات القوى العاملة» والكشف عن مصير المفقودين والمخفيين قسراً. ويطالب بـ«احترام الحقوق الإنسانية للنازحين السوريين، والعمل على تأمين عودتهم إلى مناطق آمنة في سوريا» ، ولا يتطرق إلى اللاجئين الفلسطينيين.

تفسير الشعارات:
شعارات الأحزاب تمليها مواقعها وأحلامها

جويل بطرس

احتلّت شعارات الأحزاب الرئيسية ومرشحيها طرقات ومباني وشوارع لبنان، حتى بات من المستحيل أن نلمح إعلاناً لأي منتج آخر. تمّ حجز اللوحات الاعلانية للحملات الانتخابية، تماماً كواجهات البنايات وعواميد الكهرباء. وقد جاءت معظم هذه الشعارات دعائية وبمثابة لعب على الأحرف والكلام كأن يدعو أحد المرشحين (ابراهيم كنعان) ناخبيه في المتن إلى تمتين شرعيته (متّن) أو أن يتشبه آخر (زياد بارود) بناخبيه (زياد بيشبهكم). إلا أن أحزاب السلطة أو الأحزاب السياسية التقليدية أبرزت في خضم غابة الشعارات هذه، شعارات أكثر دلالة على مواقعها وتطلعاتها. هذا ما سنحاول الإضاءة عليه في هذا المقال.

جاذبية القوة: العهد القوي، لبنان القوي، التيار القوي

يعد «التيار الوطني الحر» اللبنانيين بأنه «مكملين وما في شي بيوقفنا». هكذا، من دون أن يخبرنا إلى أين مكملين. علينا نحن أن نتخيل الغاية التي يتجه إليها الحزب وأن ننتخبه في خضم تخيلاتنا. وتأتي الشعارات الأخرى لتوجه مخيلتنا: فـ «مكملين» يعني مكملين في تقوية مقدرات «التيار» التي تؤدي حكما إلى تقوية العهد ولبنان. وهذا ما تزخر به شعارات «التيار» المنتشرة هنا وهناك: «لبنان القوي» تيّمنا بـ «العهد القوي» و«لبنان القوي بميثاقه»، «بشبابه»، «بنفطه». وقد أطلق «التيار» مؤخراً بشكل واسع شعار «صوتي للعهد» المرتبط برئيس الجمهورية ومؤسس «التيار» ميشال عون، والذي هو مصدر القوة. ويذكّر بأنه كان نقل عن رئيس الجمهورية أن عهده سيبدأ فعلياً بعد الانتخابات النيابية حيث سيتمكن من تحقيق «برنامجه» فقط في حال وصول كتلة كبيرة مؤيدة له إلى المجلس النيابي.

الخرزة الزرقا أو المستقبل ضمانا للاعتدال والتوافق الوطني

في المقابل، طرح «تيار المستقبل» شعار «نحنا الخرزة الزرقا يلي بتحمي لبنان». تُستعمل الخرزة الزرقا عادة كأداة حماية للأشخاص والممتلكات من السحر أو ما يسمى «صيبة العين». يطرح «المستقبل» نفسه بديلاً عنها. لم يثبت حتى الآن إن كانت الخرزة تحمي الناس من «صيبة العين». فلننتظر قدرات «المستقبل». الخرزة لـ«الأمان»، «الإنماء»، «الاستقرار»، «الليرة»، «الاستقلال»، «المساواة» و«السيادة». الخرزة لكل ما هو خير للبنان. وهذا الشعار إنما يعكس بدوره موقع «المستقبل» وتطلعاته، وبخاصة بعد تغلبه على محنة احتجاز رئيسه في الرياض. فمنذ تلك اللحظة، اكتسب «المستقبل» مظهرا آخر، مظهر القوة السياسية التي ترفض زجّ لبنان في سياسة المحاور من خلال «النأي بالنفس»، وتعمل دوما على بناء الاعتدال والتوافق. بهذا المعنى، يصبح خصوم «المستقبل» في الانتخابات هؤلاء الذين يزايدون عليه بشأن العلاقة مع «حزب الله» أو يدعون الشارع السني إلى الخروج عن التوافق الحاصل حاليا والتطرف في المواقف.

الأمل تيّمناً بحركة أمل

من ناحيتها، اعتمدت «حركة أمل» شعار «لبنان الأمل» وتوجهت إلى الناخبين بشعارات «صوتك أملك» و«أمل المؤسسات» و«التعايش» و«التنمية» و«المقاومة» و«التعليم». ويبدو هذا الشعار لافتا ودعائيا محض: فـ «الحركة» مكوّن أساسي من النظام الحاكم منذ سنة 1992 ورغم ذلك، ترى أن بإمكانها أن تستمر في دعوة الناخبين للأمل. وتبدو هذه الدعوة بمثابة دعوة توجهها لناخبيها بالإيمان فيها وبارتباط حصول هؤلاء على هذه الحقوق بحصولها هي على المقاعد النيابية. وهذا ما يتماشى تماما مع سياسات «الحركة» التي طالما اعتمدت الزبائنية لتكريس سلطتها. يكفي للتيقن من ذلك النظر إلى المراكز الحزبية المنتشرة داخل الجامعة اللبنانية، سواء في صفوف الطلاب أو الأساتذة.

حزب الله يطوّر شعاره: العمران بعد المقاومة

أما بالنسبة لـ«حزب الله»، فقد اختار في هذه الدورة شعار «نحمي ونبني» بعد ما صبّ تركيزه في شعاراته في الاستحقاقات السابقة على «الحماية» فقط. ولعلّ «الحزب» قد أدرك أنه لا يمكن الاستمرار بالطلب من الناس أن تساند «المقاومة» في ظلّ الإهمال الذي تعيشه المناطق المحسوبة عليه، وأنه بات عليه أن يعدهم بالاهتمام بقضاياهم الحياتية أيضا. وهذا ما تأكد مع إعلان السيد حسن نصرالله التزاما حزبيا في مكافحة الفساد.

ويلحظ أن «الحزب» ركّز في الاتجاه نفسه على شعارات تربط التصويت بالسيد نصرالله، من باب تعزيز مصداقية الحزب لدى ناخبيه. ومن أكثر هذه الشعارات انتشارا، «سيدنا إنت المفضل في لائحة المحبّين» و«رهن إشارتك».

الشعارات التغييرية: النقيض القواتي ونبض التغيير لدى الكتائب

أكثر الشعارات التغييرية نلقاها لدى «القوات اللبنانية» التي انكفأت مكانتها في دوائر الحكم والكتائب التي خرجت من هذه الدوائر بشكل كبير.

تندرج هذه الشعارات لدى «القوات» تحت عنوان «صار بدا». العنوان يكتب بأحرف كبيرة ويعقبه وصف الوضعين: الوضع الذي يجب أن نصل إليه (صار بدا) والوضع السائد حاليا، علماً أن الوضع الأول يشكل على الدوام نقيضا للوضع السائد. وهكذا، صار بدا: «نزاهة مش فساد»، «دولة مش مزرعة »، « شراكة مش محاصصة»، «كفاءة مش واسطة»، «محاسبة مش محسوبية»، «مُساءلة مش لفلفة»، «استثمارات مش صفقات» وغيرها.

من جهته، وعدت «الكتائب اللبنانية» اللبنانيين بأن تكون «نبض التغيير». وإذ يبدو سوريالياً أن يعد حزب قائم على الوراثة السياسية بالتغيير (فسامي الجميل ورث رئاسة الحزب والنيابة عن والده، ونديم الجميل انتخب نائباً عن بيروت بصفته ابن بشير الجميل)، فإن ذلك يجد طبعا تفسيره في موقع الحزب الحالي والذي تمّ تهميشه من دوائر الحكم.

لوائح الاشتراكي: «المصالحة» أو اليد الممدودة لأصوات الآخر

لم يبرز «الحزب التقدمي الاشتراكي» شعارات مستقلة، إنما أطلق شعارا وحيدا للائحته في الجبل؛ «إيد بإيد صوتك للمصالحة». إذا يبقى العنوان الأول والغالب هو المصالحة بعد نهاية الحرب من 28 سنة، تماما كما تبقى وزارة المهجرين قائمة. وأحادية هذا الشعار تعني أن «الاشتراكي» حصر نفسه في الجبل وفي المصالحة التي تشكل إحدى اشكالياته. فكأنما الاشتراكي هو حزب للجبل فقط أو كأن الغاية من الشعار الحصول على أصوات مسيحيي الجبل حصرا، من دون أن يكون مرتبطا بأي برنامج فعلي. وهي شعار يصلح لكل الاستحقاقات الانتخابية مهما طال الزمن وابتعدت الحرب.

المردة، التوريث مدعاة للتفاخر وهجاء الخصم

بخلاف «الكتائب» الداعي للتغيير رغم الطابع الوراثي لقياداته، رأى «تيار المردة» أن انتقال الأمانة من جيل إلى جيل هو ضمانة لمصداقيته ونجاحه واستمراره وتاليا مدعاة للفخر وتمجيد الذات. «نحنا مبارح ونحنا بكرا»، « معكن منكبر وما منتكبر»، « معكن منغيّر وما منتغيّر». وهذه الشعارات إنما تجد تفسيرها في ترشّح طوني فرنجيه، نجل النائب سليمان فرنجيه، للنيابة بدلا عن أبيه. كما تجد تفسيرها في مسعى «المردة» للردّ على «التيار» في ظلّ خلافه مع الوزير جبران باسيل واتهامه بمحاولة إلغائه. فكأنما «المردة» يتهم باسيل بالتكبّر وبالتخلي عن الثوابت. وعليه، تظهر شعارات «المردة» على أنها مجموعة شعارات تتمحور على تمجيد الذات وهجاء الخصم، مع تجاهل تامّ للمشاكل التي يعاني منها لبنان، والتي تبقى مغيبة تماما عنها. وتبدو الانتخابات النيابية من هذا المنطلق بمثابة استكمال للمعركة الضمنية الحاصلة بين النائب سليمان فرنجية ورئيس الجمهورية ميشال عون، وبالأخص تمهيد للمعركة الرئاسية القادمة.

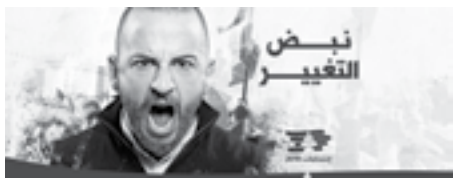

مقتحمو البرامج:
صوتي يساوي حقي

رانيا حمزة

نزل أعضاء ومناصرو الحزب الشيوعي في ١ أيار 2018 ومعهم شعارات عيد العمال بالإضافة إلى الشعار الموحد للوائح التي شكلها الحزب في مختلف المناطق اللبنانية: «صوت واحد للتغيير».

وحدها، وداد حلواني، مع أعضاء لجنة أهالي المفقودين، حملت لافتتها الخاصة: «صوت واحد للمفقود». تعبّر حلواني بتلك اللافتة الصغيرة عن حراك الفئات المهمشة وأصحاب الحقوق الذي اقتحم الانتخابات النيابية وشعارات اللوائح المتنافسة في «هجمة» هي الأقوى في مسيرة 36 عاماً من نضال ذوي المفقودين لمعرفة مصير أحبتهم.

وفي موازاة المفقودين، أطلق إتحاد المقعدين اللبنانيين حملة لتطبيق القانون 220/2000 بعد مضي 18 عاماً على إقراره ونيل السلطات المتعاقبة علامة صفر في تأمين مستلزماته. وخصصت حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي هاشتاغ : «صوتي يساوي حقي» الذي يصلح لكل أصحاب الحقوق في هذه البلاد التي يتنكر مسؤولوها لحقوق مواطنيها.

في المقابل، هدد أهالي الموقوفين الإسلاميين ومعهم لجنة العفو في منطقة بعلبك الهرمل بمقاطعة الانتخابات مطالبين بمحاكمات عادلة للموقوفين وبقانون عفو ينصف «المظلومين». واكتفى أعضاء مجمتع «ميم» بالمناصرة على وسائل التواصل الإجتماعي حيث لم يكن من السهل عليهم اقتحام برامج ولوائح المرشحين، برغم ارتفاع الخطاب المناصر للحريات الشخصية والفردية.

ترى هذه الفئات الأساسية في المجتمع مع مهمشين آخرين في الانتخابات النيابية فرصة لمحاسبة كل من كان في السلطات لسنوات ونكث بوعوده، لتركز أيضاً على المرشحين الجدد المنشغلين في رفع شعارات تأمين الكهرباء وفرص العمل ومكافحة الفساد وحل أزمة النفايات.

هكذا اقتحم المفقودون وذووهم برامج الأحزاب

منذ نحو 36 عاماً انطلق حراك أهالي المفقودين والمخفيين قسرياً في لبنان إبان الحرب الأهلية، ليس تكريسا لحقهم في معرفة مصير ذويهم وإنما سعيا لطي صحي وسليم لصفحة الحرب الأهلية.

في 13 نيسان من العام 2016، ذكرى الحرب الأهلية، أطلقت لجنة أهالي المفقودين والمخفيين قسراً عريضة وطنية للمفقودين تطالب بحفظ العينات البيولوجية من الأهالي حفظاً لهوياتهم لدى فحص الحمض النووي، واقتراح قانون لإنشاء هيئة وطنية مستقلة للمفقودين، تكون مهمتها الوحيدة الكشف عن مصائر هؤلاء.

وفي 13 نيسان من العام 2018، سجّل الأهالي سابقة رائدة في لبنان تمثلت بتسجيل العريضة الوطنية لإقرار قانون المفقودين في الأمانة العامة لمجلس النواب في 13 نيسان 2018، وهو حق من حقوق المواطنين يضمنه الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب ولم يسبق أن استعمله أحد في عقود ما بعد الحرب. ومن شأن هذه العرائض أن تؤدي إلى فرض مطالب المفقودين على جدول أعمال هذا المجلس.

تتحدث رئيسة اللجنة وداد حلواني عن شقي العريضة الوطنية والسبيل إلى تحقيق المطالب، والتعهد الذي وقعه عدد من نواب الكتل السياسية والمرشحين بمتابعة قضية المفقودين في المرحلة المقبلة وصولاً إلى حلها. وتعتبر أن الشق الأول «مرهون بقرار من مجلس الوزراء وتلتزم بتطبيقه وزارة الداخلية، فيما يرتبط الثاني باقتراح القانون الذي بات شبه «مستو» بعدما مرّ بلجنة حقوق الانسان النيابية وبات جاهزا لعبور لجنة الإدارة والعدل النيابية، ولم يبق تاليا سوى عرضه على الهيئة العامة للتصويت عليه حتى يصبح قانوناً.

وكان من المفروض أن تنعقد جلسة للجنة الإدارة والعدل النيابية نهار الأربعاء 2018/4/19. لكن نتيجة انشغال النواب المرشحين بالانتخابات النيابية لم يتأمن نصاب اللجنة لإحالته إلى الهيئة العامة».

وتضم العريضة الوطنية توقيع 5187 شخصاً إضافة الى أهالي المفقودين. وتعتبر حلواني أنه مع جمع هذا العدد من التواقيع في ظل الامكانيات المحدودة للحملة، «بات هناك تصويت شعبي على القضية». وتشير إلى أن «غالبية رؤساء أحزاب السلطة في لبنان قاموا بالتوقيع على العريضة التي تحمل أيضا تواقيع نواب يمثلون مختلف الكتل النيابية. لذلك نحن نعتبر أنه تم التصويت عليها في مجلس النواب قبل أن تعرض أمام الهيئة العامة».

كما سلمت اللجنة العريضة مباشرة إلى رئيس الجمهورية الذي تبنى القضية علانية فضلا عن الحلول المقترحة. كما حصل الأهالي على وعد بالتفاهم مع رئيس الحكومة لأخذ قرار في مجلس الوزراء لجمع العينات البيولوجية والمباشرة بها فوراً في أول جلسة وزارية تعقد بعد الانتخابات النيابية. وقد وعد الرئيس سعد الحريري بإعطاء التوجيهات والإيعاز بتحييد ملف اقتراح قانون المفقودين عن التجاذبات السياسية والسعي مع رئيس مجلس النواب نبيه بري على عرضها في أول جلسة يعقدها مجلس النواب».

وتفيد حلواني أنه بعدما سجلت العريضة في قلم مجلس النواب، من المفروض «أن تعرض بناء للدستور ضمن الأوراق الواردة في أول جلسة يعقدها مجلس النواب». وقد رأت أن هذه العريضة هي «وثيقة وطنية بمصاف وثيقة الطائف فإذا تمكنت وثيقة الطائف من إيقاف الأعمال العسكرية في لبنان، فإننا بتطبيق وثيقة بهذا المستوى، نكون قد أغلقنا آخر ملف من ملفات الحرب الأهلية وفتحنا الباب نحو السلم الحقيقي».

وبالنسبة للانتخابات النيابية المقبلة وكيف سيتصرف أهالي المفقودين إزاءها، تقول حلواني: «إن رمزية الحملة التي أطلقناها بمناسبة تسليم العريضة الوطنية، هي القول أن المفقودين موجودون في كل الدوائر، حيث أن لائحة المفقودين هي الوحيدة من بين 77 لائحة في لبنان التي لديها ممثلون في كل الدوائر الانتخابية».

إن معرفة مصير المفقودين لا يتعلق برغبة أهاليهم وحسب وإنما أيضاً لأن هؤلاء لا يزالون موجودين على لوائح الشطب. هذا ما تكشفه حلواني وتقول: «يجدر لفت النظر إلى أنه يحق للمفقودين الانتخاب والترشح مع وقف التنفيذ، أي أن الدولة لا تزال تعترف بوجودهم. وبالتالي هذه الاشكالية يجب أن تفسر ويجب معرفة كيف يتم التعاطي معها وجوابها موجود عند النواب الحاليين والمرشحين الجدد.

وفي سياق تحركاتها قبيل الانتخابات النيابية قامت لجنة الأهالي بجمع عشرات التعهدات والتواقيع من مرشحين على لوائح عدة بوضع قانون المفقودين في صلب برامجهم الانتخابية وإعطائه الأولوية لإقراره في حال وصولهم إلى المجلس النيابي والتي على أساسها سيختار أهالي المفقودين مرشحيهم. وعن هذه الخطوة، تقول حلواني: «هناك قسم وقّع التعهد وقسم بانتظار أن نتواصل معهم ليوقّعوا عليه، والتعهد هو عملية ضغط معنوية» مشيرة إلى أن الأهالي سيمارسون حقهم بالاقتراع «ولن نتخلى عنه وسيكون تصويتنا واضحا وواحدا. فنحن لن نصوت إلاّ للوائح التي تتبنى هذه القضية وتتعهد بإعطائها الأولوية في حال وصلت إلى البرلمان والعمل على إدراج مشروع القانون على جدول أعمال الهيئة العامة والتصويت عليه من أجل إقراره».

وختمت قائلة: «بعد الانتخابات سنراقب تطبيق التعهدات فهذا التعهد هو وديعة في مجلس النواب ونتابعها للنهاية إذ «حلنا نخلص بقا».

لم تكتفِ لجنة الأهالي بالخطوات العملية لاقتحام أجندة مجلسي النواب والوزراء وفرض قضيتها، وإيصالها إلى قلب قصر بعبدا، بل اقتحمت شعارات اللوائح المتنافسة في البلاد وأدرجت قضية المفقودين في قلبها. وعليه، صارت الشعارات الأساسية كلتالي: «قانون المفقودين، الخرزة الزرقا يلي بتحمي حق المعرفة (المستقبل)، صار بدا حل لقضية المفقودين مش تحلل (القوات)، نبض التغيير ببلش بقانون المفقودين (الكتائب)، حق مبارح وحق بكرا الكشف عن المفقودين (المردة)، للمفقودين ولأهاليهم العدالة صوتك أمل (أمل). نحمي حق المعرفة لذوي المفقودين ونبني وطنا لأجيال قادمة (حزب الله). صوتنا للمفقودين صوتك للمصالحة الحقيقية (التقدمي الإشتراكي)، التيار القوي للبنان القوي بحل قضية النفقودين (التيار)، وصوت واحد للمفقود (الشيوعي).

حملة حقي تتهم وزارات الدولة بالكذب والمماطلة: لن نطلب من أحد أن يتذكرنا

بتاريخ 2018/4/7، أطلق اتحاد المعوقين حركيا في لبنان (اتحاد المقعدين اللبنانيين سابقاً) حملة «حقي» التي بدأ بها منذ العام 2005. تواكب الحملة الانتخابات النيابية في العام الحالي بهدف رصد الانتهاكات بحق الأشخاص المعوقين، واستمرار حرمان هؤلاء الأشخاص من أبسط حقوقهم ومن بينها الاقتراع بكرامة، خلافا للقانون رقم 2000/220 الصادر منذ 18 سنة.

وتشمل الحملة أيضاً المسنين والنساء الحوامل ومرضى القلب والضغط والسكر، المعنيين مع المعوقين بمشهد الأشخاص المحمولين على الأكتاف حيث يتركون لمصيرهم بعد إدلائهم بأصواتهم.

يضع منسق الحملة جهاد إسماعيل علامة صفر لكل قوى السلطة منذ إقرار قانون الأشخاص المعوقين ولغاية استحقاق اليوم، شارحاً معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعد الحياتية كافة والتي ينقلها «الاتحاد» بشكل دوري إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال تقرير الظل للاستعراض الدوري الشامل upr».

في مقابل هذين الإجحاف واللامبالاة من قبل السلطة، قسّم الأشخاص المعوقون حقوقهم إلى سلل : «وجدنا العديد من النماذج الناجحة والعديد من الدراسات والأمثلة، ووضعنا الحلول والبدائل في العمل والتوظيف، النقل والانتقال، السكن والبيئة الخالية من العوائق الهندسية، خدمات الدعم من متطلبات أجهزة المعوقين وخلافها، الطبابة والاستشفاء، وهذه المطالب تشكل صلب القانون 220، برغم النواقص» وفق اسماعيل.

أما على الصعيد السياسي الأممي، تطالب الحملة الدولة بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين واحترام كرامتهم التي لم يوقع عليها بعد ليبدأ بالعمل على البروتوكول الخاص بها.

وفي ما خص الانتخابات النيابية، يبلغ عدد الأشخاص المعوقين في لبنان بحسب اسماعيل 15% «يتوزعون بين مقيم دائم ومقيم غير دائم. وفي ظل عدم وجود إشارة في قلم النفوس بأن المقترع معوق لا يمكن حصر عديد الناخبين من بينهم».

يحق للأشخاص المعوقين المشاركة في الحياة العامة السياسية، ويجب ترجمة حريتهم في ممارسة حقهم ومشاركتهم مثل بقية المواطنين دون ضغوط بتأمين حقوقهم. وفي العامين 2008 و2009، قام الاتحاد بمسح ميداني لمراكز الاقتراع ووثق صعوبة الوصول إليها وضرورة تكييف آليات الاقتراع وزيادة الوعي لدى المشرفين في كل طاقم الوزارات، الذي يحتاج إلى تدريب وتوعية وتمكين حتى يجيدوا التعاطي مع العوائق التي تعترض الأشخاص المعوقين. ومن بين نحو 1474 مركز اقتراع معتمد عُثر على العديد من المشاكل الهندسية، وقدم الاتحاد البدائل والدراسات لكل منها ضمن معايير محددة. دراسات امتدت نحو عشر سنوات، ومع ذلك في كل مرة، يقول إسماعيل، يتواصلون معنا في آخر ثلاثة أيام قبل الانتخابات ونصل الى يوم الانتخابات دون أن يتغير شي، في ظل مماطلة ملحوظة».

تابع: «هذه الحقوق السياسية وإلزامية التجهيز والتهيئة عند الانتخابات، استطعنا إدخالها بالقانون 2008/25 كما أدخلناها بالقانون رقم 2017/44 وهي موجودة أصلا بالقانون رقم 2000/220. وعملنا على شيء يلزم بالتطبيق فكان المرسوم رقم 2009/214 والذي تشكلت له لجنة من عدد من الوزراء والجهات المعنية لتطبيقه، ولم يحصل شيء حتى الآن».

قدمت «حقي» لانتخابات 2018 عشر دراسات منذ

كانون الأول 2017. ويقول اسماعيل: »في البداية، طلبوا منا تجهيز عشرة مراكز توزع على مختلف المناطق ثم قالوا أن نأخذ نموذجين من أصل عشرة.

كما عملنا على موضوع «ورق برايل» الذي يساعد الأشخاص المكفوفين على الاختيار دون مرافق. وقد تم الموافقة عليه. وكنا اقترحنا أن يوضع ورق برايل في كل مركز حيث يكون هنالك أكثر من قلم. ولكن وزير المالية علي حسن خليل أصر على أن يوزع على جميع الأقلام وطلب إلينا أن نقدم أسعاراً الخ.. وبالنهاية كل هذا التفاوض لم يؤد الى شيء بل بقينا في مكاننا».

ويتحدث اسماعيل عن «كذب وزارة الداخلية والبلديات» حيث الوعود الدائمة دون أن يحصل شيء، لافتاً إلى أن كل الذين يراقبون الانتخابات يرون مدى الانتهاكات التي نتعرض لها بسبب عدم تجهيز المراكز منذ عودة الإنتخابات في التسعينات وحتى اليوم.

أضاف: »البعض يقول: دع المعوقين ينتخبون في مراكز وزارة الشؤون الإجتماعية. ولكن عمليا معظم مراكز الوزارة غير قابلة لاستقبال المعوقين. وأحيانا يقترحون أن ينتخب المعوقون قبل يوم، وهذا أمر مرفوض كليا. وقد قلناها في بياننا الأخير: لن نشارك في انتخابات تقصينا او نقبل بحل يعزلنا، نريد أن ننتخب في المراكز العامة بكل كرامة».

في إثر متابعة الاتحاد لبرامج المرشحين واللوائح منذ التسعينات ولغاية اليوم، يقول إسماعيل «لم يذكرنا أحد دون أن نطلب منه ذلك. ولا أظن أن أياً من المرشحين الجدد يحمل ببرنامجه أي قضية من قضايانا فهم يصبون جلّ اهتمامهم على موضوع النفايات والكهرباء».

أما عن فكرة التواصل مع المرشحين وسؤالهم عن مدى اهتمامهم بقضية المعوقين وحقوقهم، فقال: «لم نتواصل مع أحد ولكن سمعنا عن جولات قام بها عدد منهم على أصحاب القضايا ولكنهم لم يأتوا إلينا».

وختم إسماعيل مؤكداً «في السادس من أيار المقبل، سيمارس المعوقون حقهم بالمشاركة في الانتخابات ولن يغيبوا سواء تم تجهيز المراكز أو لم يتم تجهيزها».

نساء لبنان: صوتي يساوي حقي

حسمت نساء لبنان أمورهن في الانتخابات النيابية المقبلة، أصواتهن لن تذهب إلا لمن يضمن لهن مساواتهن مع الرجل في الحقوق وأهمها الحق بمنح الجنسية لأولادهن دون شرط أو تمييز. وقد بدا هذا الخيار واضحاً خلال الاعتصامين اللذين نفذتهما حملتي «جنسيتي حق لي ولأسرتي» و»جنسيتي كرامتي» تباعا بتاريخي 16 و18 آذار 2018، بمنسبة عيد الأم.

الموقف كان محسوماً منذ البداية، وفق منسقة حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي» كريمة شبو: «خلال لقاءاتنا بالسيدات في المناطق ومع اختلاف انتماءاتهن السياسية والطائفية، كان من اللافت أنهن كلهن كنّ يسألن باهتمام حول من يعارض حقهن، وكن يبدين اهتماماً بالموضوع وقلن أنهن لن ينتخبن من يعارض إعطاءهن الجنسية لأولادهن. الآن ومع اقتراب يوم الانتخابات، تصل الحملة العديد من الاتصالات من سيدات يستوضحن عن مدى التزام المرشحين والمرشحات بالحق بالجنسية».

وتتابع: »هناك العديد من النواب الذين يقولون أنهم مع الحق بإعطاء الجنسية. ولكن عندما نجتمع معهم نجد أنهم فعليا ليسوا مع هذا الحق. وحده النائب عماد الحوت يطالب دائما بإعطاء الجنسية للمرأة اللبنانية.

وتوقفت شبو عند بعض الليونة في موقف وزير الخارجية والمغتربين جبران باسيل الذي كان أول المعارضين لهذا الحق: «أظن أنه من المتابعين لصفحتنا وعندما وجد علامة حرف x بالأحمر على صورته، وردنا اتصال من وزارة الخارجية في 20 آذار الفائت وطلبوا منا المشاركة في مؤتمر صحافي يعقده في اليوم التالي وقالوا لنا أن وزير الخارجية سيعلن عن أمر إيجابي للنساء. وفي الموعد المذكور، أعلن باسيل تقديم مشروع قانون يمنح المرأة الحق بالجنسية باستثناء المتزوجة من دول الجوار. بعد هذا المؤتمر الصحافي، وردتنا العديد من الاتصالات: فقد أوجد الطرح انقساماً لدى النساء المعنيات. فالمتزوجات من سوري أو فلسطيني طلبن عدم القبول به. أما المتزوجات من جنسيات أخرى، فقلن «دعونا نقبل بالقانون الآن ومن ثم يجري تعديله».

وتلفت شبو إلى أنه «بعد إطلاق هاشتاغ «صوتي يساوي حقي» الذي أردنا به أن نتوجه إلى النواب بالقول أنه ما عاد بإمكانهم اللعب على عواطفنا لا طائفيا ولا سياسيا لأن انتماءنا هو لحقنا فقط، بات معظم النواب والمرشحين يذكرون في إطلالاتهم الإعلامية موضوع الجنسية».

لكن بالمقابل تؤكد أن الحملة «تتابع برامج المرشحين وإطلالتهم، لكن مشكلتهم أننا نعرف كيف نقرأ القانون جيداً ونعرف كيف ستكون التطبيقات على الأرض».

أهالي الموقوفين الإسلاميين: سنقاطع الانتخابات

منذ نحو السنة تقريباً بدأ الحديث عن مشروع قانون العفو العام الذي تقدم به وزير العدل سليم جريصاتي وأودعه في عهدة الرؤساء الثلاثة وهذا المشروع أعطى الأمل لأهالي الموقوفين الإسلاميين الذين بدأوا بالتحركات على الأرض للضغط سعياً لإقراره. وأثار تأجيل العفو إلى ما بعد الإنتخابات (إن أقرّ) حفيظة أهالي الموقوفين الاسلاميين الذين كثفوا تحركاتهم على الأرض وعمدوا إلى قطع الطرقات في عدد من المناطق إلى أن تلقوا وعداً من رئيس الحكومة سعد الحريري بأنه سيعمل على إقرار القانون بعد الانتخابات.

هذا الوعد دفع بالأهالي إلى تجميد تحركاتهم الميدانية مؤقتاً، بانتظار انتهاء الانتخابات التي حسموا موقفهم منها بالمقاطعة.

وفي اتصال مع المتحدث بإسم أهالي الموقوفين أحمد الشمالي، أكد أن «التحركات الضاغطة سعياً نحو إقرار العفو العام بدأت منذ نحو السنة والنصف تقريباً، منها تحركات شعبية واعتصامات ومظاهرات. وكذلك قمنا بزيارات للسياسيين وجلسنا مع أغلبهم على صعيد لبنان. كذلك اجتمعنا عدة مرات برئيس الحكومة سعد الحريري الذي أعطانا وعداً بإقرار قانون العفو في أول جلسة للحكومة الجديدة التي ستنال الثقة».

ونتيجة هذا الوعد، توقفت تحركات الأهالي الميدانية ولم يبق هناك سوى الاعتصامات المفتوحة والتي هي كناية عن خيم رمزية موجودة في معظم المناطق حتى يبقى المطلب موجوداً. وعن ذلك قال الشمالي: »نحن أعطيناهم فرصة إلى ما بعد الانتخابات، لكن في حال لم يتم تنفيذ الوعد فإننا سننزل بقوة وسيكون إلى جانبنا كل الأشخاص والأحزاب والجمعيات المناصرة لهذه القضية بشكل تصعيدي كبير حتى نحقق المطلب الذي هو عفو عام شامل».

على أن انتظار الأهالي، وإيقاف التحركات بالمقابل رافقه قرار بمقاطعة الانتخابات النيابية المقبلة في خطة احترازية منهم لأنهم «ماعادوا يثقون بكلام السلطة».

مجتمع ميم يكتفي بحملات المناصرة والمدافعة

على عكس باقي التحركات المطلبية، لا يبدو لجمعية «حلم» المدافعة بالدرجة الأولى عن حقوق مجتمع «ميم» أنه من السهل بمكان التوجه إلى المرشحين بالمطالبة بسلة من الحقوق التي يدافعون عنها على أن ذلك لا يمنعها من متابعة برامج المرشحين الانتخابية وخلق حالات مناصرة ومدافعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي في حال اقتضى الأمر.

وقالت مديرة جمعية حلم غنوة سمحات: «نتابع البرامج الانتخابية للمرشحين ولكن لم نتوجه إلى المرشحين للمطالبة بحقوق مجتمع «ميم». ولكن ما لاحظناه السنة هو كثرة الحديث عن الحريات الشخصية والفردية وبخاصة الحريات الجنسية وهذه أول مرة يحدث ذلك في تاريخ لبنان. وأشارت إلى أنه تم التصدي لأي خطاب يصدر ضد المثليين «فنحن نعمل على تحريك وسائل التواصل الاجتماعي من خلال المناصرين لقضايا حقوق الإنسان».

تقديم العرائض لمجلس النواب اللبناني:
حق دستوري أعاد ذوو المفقودين تفعيله

وسام اللحام

بتقديمها عريضة إلى مجلس النواب تحمل 5187 توقيعا تكون لجنة الأهالي المفقودين والمخطوفين قد أعادت إحياء تقليد عريق عرفه لبنان منذ انطلاق الحياة النيابية فيه مع انتخاب المجلس التمثيلي الأول سنة 1922. فقد عرفت المجالس النيابية المتعاقبة قبل اندلاع الحرب الأهلية سنة 1975 قيام العديد من الأفراد والهيئات بتقديم العرائض وإرسال البرقيات إلى السلطة التشريعية. وقد تراوحت مواضيع تلك العرائض من مطالب فردية تخص مواطنا بعينه إلى شكاوى القرى والنقابات والجمعيات المختلفة التي تعرض مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية وتناشد السلطة المختصة التدخّل من أجل ايجاد الحلول المناسبة.

إن تقديم العرائض هو في جوهره ممارسة تشجع على الاهتمام بالشأن العام وتدخل في صميم فكرة وثقافة المواطنة كونها تتيح للمجتمع أن يفرض مناقشة جدول أعماله على المؤسسات الدستورية من خارج المواضيع التي تطرحها الطبقة السياسية. فالعرائض تفتح الحيز العام لتأثير مختلف هيئات المجتمع وتضع السلطة في مواجهة مع الرأي العام ما يشكل وسيلة للتخاطب المباشر تعفي المواطنين من طلب وساطة الأحزاب والزعماء.

لذلك كان لا بد لنا أولا من دراسة فلسفة تقديم العرائض من حيث هي حق قانوني ومن ثم البحث في واقع هذا الحق في لبنان وكيف تطور عملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب.

أولا: حق تقديم العرائض

أدى غياب وسائل التواصل الحديثة في زمن الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر إلى التشديد على حق المواطنين في مراقبة السلطة التنفيذية عبر التوجه بعرائض إلى ممثلي الأمة تشرح مخالفات الملك أو الحكومة. وقد اعتبر هذا الحق في الأول نابعا من حق الأفراد في التجمهر والتظاهر. فقد كان المحتشدون يتولون التوقيع على عرائض وانتداب مجموعة من الأشخاص بغية تقديمها إلى الهيئات التشريعية. لا بل أن الفصل الأول من دستور 3 أيلول 1791 أعلن صراحة أن تقديم العرائض إلى السلطات العامة من قبل المواطن هو من حقوق هذا الأخير الطبيعية والمدنية[1]. وقد احتلّ هذا الحق مكانة مهمة جدا إذ كان يحق للأفراد اعتلاء المنبر وتلاوة العريضة مباشرة أمام النواب في جلسة علنية للمجالس النيابية. فقد كرست مثلا الجمعية الوطنية سنة 1793 نهار الأحد من كل أسبوع لسماع عرائض المواطنين.

نتيجة للمحاذير السياسية التي قد تنجم عن حق مشابه، عمدت الأنظمة اللاحقة إلى الحد من حق تقديم العرائض عبر منع تلاوتها من قبل الأفراد وحصرها بضرورة تقديمها بشكل خطي فقط . وبغية إضعاف هذا الحق أكثر عمد دستور سنة 1799 في عهد نابوليون إلى التشديد على منع العرائض التي تحمل أكثر من توقيع أي أن العريضة يجب أن تكون فردية فقط ما ينزع عنها قدرتها على التكلم باسم مجموع المواطنين ويجعلها عمليا تتعلق فقط بالمطالب الشخصية من دون أي تأثير سياسي.

وفي القرن التاسع عشر، استقرت الممارسة في فرنسا على تخويل أكبر عدد ممكن من الأفراد من تقديم العرائض. وقد شمل هذا الحق جميع المواطنين بما في ذلك من حكم عليه بتجريده من حقوقه المدنية والسياسية كالسجناء. وأيضا يحق للقاصرين توقيع العرائض ليس فقط من أجل المطالبة بأمور شخصية بل أيضا من أجل القضايا العامة. ولا يتوقف هذا الحق على المواطنين من أبناء البلاد بل أيضا يجوز للأجانب توجيه العرائض إلى السلطة التشريعية. وقد اختلف في جواز توقيع العرائض من قبل موظفي الدولة وممثلي السلطة المركزية فاستقر الرأي على اعتبار أن الموظف يحق له التوقيع بصفته الشخصية فقط ولا يمكن له بأي حال من الأحوال التوقيع بصفته الرسمية.

ثانيا: بدايات تقديم العرائض في لبنان

عرف لبنان الانتخابات النيابية أول مرة في ظل الانتداب الفرنسي سنة 1922 مع المجلس التمثيلي. وقد نظم المفوض السامي في قراره رقم 1304 مكرر بتاريخ 8 آذار 1922 صلاحيات السلطات العامة في لبنان بما فيها المجلس التمثيلي. وقد نصت المادة 44 من القرار المذكور على التالي: «يحق لكل شخص لبناني أن يقدم عريضة إلى الحاكم وإلى المديرين وإلى رؤساء الدوائر العامة. أما العرائض التي تقدم إلى رئيس المجلس النيابي فتنظر فيها اللجنة ذات الاختصاص ثم ترفض أو ترسل إلى الحكومة لتأخذ مجراها القانوني».

وبالفعل شهد المجلس التمثيلي منذ جلساته الأولى تقديم عرائض متنوعة. ففي جلسة 3 حزيران 1922 « تليت اثنتا عشرة برقية واردة على المجلس تشكر له ثقته بعطوفة حبيب باشا وانتخابه رئيساً للمجلس النيابي». وكما رفعت أكثر من عريضة تطعن في صحة انتخاب عدد من النواب في المجلس التمثيلي.

من الملاحظ أن العرائض كان يتم تلاوتها بالكامل أمام المجلس ما أثار خلافا حول ضرورة ذلك. ففي جلسة 14 حزيران 1922 نجد التالي في المحضر: «ثم وقف الكاتب فقرأ عريضة قدمها حبيب أفندي البستاني رئيس الحزب الوطني اللبناني في مصر وهي تتضمن الاحتجاج على البرقية التي أرسلها المجلس إلى مسيو بوانكاره فقاطع تلاوتها الدكتور ثابت قائلاً إنه لا يجوز للمجلس أن يضيع وقته في سماع احتجاجات كهذه وطلب الاقتراع على ذلك فوافقه الأستاذ إده ونعوم أفندي لبكي وخالفه الشيخ إبراهيم منذر ونعوم أفندي باخوس وعبد الله بك أبو خاطر». واعتبر النائب نعوم باخوس أنه «لا يحق للمجلس أن يمنع تلاوة أية عريضة كانت وإلا فأصحاب العرائض غير أمينين على عرائضهم أن تتلى». لكن أيوب ثابت أصر على موقفه فأيدته الغالبية من الحضور.

واستلم المجلس التمثيلي عرائض متنوعة تتعلق بمصالح المواطنين الاقتصادية والاجتماعية، إذ يشير محضر جلسة 16 نيسان 1923 على سبيل المثال أن لجنة المالية درست طلب أهالي الشوف الذين يطالبون بإعفاء معاصر الزيت التابعة لهم من تأدية الرسوم. لكن اللجنة ردت هذا الطلب.

ظلت ممارة هذا الحق مبهمة ما دفع رئيس المجلس نعوم لبكي في جلسة 20 تشرين الأول 1924 إلى المطالبة بتوضيح آلية عمل المجلس التمثيلي عند تلقي العرائض مطالبا بإنشاء لجنة خاصة تتولى دراسة جميع العرائض ومن ثم اتخاذ القرار بإحالتها إلى الهيئة العامة في حال كان موضوع العريضة يؤدي إلى محاسبة الحكومة.

ثالثا: تقديم العرائض حق دستوري

جاءت القوانين الدستورية للجمهورية الثالثة الفرنسية لسنة 1875 خالية من أي اشارة لحق تقديم العرائض. فقد اعتبر هذا الأمر من البديهيات، فجرى تكريسه في النظام الداخلي بمجلسي الشيوخ والنواب. ولما كان لبنان قد استوحى دستوره ليس فقط من نص الدستور الفرنسي بل أساسا من التجربة الدستورية الفرنسية زمن الجمهورية الثالثة فقد تم نقل هذا الحق لكن جرى تكريسه في متن الدستور سنة 1926 بحيث نصت المادة 47 على التالي: «لا يجوز تقديم العرائض إلى أحد المجلسين إلا خطياً ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية»[9] وهكذا تكون هذه المادة قد رفعت هذا الحق إلى مصاف الحقوق الدستورية لكنها وانسجاما مع الممارسة التي انتشرت وعمت غالبية النظم البرلمانية في العالم منعت تقديم العرائض مباشرة أي أن يقوم صاحب العريضة بتلاوتها بنفسه من على المنبر. فصاحب العريضة لا يحق له المشاركة في جلسات المجلس وذلك لتجنب التعقيدات الكثيرة التي قد تنجم عن هكذا عمل. وفيما تكتفي المادة 47 بوضع هذا الشرط، يسمح عليه للبنانيين بل حتى للأجانب توقيع العرائض التي يمكن أن تكون فردية أو جماعية وصادرة أيضا عن أشخاص معنويين كالجمعيات وغيرها.

جاء نظام مجلس النواب الداخلي لسنة 1930 كي يحدد بشكل دقيق تفاصيل هذا الحق والأصول الواجب اتباعها عند تقديم العرائض. فقد نصت المادة 200 منه على ضرورة تضمن العرائض «اسم مقدم العريضة وعنوانه ومحل إقامته وملخص موضوعها. فإذا كانت العريضة موقعة من عدة أشخاص وجب تعيين مسكن واحد منهم. ومن الجائز أن تقدم العرائض بواسطة أحد النواب ولكن يجب في هذه الحالة أن يكتب النائب على تلك العريضة أنها مقدمة بواسطته ويشار إلى ذلك في جدول العرائض العام». وأنشأ النظام الداخلي لجنة مخصصة لدراسة العرائض تتولى الاقتراح على رئيس المجلس إما إرسال العريضة إلى أحد الوزراء أو إلى اللجنة النيابية المختصة أو رفضها كليا أو جزئيا على أن تضع «كل أسبوعين جدولاً في عدد العرائض المحالة إليها مع بيان أسماء أصحابها ومحل اقامتهم وخلاصة عرائضهم ونتيجة قرار اللجنة وتطبع وتوزع هذه الخلاصة على أعضاء المجلس» (المادة 204). ويشدد النظام الداخلي على ضرورة أن «يخبر الوزراء المجلس بواسطة الرئيس عما يتم في العرائض التي ترسل إليهم كلما طلب ذلك منهم في مدة لا تتجاوز الشهرين إلا إذا قرر المجلس أجلاً اقصر من ذلك» (المادة 206).

وبالفعل، بات مجلس النواب يستهل جلساته بتلاوة الأوراق الواردة ومن ضمنها العرائض التي عرفت في الثلاثينات ارتفاعا كبيرا في عددها. ونستطيع أن نستعرض نماذج عن تلك العرائض التي تشكل ثروة حقيقية من حيث تأريخها لواقع لبنان الاجتماعي والاقتصادي وتعكس تطور نظرة اللبنانيين إلى السلطة السياسية واهتمامهم بالشأن العام. وهذه عينة من تلك العرائض التي ناقشها مجلس النواب في الدور التشريعي الثالث (1934–1937):

- عريضة مقدّمة من تجار بيروت تتعلق بفداحة الرسوم الجمركية،
- عريضة من عمال الأحذية يطلبون فيها إنشاء جمعية لهم،
- عريضة من أهالي مرجعيون يطلبون فيها تخفيض الضرائب عنهم بسبب الأزمة،
- عريضة من جمعية تعاضد السواقين تتضمن طلب عفو عام عن مخالفات السير لغاية،
- عريضة من السيد يوسف نخلة رزق الله يطلب فيها انشاء جسر الزهراني الذي تقرر انشاؤه مرارا،
- عريضة من الاستاذ جوزف نعمان الخوري يشكي فيها من حكم صدر ضد موكله،
- عريضة من شبان لبنان المتعلمين من ذوي الشهادات يسألون فيها الحكومة إيجاد أعمال لهم،
- عريضة من أصحاب الفنادق الكبرى في لبنان يطلبون فيها مساعدة الحكومة لهم،
- عريضة من سكان وملاكي محلة الاوزاعي يطلبون فيها تزفيت الطريق المؤدية لمحلتهم.
- وبالفعل كانت هذا العرائض تحال على الجهات المعنية لا سيما الحكومة التي تقوم لاحقا بالرد ومناقشة الموضوع في مجلس النواب. فعلى سبيل المثال يمكن أن نقرأ في محضر جلسة 12 حزيران

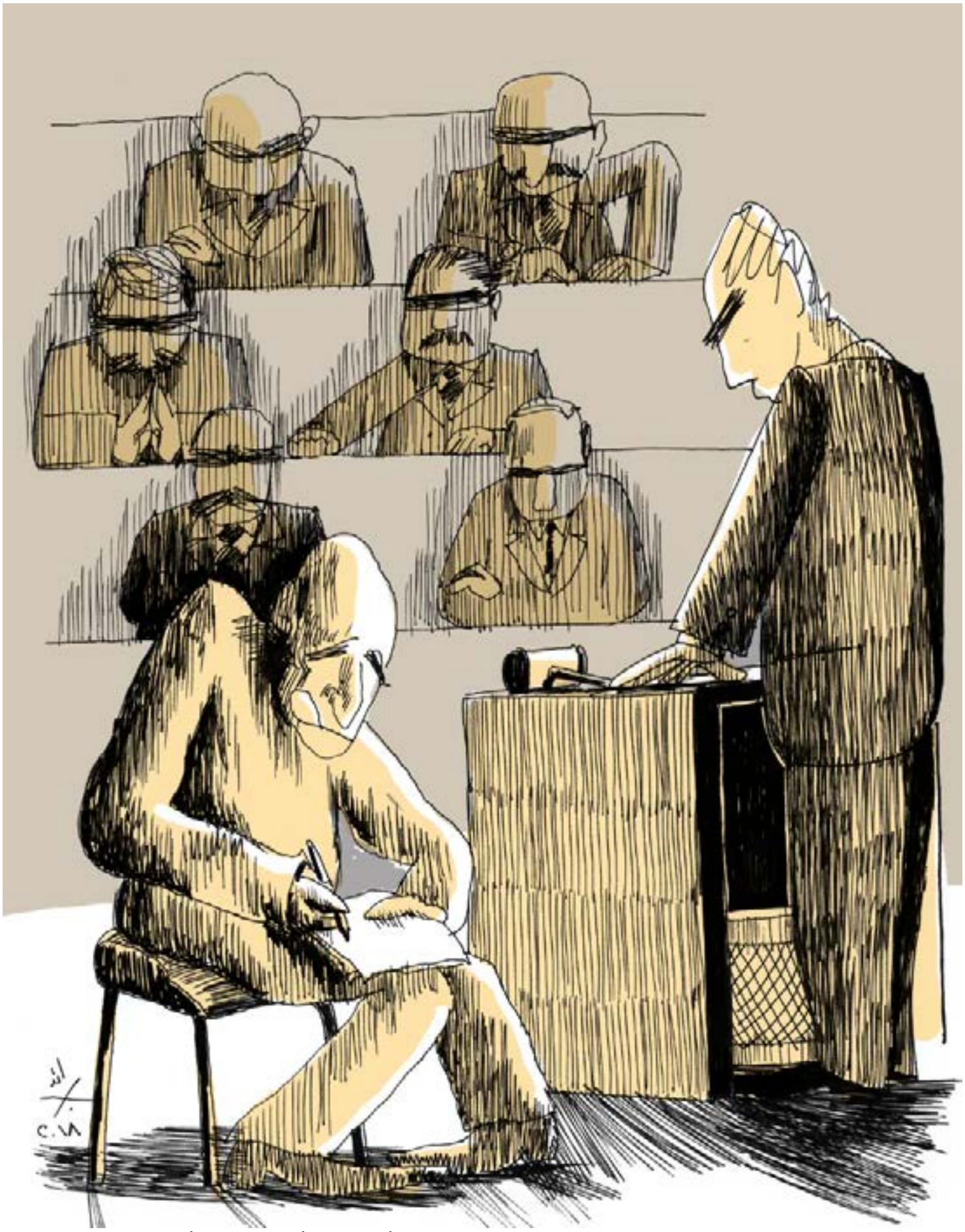

1935 التالي:

- « جواباً على العريضة المقدمة من أهالي قرى لاسا وشوان وأفقا وجوارها إلى مجلسكم الموقر والتي أحلتموها إلينا بتاريخ 20 تشرين الثاني الجاري، أتشرف بإبلاغكم إن عدم وجود اعتماد للطريق التي يطلبون إنشاءها في موازنة سنة 1936 لا يمكن من إجابة الطلب، على أن إدارة الأشغال العامة إذا لم تتمكن للسبب المتقدم ذكره من إجراء شيء من الأشغال على هذه الطريق فإنها ستنظر بأمرها في الموازنة المقبلة».

وتتنوع العرائض والبرقيات بعد الاستقلال بشكل يستحيل حصرها. فهي أصبحت وسيلة ليس فقط للمطالبة بحقوق اقتصادية واجتماعية فردية والجماعية بل أيضا لإعلان مواقف سياسية كالعريضة التي تقدم بها حزب النجادة مثلا «احتجاجاً على الدعاوات المقصودة التي تنشر في لبنان والتي ترمي إلى تجريد الشخصية اللبنانية من الصبغة العربية» أو العريضة المقدمة سنة 1944 من «عصبة مكافحة النازية والفاشستية يحتجون بها على سماح وزارة الداخلية بالعمل لبقايا الحزب القومي السوري».

لكن العرائض قد تتحول إلى وسيلة بيد السلطة من أجل خدمة أهدافها وهذا ما يظهر جليا من جلسة تعديل الدستور في 22 ايار 1948 بغية السماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية بشارة الخوري إذ ينقل لنا المحضر مئات البرقيات والعرائض الموجهة من مختلف القرى والمناطق مطالبة «تعديل الدستور وتجديد الرئاسة لفخامة الشيخ بشارة الخوري عنوان الكرامة والعزة».

والأمر نفسه ينسحب على الأحداث والتطورات الاقليمية والدولية فمع اندلاع حرب فلسطين سنة 1948، تم توجيه عرائض متعددة لمجلس النواب في هذا الشأن كالعريضة المقدمة «من مساجين قلعة بيروت يرجون بها ان يقبلوا جنوداً فدائيين في سبيل نجدة القطر العربي الجريح» أو فتوى «مفتي الجمهورية اللبنانية سماحة الشيخ محمد توفيق خالد للجهاد في لبنان وفي مشارق الأرض ومغاربها في سبيل إنقاذ فلسطين العربية من براثن الصهيونية الغاشمة».

رابعا: تقديم العرائض اليوم

كرس النظام الداخلي الذي تبناه مجلس النواب سنة 1953 المبادئ التي أرساها نظام 1930 لكنه أدخل بعض التعديلات المهمة لا سيما في المادة 39 التي أعلنت التالي: «لا يجوز تلاوة نص العرائض كاملاً في المجلس بل تنظم عن كل عريضة خلاصة تتلى في بدء الجلسات، ومن ثم تحال العريضة بكاملها من قبل الرئيس إلى مكتب المجلس الذي يفصل فيها ويوصي بإعطائها مجراها القانون بإرسالها إلى الحكومة أو إحالتها إلى لجنة من اللجان أو رفضها أو إجراء تحقيق برلماني بشأنها».

وهكذا تكون هذه المادة قد منعت تلاوة العرائض أمام الهيئة العامة كاملة، ما يحد من تأثيرها. ويسمح لمجلس النواب من التنصل منها حتى لو كان هذا التدبير ينطوي على ناحية عملية يمكن تفهمها. وتضيف المادة 40 على أن الحكومة يجب أن «تجيب رئاسة المجلس عما يتم بشأن العرائض المحالة إليها وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها للحكومة».

استمر تقديم العرائض في الستينات بالوتيرة ذاتها. وقد عرف بعد ذلك تراجعا في مطلع السبعينات. ومع اندلاع الحرب تراجعت العرائض بشكل كبير لدرجة أنها اختفت عمليا. وهذا ما علق عليه ادمون رباط سنة 1982 بقوله بأن هذا الحق الدستوري سقط في غياهب النسيان ولم يعد يشكل وسيلة تواصل بين المجتمع والسلطة[2]. لا شك أن فقدان المواطن ثقته بالمؤسسات الدستورية وانتشار المليشيات وبروز ظاهرة الزعيم الذي يتولى تأمين منافع لمناصريه من دون المرور بالقنوات القانونية ولا احترام الأصول الواجب اتباعها في عمل أجهزة الدولة، كل ذلك أفقد العرائض جدواها كطريقة شفافة تتوخى صياغة خطاب حقوقي يتوجه إلى السلطات السياسية بوصفها مؤسسات مفتوحة أمام الرأي العام لا مجرد مجموعة قائمة على العلاقات الزبائنية والشخصانية الاعتباطية. فالدستور بجعله جلسات مجلس النواب علنية جعل من هذا الأخير مكانا يجب أن تناقش فيه القوانين من أجل تحقيق الصالح العام ما يجعل من حق تقديم العرائض ومناقشتها في المجلس وسيلة تخدم أيضا تحقيق المصلحة العامة بشكل مجرد دون توسط نظام الزعامة الذي هيمن على لبنان بشكل كبير في العقود الأخيرة.

وهكذا اختفت العرائض بعد انتهاء الحرب وخرجت من ثقافة مجلس النواب وأصبحت غريبة عن الحياة النيابية. وقد عكس النظام الداخلي الجديد الذي أقره مجلس النواب سنة 1994 هذا الأمر فكرس أربع مواد فقط للعرائض والشكاوى مانحا مكتب المجلس صلاحيات مطلقة بتقرير ما إذا كان يتوجب إهمال العريضة أو إحالتها إلى اللجان أو الحكومة أو عرضها على الهيئة العامة. وقد نصت المادة 48 على التالي: «إذا لم يجب الوزير على العريضة أو الشكوى خلال شهر، على هيئة مكتب المجلس أو اللجنة المختصة أن تقرر عرضها على المجلس مع تقرير بالوقائع والمقترحات عند الاقتضاء». وقد اشترط النظام الداخلي فقط ضرورة توقيع العريضة وأن تكون خالية من الشتائم والعبارات النابية.

إن المبادرة التي اتخذتها لجنة الأهالي المفقودين والمخطوفين بتقديم عريضة للمجلس النيابي تعيد إحياء حق دستوري همشه النظام السياسي الذي حكم لبنان منذ 1990 وهو يشكل فرصة كي تتحول هذه الممارسة إلى وسيلة ضغط بيد المجتمع من أجل فرض جدول أعمال لا تحتكره الطبقة السياسية. فتقديم العرائض قد يصبح ولو بشكل خجول طريقة من طرق الديمقراطية المباشرة التي تستبدل مؤقتا وكالة النائب بصوت الشعب.

تجدون المقالة بنسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

نساء حزب الله: النحل الذي لا يقاسم على العسل

سعدى علوه

وقفت عضوة المكتب السياسي ل «حزب الله» ريما فخري وبجانبها رئيسة الهيئات النسائية في الحزب عفاف الحكيم تتلقيان التعازي مع عائلة أحد شبان الحزب حين همست فخري في أذن الحكيم: «لاحظت؟ كل هؤلاء النساء، من أمهات أو زوجات شهداء ومقاتلين، عبرن في الهيئات النسائية، وكن مواظبات على أنشطتها، عندما بدأنا العمل قبل نحو ثلاثين عاماً».

ريما فخري: ربما يحتاج حزب الله إلى بعض الجرأة في اتخاذ القرار بترشيح نساء

تقول الحادثة-المَثَل أن التزام بيئة الحزب بخطه وقراراته واحتضانه لا يأتي من عبث. لا أحد ينكر «كاريسما» الأمين العام للحزب السيد حسن نصرالله، الذي نما الحزب وتطور خلال ولايته وصار قوة إقليمية، ومكانته بين جمهوره وناسه لها فعل «السحر». ولكن هناك أيضاً من يحيك سترتي الولاء والإحتضان بصبر محترفات التطريز بالصنارة، النساء المثابرات الساهرات في الزواريب والأحياء، والمالكات لمفاتيح الإلتزام والمناصرة وطبعا الإنتخاب، والعالمات بخبايا محيطهن بالتفاصيل. التفاصيل نفسها التي يبنى عليها الكثير في المجتمع كما في السياسة وتحصيلاً في الأمن.

هؤلاء النساء الملتزمات في «حزب الله» لا تقل نسبتهن عن 50% من عديد الحزب، وفق دراسة أعدها التجمع النسائي الديموقراطي عن «المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب والسلطة» قبل أربعة أعوام.

فخري، وهي المرأة الوحيدة التي وصلت إلى المكتب السياسي في الحزب منذ 11 عاماً وما زالت، توافق على الرقم اليوم «ع القليلة 50%». وهؤلاء هن أنفسهن الوحيدات، من بين نساء منتسبات وملتزمات في أحزاب وقوى أخرى تقليدية أو تغييرية في لبنان، لم يتم ترشيح أي منهن إلى الندوة البرلمانية على غرار ما حظيت به حزبيات أخريات، بما فيها الحليف الأول (حركة أمل) الذي رشح الوزيرة عناية عز الدين.

ماذا لو احتجّت نساء «حزب الله» على تمييزهن وقاطعن الانتخابات والعمل بها؟ «سيخسر الحزب ليس فقط نصف ناخبيه، وإنما معظم النصف الثاني الذي تأتي به الهيئات النسائية. فالنساء لا يحققن الحاصل لوحدهن فقط بل يرفعنه»، تقول فخري. «لكن نساء الحزب لن يعترضن»، تضيف. ولماذا؟ تبتسم فخري وبهدوء تجيب «نحن لا نعتبر النيابة مركزاً نتحسر عليه؟»

النحل الجيش

لمن يعرف نساء حزب الله اللواتي يتحركن تحت إطار الهيئات النسائية في المناطق كافة، يعرف أن العبر التي تشربنها على مقاعد الدراسة حول عمل خلايا النحل وعاملاته النشيطات لم تذهب هباء. هل يمكن توصيفهن أيضاً ب «الجيش الأسود من دون تنميط أو تمييز سلبي»؟ تبتسم فخري وتقول «نحن فعلاً نرتدي معظمنا اللباس الأسود، ونعم نحن بمثابة جيش أيضاً».

هذه الخلايا نفسها، والتي لا تهدأ والمستنفرة اليوم في زمن الانتخابات، لا تطلق طنينا واحداً احتجاجاً على استبعادها لدى توزيع عسل القفران الذي يصنعن معظمه بأنفسهن. لماذا؟ يكمن السر الأكبر في مكانة ذلك الرجل المعمم الذي يملك في يديه كل المفاتيح: مفاتيح الاعتراض والقبول لدى بني وبنات حزبه ومناصريه. ألا تقول إحدى اللافتات الانتخابية المرفوعة للأمين العام السيد حسن نصرالله «لو خضت البحر لما تركناك»؟ وها هو في مقابلته مع قناة الميادين في 3 كانون أول 2018 رسم الخطوط العريضة لدور المرأة «التي لا ينقصها شيء. لدينا مهندسات وطبيبات وأستاذات جامعيات ومثقفات». برر الأمين العام ل «حزب الله» السيد حسن نصرالله عدم ترشيح امرأة لمجلس النواب باعتبار أن مفهوم عمل النائب مشوه حاليا في لبنان حيث يقضيها خدمات و«عزاوات»، ليقول أن تعيين امرأة وزيرة في الحكومة وارد، والتفكير في النساء للنيابة يكون «عندما يأتي يوم يكون النائب فيه عضو مجلس، عضو لجان، عضو تشريع، عضو قانون، عضو نقاش سياسي، جزءاً من مؤسسة سياسية حقيقية ولا يُحاسَب لأنه لم يوظف ابن فلان، أو لم يعبد الطريق الفلانية...».

«إذن رأي السيد وتبريره هو مصدر زهد نساء حزب الله بالنيابة؟»، نسأل فخري. تقول أنها شخصيا «مقتنعة برأي السيد». وماذا عن بقية النساء؟ «تقبلن بما يقوله السيد ويلتزمن به» ترد. اقتناع فخري برأي السيد لم يمنعها، ولدى الإسترسال في النقاش حول ضرورة تقديم نموذج عن قدرة المرأة في بيئة حزب الله على التنطح لمسؤوليات النيابة بطريقة مختلفة، لم يمنعها من القول «ربما ما زال ينقصنا بعض الجرأة». ولدى سؤالها إن كانت الجرأة تنقص نساء حزب الله، أوضحت «لا على صعيد قرار القيادة. لكن السيد حسن لا يمكنه التصرف إلاّ كعالم دين، ونحن حزب ديني محكوم بالقواعد الدينية».

ليس خافياً على أحد أن الحزب يسير على النهج الديني نفسه في إيران. هناك أشاد الرئيس حسن روحاني بوصول 17 امرأة إلى مجلس الشورى (البرلمان) وفاق عددهن عدد رجال الدين النواب (16) في انتخابات 2016، وإن لم تتجاوز نسبة النساء ال 6 % من عديد النواب البالغ 290 في المجلس (علماً أنه تم إلغاء نيابة المرأة ال 18 لأسباب لم تبد واضحة في حينه). تولي نساء مسؤوليات في «الشورى» ينسجم مع «فكر مرشد الثورة الإيرانية الإمام الخميني الذي قال لولا المرأة لما انتصرنا، وأن المرأة كالقرآن كلاهما أوكلت إليه مهمة صنع الرجال»، وفق ما تستشهد فخري. إذاً لماذا لا يحذو الحزب حذو إيران؟

في إيران، وفق فخري، كل المجتمع محافظ وليس كما عندنا في لبنان، ومهمة النائب مختلفة أيضاً، ومع ذلك «لا يمكن لحزب الله أن يغفل سلاح المرأة كونه نشأ على النهج الخميني، والمرأة في الحزب تساهم في صناعة هؤلاء الرجال». مع العلم أن الرئيس روحاني، والكلام هنا ليس لفخري، اضطر وإثر حراك نسوي ومدني بعد تشكيل الحكومة، إلى تعيين ثلاث نائبات له.

إذا قاطعت نساء حزب الله الانتخابات ستخسر لائحة «نحمي ونبني» نصف ناخبيها والنصف الذي تأتي به الهيئات النسائية

تعود المسؤولة الثقافية في الهيئات النسائية خديجة سلوم إلى الأرشيف لتقول «كان نصف الراكعين/ات أمام الدبابات اعتراضا على اتفاق 17 أيار من النساء». ترى سلوم التي تعمل مع الحزب منذ 27 عاماً أن «القناعة التي منعت حزب الله من ترشيح المرأة للوصول إلى النيابة هي الأمور التي تحدث عنها السيد حسن نصر الله وهو إنسان واضح وصريح ولا يخاف أن يعرض الأمور كما هي، والقرار لا يتمحور قطعاً حول الذكورية أو العنصرية، لأن وجود المرأة في الحزب منذ البداية يشكل أحد مرتكزات تأسيس الحزب».

إذن «يكفي أن يقول السيد ذلك» هي نفسها العبارة السحرية التي تسري خدرا في العلاقة مع المواقف والأفكار وحتى المعتقدات عند غالبية النساء الملتزمات بالحزب أو المناصرات له. تقول إحدى الطالبات الجامعيات أنها كانت تحضّر لبحث عن الزواج المبكر مع زميلتها المناصرة لحزب الله. تبنت الطالبتان توجه الأمم المتحدة الحقوقي الذي يحدد سن الطفولة ب 18 عاماً، وبالتالي، ربطتا سن الزواج به. عشية تقديم البحث أطل السيد نصرالله متحدثا عن الموضوع ليقول بجواز زواج الفتاة قبل سن 18 عاماً. اتصلت الطالبة المناصرة بصديقتها وطلبت منها تغيير رأيهما في البحث تحت وطأة الانسحاب منه. «السيد قال فيها تتزوج يعني فيها، بلا أم متحدة وبلا بطيخ».

من هن نساء حزب الله؟ وكيف يتكوّن؟

تروي سيدة عملت لعشر سنوات في الهيئات النسائية لحزب الله كيف تنشأ امرأة الحزب التي تنخرط في أنشطة هيئاته على أنواعها منذ طفولتها، وكيف تؤثر في محيطها.

الإنضواء في أنشطة الحزب ليس إلزامياً بالطبع. يبدأ منذ عمر أربع أو خمس سنوات في كشاف المهدي، وطبعا في فوج الإناث». هنا غالبا ما يتم تحضير الفتاة للتكليف الشرعي، أي ارتداء الحجاب ومباشرة واجبي الصوم والصلاة. يجري التكليف في احتفال يُقدم خلاله للفتاة هدية هي عبارة عن كتاب القرآن أو ثوب صلاة أو غطاء (إشارب) للرأس وغيره.

من يفوتها الكشاف تعود الهيئات النسائية لتفتح المجال أمامها: «تعلن مسؤولة الحي نيتها تنظيم دورة تثقيف حول اللباس الشرعي أو احكام الصلاة، وتكون هذه الدورة خفيفة، لا نضغطهن وفيها بعض الترفيه، وفي نهايتها نسألهن: من تريد أن تتحجب؟». تصير تنشئة الفتيات وفقا للمثل العليا المتمثلة ب «السيدات رقية وزينب وفاطمة الزهراء، رقية الإبنة النموذج، زينب الأخت، والزهراء الزوجة والأم، هؤلاء نساء أهل البيت ولنا بهن مثال ونربي بناتنا على صورهن».

هذه الأنشطة والمهام على سبيل المثال لا الحصر تقوم بها نساء الهيئات النسائية. يتم تقسيم المناطق إلى أحياء. تتولى كل امرأة مسؤولية حي «يستحسن ألا يزيد عدد بيوت الحي عن عشرين إلى ثلاثين بيتاً كحد أقصى». تعرف مسؤولة الحي بميول من يقعن تحت مسؤوليتها وظروفهن: «هناك المنتمية إلى الحزب، والمناصرة الصديقة، والمحايدة والمعارضة». لا تستثني نساء الحزب أيا من هذه الفئات «نتواصل مع الجميع بمنتهى السلاسة والصبر والاحترام، ونقدم المساعدة التي نقدر عليها وفق الاحتياج».

تبلّغ مسؤولية الحي بوجود عزاء أو فرح في منطقتها. تشكل الهيئات النسائية وفدا يزور للتعزية أو للتبريك. يحصل احتكاك تعارفي مع نساء البيت وتبدأ العلاقة «نحن نعرض دورات وأنشطة ثقافية للمرأة وفق الفئات العمرية كلها واحتياجاتها».

تُرسل بطاقات دعوة بأسماء كل السيدات اللواتي ترفد مسؤولة الحي الهيئات النسائية بهن.

بعد التكليف الشرعي بالحجاب، تبدأ الدروس التي تعني الفتاة المراهقة وعلاقتها بنفسها ومحيطها كأنثى، علاقتها بالأهل: البنت المطيعة، ولها في رقية بنت السيد الحسين نموذجا، السيدة زينب: الأخت المساندة لأخيها وقائدها السيد الحسين، والسيدة فاطمة الزهراء التي تتكرس دروس «الزواج الناجح» في ذكرى زواجها من الإمام علي، وفيه مواصفات الزوجة الصالحة وحقوقها وواجباتها وفق الإسلام وتعاليمه.

«تأتي المسألة تلقائية» وفق المسؤولة الثقافية في الهيئات النسائية للحزب خديجة سلوم. بعد 27 عاماً من العمل مع الهيئات تقول سلوم «أن الأطفال يرضعون حب أهل البيت ويتربون على المجالس الحسينية، فمدرسة كربلاء مدرسة كبيرة جداً».

«نحن الجنديات على الأرض» تقول سيدة (لم ترغب بذكر اسمها) قضت جزءا كبيراً من عمرها في الهيئات النسائية: «صحيح أننا في أسفل سلم الرتب، لكن العمل يبدأ من عندنا. من عندنا تبدأ المعلومات حول كل شيء، يعني لمن بتفوتي ع البيت بتتعرفي بشكل عام وبتعرفي مين مؤيد ومين معارض، وفي ناس لا يؤيدون الحزب ونبقى على علاقات معهم «».

«هل تقولين إنكن، كنساء، مخابرات الحزب؟» نسألها. تضحك متنبهة «طبعا لسنا مخابرات، نحن نريد أن نعرف هموم مجتمعنا وبيئتنا لنساعد وفق المتاح، ولا نخفي أن هذا جزءً من الإستقطاب ونشر فكر حزبنا والإكثار من مؤيديه، وهو ما تفعله كل الأحزاب. وفي النهاية نحن لا نرغم أحداً على أي شيء». تقول السيدة نفسها «يجب أن نعرف عمن نتحدث ومع من نتعاطى، هناك نساء لم يخرجن حتى من ضيعهن في بعض المناطق. تقوم الهيئات النسائية بتنظيم رحلات ترفيهية وتعريفية بلبنان لهن، وهي منفذهن الوحيد أحياناً إلى العالم».

الأمر يتجاوز العلاقة مع الخارج ليدخل في التفاصيل: «حول الزواج الناجح وتتزامن دوراته مع ذكرى زواج الإمام علي والسيدة الزهراء، كيف يجب أن تتصرف المرأة في المجتمع، كيف تتعامل مع زوجها، وتربي الأبناء وتساعد في حلّ مشاكل من حولها. هناك كتاب معين بحلقات متسلسلة مثلا: كيف تربين مقاوما؟ كيف تكونين مقاومة؟ كيف تكونين أم شهيد وزوجة شهيد؟ كيف تمارسين دور الأم والأب معاً في غياب الأب أو في حال استشهاده؟...»

ولدى سؤال سلوم عن هذا العمل الدقيق لنساء الحزب، تشدد على أن الهدف الأساسي هو «هداية الإنسان لطاعة الله عز وجل، يتبلور ذلك بشكل مباشر فيما يخص الفتاة عند ارتدائها الحجاب والإقتداء بنساء أهل البيت، وبالتالي الكشافة أو حتى لجان الهيئات العاملة في المنازل وإلى ما هنالك لا يكون هدفها الأول والأساسي استقطاب الأطفال للتوجه إلى العمل الحزبي، بل لتكوين إنسان، رجلاً أم امرأة، سوي ومؤمن وملتزم بتعاليم الله، وهذا هو طموح الحزب».

إذن هل سنرى وزيرة من حزب الله في الحكومة المقبلة؟

تقول فخري أن السيد قال «الأمر وارد ربما»، لتشير إلى أن الحزب يناقش كل هذه الأمور و»يمكن أن تتغير قريبا وليس هناك شيئا نهائياً»، وفق ما قاله السيد.

وتشدد على عدم وجود مانع ديني أو حزبي: «لكن لدينا بعض القراءات التي تقول بعدم مشاركة النساء في السياسة، والتي نراها اليوم غير مناسبة نسبة للوضع الاجتماعي الحالي وللقانون النسبي ومتطلباته، وربما في الدورة النيابية المقبلة نرى أن الوضع مختلف فنرشح نساء».

«كل السر في النهج وروحه»، تقول فخري، «نحن كنساء نعرف دورنا جيدا وتأثيره، لدينا نساء لا يحصين قادرات على خوض غمار السياسة وتحدياتها بطريقة مختلفة. لكننا فعلاً نحن بطبيعتنا وتربيتنا ونهجنا لا نختلط إلا وفق الحاجة الضرورية». ولكن ألا تختلطين بأعضاء المكتب السياسي للحزب وأنت عضوة فيه؟ تضحك فخري وتقول «طبعاً، لا ينقص بعد إلا أن تظني أني أجلس في غرفة منعزلة وأشارك في الاجتماعات».

نساء السياسة في إيران

17 امرأة انتُخبن في مجلس الشورى (البرلمان) الإيراني عام 2016، أي أكثر من رجال الدين (16).

عشية الثورة عام 1979، ضمّ البرلمان 22 امرأة، كما دخلت 333 امرأة مجالس محلية مُنتخبة. في أول برلمان مُنتخب بعد الثورة، عام 1980، دخلته 4 نساء. 13 امرأة دخلن البرلمان عام 2004، و9 عام 2008 و9 عام 2012.

لدى الرئيس روحاني ثلاث نائبات واحدة لشؤون المرأة والعائلة، وثانية للشؤون القانونية وثالثة مساعدته للحقوق المدنية، وكانت خلال ولايته الأولى (2013–2017) نائبة له لشؤون المرأة والعائلة. وعيّن روحاني النساء الثلاث في مناصبهنّ بعدما أثار غياب النساء عن تشكيلته الحكومية انتقادات في إيران.

في انتخابات الرئاسة عام 2009، تسجّلت 42 امرأة لخوض السباق، لكن مجلس صيانة الدستور رفض ترشحهنّ. كما رفض ترشّح 30 امرأة للمنصب في انتخابات 2013. وتشكل النساء ثلث أعضاء بلدية طهران.

ماذا تعلّمنا استقالة اللقيس من هيئة الاشراف على الانتخابات؟

ميراي نجم شكرالله

وردت استقالة سيلفانا اللقيس المفاجئة من هيئة الاشراف على الانتخابات كخبر صاعق وسط ضوضاء هذه الحملة الانتخابية التي هامت عليها فوضى المال والاعلام. فكثرت التجاوزات والمخالفات من دون أن يكون للهيئة قدرة على ضبطها، مما أدّى إلى تغليب مصالح المرشّحين المشاركين في الحكم أوالنافذين فيه، كما والمتمولين منهم، على حساب المرشحين الذين لا يملكون مالاً ونفوذاً.

تخلّت اللقيس عن منصبها غير آبهة بالمنافع المتأتية عنه[1] لترفع صوتها عالياً بوجه الجهات السياسية التي تحاول النيل من استقلالية هذه الهيئة وفعاليتها بطرق شتّى، وتعبّر عن استهجانها حيال الممارسات الخاطئة وعجز الهيئة عن أداء مهامها. وقد تركّزت صرختها على الهدف الأساسي الذي انوجدت الهيئة من أجله، وهو تأمين نزاهة الانتخابات وحريتها وشفافيتها، مبررة استقالتها بأسباب ثلاثة تتصل جميعها بالانتقاص من استقلالية الهيئة. وهذه الأسباب هي الآتية: عدم تأمين الموارد البشرية والمادية الكافية للهيئة، المس المباشر باستقلالية الهيئة والحلول محلّها في ممارسة بعض صلاحياتها من قبل وزارة الداخلية، وأخيراً تقليص صلاحيات الهيئة عملاً بقراءة ضيقة وملتوية للنص القانوني. ومن شأن هذه العوامل السلبية أن تؤدي إلى مفعول عكسي للهدف من وراء إنشاء الهيئة بحيث تصبح وفق اللقيس أداة «لتعميق التمييز بين المرشحين بدلاً من أن تكون أداة لإلغائه أو التخفيف منه».

تطرح هذه العناوين الثلاثة عدداً من الاسئلة يهمّنا تسليط الضوء على بعضها، لا سيما لناحية مدى صلاحيات الهيئة في ممارسة المهام المناطة بها، وأهمية دورها في تأمين المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين خلال الحملة الانتخابية، لا سيما لجهة التذرّع بحصانة الوزراء المرشحين على النيابة لدحض أي تدخل من قبل الهيئة في أعمالهم، وأخيراً، تأمين شفافية الانتخابات.

مدى صلاحيات هيئة الاشراف على الانتخابات في ممارسة مهامها

تندّد السيدة اللقيس بالاتجاه الذي سار عليه أداء هيئة الإشراف والآيل إلى تقليص صلاحياتها باعتبار أنه تمّ تعدادها على سبيل الحصر في المادة 19 من قانون الانتخابات. بالتالي يتمّ تفسير هذه الصلاحيات بشكل ضيق يحرم الهيئة من تحقيق غاياتها وفق القسم الذي أدّاه أعضاؤها، بتعزيز نزاهة الانتخابات وحريتها وشفافيتها، حسبما جاء في بيانها.

هنا، وقبل التطرق إلى النتيجة التي آل إليها هذا التفسير الضيق والحصري لصلاحيات الهيئة، يهمّنا أن نركّز على أهمية الدور الذي تلعبه الهيئة في المرحلة التمهيدية التي تسبق الانتخابات النيابية. فهي الهيئة الرقابية والتنظيمية الأساسية في فترة الحملة الانتخابية والمرصد الانتخابي للمخالفات والتجاوزات التي ترد خلالها. وهي تقوم بتنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها وضبطها وتتولى مراقبة تقيّد اللوائح والمرشحين ووسائل الاعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية. وقد وردت في القانون الانتخابي الجديد تعديلات طالت تشكيل الهيئة كما وسّعت دائرة صلاحياتها وعزّزتها، وأضفت طابع الديمومة عليها. وتحوّلت تسميتها من «هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية» إلى «هيئة الاشراف على الانتخابات»، للدلالة على مدى انبساط سلطتها فيما يعني مهامها الرقابية. وقد تمّ توسيع دائرة رقابتها لتشمل هيئات المجتمع المدني – المحلّية والدولية – التي تقوم بدور مواكبة الانتخابات ومراقبتها، وتنظيم عملها[2]. هذا إضافة إلى مهمة نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديموقراطية بالوسائل المتاحة كافة. علماً أن كل هذه التعديلات غير كافية، وكان من الأفضل إيلاء الهيئة مهمة تنظيم كامل العملية الانتخابية بالاستقلال التام عن وزارة الداخلية.

وتجدر الاشارة إلى أن هيئة الاشراف تتمتع بطابع خاص sui generis، كونها «وحدة ذات طابع إداري». فتمارس مهامها «بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات»، كما ورد حرفياً في المادة 9 من القانون. فهي ترتبط إدارياً بوزير الداخلية والبلديات الذي يشرف على أعمالها، مع الإشارة إلى أنّ هذا الإشراف يتعلق بشكل رئيسي بتدابير إدارية لا علاقة لها بالمهام المناطة بها بموجب قانون الانتخابات. لذا تتمتع الهيئة بقدر واسع من الاستقلالية بالنسبة إلى هذا الأخير لجهة أداء أعمالها، إذ أن القانون أولاها صلاحية تحديد صلاحياتها. فهي من تعدّ نظامها الداخلي. كما أن قراراتها نافذة وملزمة بمجرد صدورها، من دون الحاجة إلى موافقة أو تصديق أي مرجع إداري أو مشاركة أحد فيها (ما عدا النظام الداخلي الذي يحتاج إلى تصديق الوزير). فضلاً عن أنها لا تخضع لسلطة وصاية تسلسلية أو لأي تنظيم وظائفي.

وقد خولها القانون صلاحية اتخاذ قرارات وتعاميم تنظيمية لهذه الغاية. كما أن بعض القرارت والتدابير ذات غاية رادعة أو عقابية لضبط المخالفات والتجاوزات التي قد ترافق الحملة الانتخابية (كتوجيه تنبيه إلى وسائل الاعلام أو إلزامها ببث اعتذار أو بإتاحة حق الرد للمرشح المتضرر، وتنزيل الغرامات بالمرشحين المتخلفين عن تقديم البيانات الحسابية).

وقد عزز قانون الانتخابات صلاحياتها بحيث شملت صلاحية اتخاذ قرارات ذات صفة قضائية حين تنظر في صحة البيان الحسابي الشامل المقدم من المرشحين بعد إجراء الانتخابات. فتتلقى الشكاوى في القضايا المتعلقة بمهامها وتفصل بها، ويعود لها أن تتحرك عفواً عند تثبتها من أيّة مخالفة وتجري المقتضى بشأنها، بحسب ما جاء في الفقرة 11 من المادة 19 من القانون. وهنا، نشير إلى ما جاء على لسان جمعية (LTA) لناحية تحديد المراجع التي يحقّ لها التظلم أمام الهيئة وحصرها بالمرشح أو بـ «اللوائح أو الأحزاب أو الجهات السياسية التي ينتمي اليها المرشح»، كما ورد في البيانين رقم 2 و6 الصادرين عن هيئة الاشراف. مما يعني أن المواطن والمراقبين لا يتمتعون بهذه الصفة. وهذا اجتهاد ضيّق لا يستند إلى أي نص قانوني بحيث أنّ الفقرة (11) من المادة 19 المنوه عنها أعلاه لا تحصر تقديم الشكوى إليها بجهات معينة. ويلحظ أن الهيئة تعطي الصفة «للأحزاب والجهات السياسية» بالإضافة إلى اللوائح، أيضا دون الاستناد الى أي نص قانوني. فإذا كان ثمة داعٍ لحصر صفة التقدم بالشكاوى في المرشحين واللوائح، فليس هناك من تبرير لإعطاء هذه الصفة للأحزاب والجهات السياسية التي لا يضفي عليها هذا القانون أي صفة محددة ولاسيما في غياب قانون لتنظيم عمل الأحزاب في لبنان كما ورد في بيان هذه الجمعية. كما ترى الجمعية أن هذا القرار يعطي المجال للتدخل السياسي «الرسمي» في عمل الهيئة ويقفل الباب أمام المواطن والمراقبين المحليين المعتمدين، وذلك خلافاً لنص القانون وروحيته.

علماً أن الطابع العام والشامل لصلاحيات الهيئة يستدلّ أيضاً من القسم الذي يؤديه أعضاؤها لدى توليهم مهامهم، بحيث يقسمون على القيام بعملهم بصدق وأمانة «تأميناً لحريتها (أي حرية الانتخابات) ونزاهتها وشفافيتها». ويذكر بأن هيئة الاشراف أنشئت حديثاً[3] بضغط من هيئات المجتمع المدني وتلبيةً لضرورات التمشّي مع المعايير الانتخابية الدولية. فوجود هيئة إدارية رقابية وتنظيمية مستقلة في المرحلة التمهيدية للانتخابات يساهم في إضفاء طابع الشفافية والصدقية على الانتخابات، ويولّد الثقة لدى المواطنين بأن الانتخابات تجري بشكل حرّ ونزيه. وقد ورد في هذا الصدد عن المعهد الوطني الديمقراطي (NDI) أن الهدف من وراء إدارة الانتخابات والهيئات المشرفة عليها هو «ضمان عدم الانحياز، الفعالية والشفافية في إدارة الانتخابات»[4].

لذا، فقد أصابت اللقيس بانتفاضتها إزاء أي محاولة لتقييد صلاحيات الهيئة وحصرها، مما ينتقص من فعالية الهيئة واستقلاليتها، ويذهب في اتجاه معاكس للغاية الأساسية التي أنشئت من أجلها، لا سيما تأمين نزاهة الانتخابات وحريتها وشفافيتها في هذه المرحلة الحساسة التي تسبق الانتخابات.

تأمين تكافؤ الفرص بين المرشحين؟

على الهيئة أن تسهر مبدئيا على مراعاة مبدأ المساواة بين المرشحين من خلال عدم التمييز وتأمين تكافؤ الفرص بينهم. وهنا لا بد لنا من التذكير بأهمية حق الترشح وهو حق مدني دستوري أساسي موازٍ لحقّ الانتخاب، بحسب المواثيق الدولية واجتهاد المجلس الدستوري[5]. وقد أضفى المجلس الدستوري القيمة الدستورية أيضاً على مبدأ التنافس في الانتخابات في عدد من قراراته، معتبراً مبدأ المنافسة الانتخابية «الأساس والقاعدة في الأنظمة الديمقراطية»[6]. كما نصت مدوّنة السلوك الصادرة عن لجنة البندقية بخصوص الانتخابات على أنه «يجب ضمان تكافؤ الفرص بين الأحزاب والمرشحين. وهو يعني حياد السلطات العامة، ولا سيما في ما يتعلق بالحملة الانتخابية، وفي التغطية من قبل وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام العامة، ولجهة التمويل العام للأحزاب والحملات». وقد جعل القانون الانتخابي الجديد هيئة الاشراف مؤتمنةً على المبادئ التي ترعى المنافسة الانتخابية في فترة الحملة الانتخابية. فأكّد على وجوب تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح بموجب عدد وافر من مواده.

وعلى سبيل المثال، خوّلها مهمة السهر على احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام أثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق إصدار توصيات ملزمة إلى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح[7].

كما أوجب على الهيئة أن تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الاعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشح أن تؤمن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج[8].

ويقتضي على الهيئة أن تضع برنامجاً خاصاً تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع أوقات البث بين مختلف اللوائح والمرشحين، مؤكداً على التقيد بضرورة توفّر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين وبين مختلف اللوائح[9].

كما أوجب القانون على السلطات المحلية والشركات المستثمرة للأماكن المخصصة للإعلانات التعاون مع هيئة الاشراف على الانتخابات من أجل تنظيم عملية تعليق ولصق الاعلانات والصور الانتخابية طيلة الفترة الانتخابية[10].

وإذ ألزم القانون وسائل الإعلام الرسمية بموجب الحياد تجاه المرشحين، فإنه منع وسائل الإعلام الخاصة من الإعلان عن انحيازها لأي مرشح كان. لذا، تعتبر مهمة السهر على تأمين المساواة بين المرشحين من أهم المهام المناطة بالهيئة. وقد ورد في هذا السياق عن معهد IDEA الدولي، أنه يفترض بأعضاء الإدارة الانتخابية والهيئات المراقبة للانتخابات إظهار التزام دائم بالاحترام المطلق للمبادئ والقيم الديمقراطية ولحقوق الانسان المكرسة بالمواثيق الدولية، بدون التمييز بين الأحزاب السياسية أو المرشحين

أو الناخبين أو ممثلي الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى."

وقد جاءت استقالة اللقيس لتندّد بالممارسات الخارقة لمبدأ المساواة بين المرشحين وعجز الهيئة عن ضبط التجاوزات والمخالفات، لا سيما تلك الصادرة عن الوزراء المرشحين في الوقت الذي يمارسون فيه مهامهم الوزارية ويستغلون مواقع نفوذهم ويستخدمون موارد الدولة في إطار حملاتهم الانتخابية. علماً أن الحكومة الحالية تتضمن 16 وزيرا مرشحاً للانتخابات من أصل 30.

وهنا يهمّنا الإشارة إلى أن ما ورد عن حصانة الوزراء، وعدم إمكانية الهيئة القيام بأي إجراء تجاه المخالفات الصادرة عنهم، لا يستقيم في فترة الحملة الانتخابية، وبالأخص تجاه هيئة الاشراف، التي تتمتع بصلاحيات واسعة والمفترض بها أن تؤدي عملها باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية وسائر الجهات المعنية بالانتخابات. ونشير في هذا السياق إلى القواعد الاجرائية المتبعة لدى المجلس الدستوري، حيث لا يتمتع النائب المنتخب بأي حصانة أمام المجلس الدستوري حين يتمّ التقدم بالطعن بوجهه، فيكتفي الطاعن بإبلاغ رئيس المجلس النيابي بالطعن المذكور. ويعود ذلك إلى أن الطعن بصحة الانتخاب ليس بمثابة دعوى موجّهة ضد النائب بصفته هذه، إنما هي مراجعة بشأن الانتخاب بالذات[12]. كما أن المجلس الدستوري طبق نفس القاعدة على المحامين الفائزين بالانتخابات النيابية، بحيث يجوز الطعن بصحة نيابتهم أمام المجلس الدستوري بدون أية حاجة للاستحصال على إذن مسبق من نقابة المحامين[13]. ومرّد ذلك إلى أن الطعن في نيابة محام منتخب كالطعن في نيابة نائب أعيد انتخابه لا يتعلق بشخصه، بل بممارسة حق سياسي دستوري، ولا يمت إلى مهنته أو منصبه بصلة. وينطبق هذا الامر قياساً على هيئة الإشراف على الانتخابات، حيث لا يجوز أن تقوم حصانة الوزير أو النائب المرشح للانتخابات النيابية حائلاً دون إمكانية ملاحقته في حال قيامه بأعمال تشكل خرقاً لقانون الانتخاب ومساً بقواعد المنافسة الانتخابية ومبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين. ففي المعترك الانتخابي، يعامل الوزير أو النائب، خاصة في حال ترشحهم للانتخابات النيابية، مثلهم مثل غيرهم من المواطنين، وذلك عملاً بالمبادئ الدستورية السامية، وفي طليعتها مبدأ المساواة بين اللبنانيين في الحقوق والواجبات. علماً أن القانون يسمح للوزراء بالترشح إلى النيابة، بينما يشترط على موظفي القطاع العام الذين يشغلون مناصب أقل سلطة ونفوذاً الاستقالة من مناصبهم قبل الترشح.

شفافية الانتخابات؟

تذكّر السيدة اللقيس بما ورد في قسمها لجهة واجب أعضاء الهيئة تأمين حرية الانتخابات ونزاهتها وشفافيتها. فننتهز هذه الفرصة للتركيز على أهمية تأمين الشفافية بهدف تحقيق عملية انتخابية ديمقراطية ونزيهة. إذ لا ديمقراطية من دون شفافية، وهي مبدأ أساسي ملازم لها. وقد حدّدت المعايير الدولية هدف الرقابة الانتخابية بأنها تكمن في «توفير الشفافية للمتنافسين الانتخابيين وعامة الشعب من أجل التأكيد على الدرجة المضمونة من ثقة العامة في العملية الانتخابية»[14]. كما أن مدوّنة السلوك الصادرة عن لجنة البندقية فيما يختص بالانتخابات تنصّ على أنه «يقتضي أن يكون تمويل الأحزاب والمرشحين والحملات الانتخابية شفافاً». مع العلم أن شفافية العملية الانتخابية تتخذ وجهين:

الأول يكمن في توفير المعلومات حول الانتخابات وأهميتها والاجراءات التي ترافقها بشكل عام للناخبين وجميع الجهات المعنية بالانتخابات ، كالمرشحين والمراقبين الانتخابيين المعتمدين وغيرهم. وهذا ما يتحقق من خلال عملية نشر الثقافة الانتخابية التي أدخلت في دائرة اختصاص الهيئة بموجب القانون الجديد، من دون أن تتمكن أن تمارسها بفعل أن وزارة الداخلية قد حلّت محلها كما ورد في بيان اللقيس.

أمّا الوجه الثاني للشفافية، فيستوجب على الهيئة إتاحة المجال أمام المرشحين والمراقبين الانتخابيين والمواطنين بالاطلاع على جميع التقارير والشكاوى الواردة إلى الهيئة في سياق عملها الرقابي. وهذا من شأنه أن يعزز نزاهة الانتخابات، ويتيح للمرشحين وللعامة الاطلاع على أعمالها وعلى المعلومات التي قد تكون مفيدة لتأمين تكافؤ الفرص واجراء المراقبة بهدف تصويب أي خلل قد يفسد العملية الانتخابية.

كما أن نشر جميع هذه المعلومات والتقارير يسهّل مهمة المراقبين المحليين في مراقبة الإنفاق الانتخابي على الاعلانات والدعاية الانتخابية، كما جاء في بيانات الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات (LADE) وجمعية لا للفساد (LTA) المتابعة[15]. علماً أن لهؤلاء المراقبين دوراً فاعلاً ومكمّلاً لهيئة الاشراف، في مراقبة العملية الانتخابية ورصد المخالفات التي قد تتخللها. كما أن هؤلاء المراقبين يتذمرون من عدم تعاون الهيئة في تزويدهم بمعلومات متعلقة بالانفاق والتمويل الانتخابي تسهل مهامهم الرقابية. فعلى سبيل المثال، تقدمّت جمعية لا فساد بكتاب خطيّ بتاريخ 27 آذار إلى الهيئة مستفسرةً بموجبه عن عدد المرشحين الذين رفعوا إليها البيانات الحسابية الشهرية حتى تاريخ تقديم الطلب. كما طالبت الجمعية بتزويدها بأسماء المرشحين الذين رفعوا تلك البيانات في الدوائر الثلاث التي تراقبها الجمعية بالإضافة الى نسخة عن تلك البيانات. إلا أنه لم يكن ورد أي جواب عن الهيئة بهذا الخصوص لتاريخ 12 نيسان الفائت[16].

وقد لحظ القانون الانتخابي الجديد وجوب نشر تقرير الهيئة النهائي في الجريدة الرسمية، مما يعزّز الشفافية من خلال إتاحة الاطلاع على أعمالها للعامة. إلا أنّ هذا لا يكفي، إذ يأتي هذا النشر في وقت متأخر بعد إعلان النتائج النهائية وانصرام مهلة الطعن بالانتخابات. فالقانون لم يحدد مهلة معينة لنشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية وكان من المستحسن ألا تبقى هذه المهلة مفتوحة بهذا الخصوص. وقد يكون مفيداً أن تنشر الهيئة، أقلّه على موقعها الالكتروني، التقارير والتصاريح التي تردها من وسائل الاعلام والاعلان ومؤسسات استطلاعات الرأي. كما يكون مفيداً أن تحدد الهيئة لائحة الأسعار، مع وضع حد أقصى لها، بما يختص بالاعلام والاعلان الانتخابيين والمساحات المخصصة للدعاية أو الاعلان الانتخابي. كما يقتضي نشر البيانات الحسابية الدورية الواردة اليها من المرشحين واللوائح، وأسماء هؤلاء المتخلفين عن تقديم هكذا بيانات، والشكاوى الواردة اليها بخصوص جميع أنواع المخالفات والقرارات المتخذة حيالها. مما يؤمن تكافؤ الفرص بين المرشحين ويعزز ثقة المواطنين بالهيئة وبأن العملية الانتخابية تسري بنزاهة وشفافية.

سيلفانا اللقيس المرأة الصلبة الوفية للقسم

سعدى علوه

بعدما أدلت عضوة هيئة الإشراف على الانتخابات سيلفانا اللقيس باستقالتها في مكتب المفكرة القانونية في بدارو، تبرعتُ بالإتيان بسيارتها لتقودها وتغادر إلى مكتبها في اتحاد المقعدين اللبنانيين. تنتمي سيارة سيلفانا إلى جيل الحرب من السيارات. فيها من الأصوات و«الحرتقات» الكثير مما يلهيك عن سيرها غير المتوازن لدرجة تتساءل هل هذه الآلية صالحة للسير حقاً؟ لحظات وتضع سيلفانا المنحدر الخشبي الذي تحتفظ به وتثبته بين كرسيها المتحرك والسيارة، تستند بيديها إلى مقود سيارتها التي تقودها بنفسها، وتسحب جسدها المُقعد إلى المَقعد وتنطلق.

«بعد تعييني في هيئة الإشراف على الإنتخابات، أدّيت قسما بأن أقوم بمهامي في الهيئة بأمانة وتجرد وإخلاص واستقلال وأحرص على التقيد تقيدا مطلقا بالقوانين والأنظمة ولا سيما تلك التي ترعى الانتخابات، تأمينا لحريتها ونزاهتها وشفافيتها». علقت هذه العبارة في رأس من أحاطوا باللقيس خلال تلاوتها بيان استقالتها. كم مواطن ومسؤول يستقيل من مهمة لا تتعدى الأشهر القليلة ينال خلالها تعويضا ماليا يصل إلى تسعين مليون ليرة لبنانية؟ ومع المال، يتخلى عن جاه المركز والإمتيازات؟ المراكز التي عادة ما تشكل قاعدة للانطلاق إلى مهام رسمية أخرى عن طريق إثبات الولاء لمن اختارهم وذكّاهم للمنصب. لكنها سيلفانا اللقيس، المرأة الجميلة التي لا تشبه إلا نفسها: «لن أبقى شاهدة زور»، قالت لتبقى وفية لصفتها التمثيلية للمجتمع المدني في الهيئة من جهة، ولأخلاقها وأدائها المعروف بمصداقيتها من جهة ثانية، والأهم عرّت الهيئة من المهمة المزعومة المناطة بها، وهي الإشراف على شفافية الانتخابات، ومنح شهادة حسن سلوك لكل الذين تجاوزوا القانون، وعلى رأسهم قوى السلطة ومرشحيها.

لم تكن عضوية الهيئة مسألة عابرة بالنسبة لسيلفانا لتتخلى عنها ببساطة. نستدل على ذلك من هاتف «ماما حياة» الذي رنّ في جبيل لمجرد أن أنهت سليفانا قسم اليمين في بعبدا. قالت لها: «ماما حياة»، ودموعها تنساب من عينيها «كل شي عملته بحياتي بفضلك». القسم نفسه الذي أثر بسيلفانا وهي تتعهد بالقيام بمهمتها الوطنية ب «تجرد وإخلاص واستقلالية»، هو الذي دفعها إلى الاستقالة.

ولكن باستقالتها لم تأت سيلفانا بجديد. تبدو هذه المرأة وكأنها ولدت رائدة منذ اللحظة التي أصيبت فيها بشلل الأطفال في عمر السنة والنصف. «ماما حياة» التي حملتها ووالدها غازي اللقيس إلى كل أطباء لبنان ومشافيه علها تعود إلى حركتها السابقة، بثت فيها روح المقاومة والعناد. لكن سيلفانا تفوقت على معلمتها في الكفاح وعاندتها لتستبدل عربة الأطفال بكرسي متحرك مستقل تخرج به إلى الحياة.

في زقاق المنزل في جبيل كانت، ومن على كرسيها، تقود ألعاب الصغار رفاقها. تضع الخطط والمقالب الشقية ولا تعود إلى البيت إلا وقد انتهت من حل مشاكل أقرانها لتصير «مختارة» الحي.

لم يقف رفض مدرسة منطقتها استكمال تعليمها فيها، بذريعة التخوف من إزعاجها من قبل التلامذة، أمام شغفها بالتعليم. وعبر سنوات طويلة عاشتها بعيدا عن أهلها في مؤسسة متخصصة، ذاقت سيلفانا طعم العزل الذي عانى وما زال يعاني منه الأشخاص ذوو الإعاقة بسبب غياب الهندسة الدامجة على الصعد كافة.

وكانت محطة عمليتها الجراحية في تشيكيا مدخلاً لاكتشاف موهبتها في سرعة تعلم اللغات والتقاط اللهجات الصعبة لتعود من الاغتراب بإجازة في الترجمة، بعدما حصلت لتفوقها على منحة دراسية.

عادت سيلفانا لتصدم من جديد بواقع التمييز السلبي ضد ذوي الإعاقة في العمل أيضاً. لكنها لم تستسلم وقررت الاستقلال عن عائلتها منتقلة للتطوع في فرع اتحاد المقعدين في صيدا. مع تطوعها في الاتحاد، حصلت سيلفانا على الدخل الأول في حياتها إذ عملت أيضاً مع جمعية النداء الإنساني مقابل أجر مكنها من شراء سيارة رينو ll كانت بوابة جديدة إلى استقلالية التنقل والحركة. سيرة سيلفانا اللقيس في الاتحاد وتطويره أشهر من نار على علم وإن كانت هي تتحدث دائما عن إنجازات فريق عمل الإتحاد مع رفاق درب رحلوا ومع آخرين ما زالوا وإياها قيد

النضال. هذه المرأة التي كان لها فضل كبير في إقرار قانون المعوقين 2000/220 وتحويل قضيتهم إلى قضية رأي عام، كانت رائدة أيضاً في كل القضايا الوطنية من السلم الأهلي إلى الحقوق المدنية إلى أوجه النضال كافة. كانت وما زالت في الصفوف الأولى للاعتصامات والتظاهرات والاحتجاجات المحقة، ولم تبدل تبديلا. ليست استقالة سيلفانا من هيئة الإشراف على الانتخابات، على أهميتها ورمزيتها، إلا محطة في سيرة نضالية عريقة لن تتوقف طالما في هامة هذه المرأة الصلبة نفس يدخل ويخرج، بينما هي تستمر في إعطائنا الدرس تلو الآخر في النزاهة والصمود والحياة، والأهم في سبيل بناء وطن دامج، دامج لأنه يحتاج إلى كل مواطنيه.

أهم ما جاء في كلمة استقالة اللقيس

بعد تعييني في هيئة الإشراف على الإنتخابات، أدّيت قسما بأن أقوم بمهامي في الهيئة ب «أمانة وتجرد وإخلاص واستقلال وأحرص على التقيد تقيدا مطلقا بالقوانين والأنظمة ولا سيما تلك التي ترعى الانتخابات، تأمينا لحريتها ونزاهتها وشفافيتها»،

وعليه، وفق مضمون هذا القسم، الهدف واضح وهو تأمين حرية الانتخابات ونزاهتها وشفافيتها، بقدر ما هو واضح أن علي السعي مع أعضاء هذه الهيئة إلى هذا الهدف بصورة مستقلة،

انطلاقا من ذلك، وبعد أشهر عدة من الممارسة تبينت خلالها استحالة قيامي بمهامي وفق مقتضيات هذا القسم، رأيت من واجبي، أن أقدم استقالتي، فلا أكون شاهدة زور على عجز هيئة الإشراف على الانتخابات عن أداء مهامها.

واسباب استقالتي هي الآتية:

عدم توفير الموارد الضرورية لتمكين الهيئة من القيام بمهامها

خلال الأشهر الماضية، كنا نعاين بكثير من الاستغراب التباطؤ في تأمين الموارد البشرية والمالية للهيئة تمكينا لها من القيام بأعمالها بشكل سليم.

برامج قاعدة البيانات لتقديم الشكاوى هي قيد الإنجاز، الجهاز التنفيذي الذي عليه أن يدقق ميدانيا لمراقبة الإنفاق والدعاية هو قيد الإنجاز حتى الآن. وقد أدى ذلك إلى وقوع مخالفات كبيرة في الإعلام والإعلان والإنفاق (90% من فترة الحملة الانتخابية) فيما أن الهيئة ما زالت تتجهز.

المس المباشر باستقلالية الهيئة وبصلاحياتها: التنسيق أولا

ذكرت المادة 9 من قانون الانتخاب أن الهيئة تمارس صلاحياتها بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية. وفق فهمي لواجب التنسيق، فإنه يعني التعاون لتسهيل عمل الهيئة وتوسيع مجالات تدخلها. في الممارسة، أخذت الأمور منحى مختلفا، بحيث بات إقرار أي مسألة يستوجب مسبقا ذهابا وإيابا من وإلى وزير الداخلية الذي هو مرشح يخوض غمار الانتخابات، وذلك خلافا لنص القانون وروحيته. وعليه، وتماما كما تتجه ممارسات السلطات العامة عموما إلى حجب مبدأ فصل السلطات بمبدأ التعاون فيما بينها، اتجهت الممارسات المعتمدة في الهيئة إلى حجب الاستقلالية بواجب التنسيق.

يضاف إلى ذلك توجه وزارة الداخلية إلى وضع اليد على بعض صلاحيات الهيئة الأساسية والحلول محلها في ممارستها، ومن أبرزها صلاحية الهيئة في نشر الثقافة الانتخابية.

تقليص صلاحيات الهيئة:

فيما عددت المادة 19 مهام الهيئة ضمن 12 بندا، فإن الاتجاه ذهب إلى التعامل مع هذه الصلاحيات على أنها وردت حصرا من دون أن يكون لها القيام بأي عمل لم يرد ذكره صراحة. كما تم فهم هذه الصلاحيات بشكل ضيق وعلى نحو حرم الهيئة من امكانية ممارسة مهامها وفق قسم أعضائها بتعزيز نزاهة الانتخابات وحريتها وشفافيتها.

وقد عكس تقليص الصلاحيات على هذا الوجه إرادة في تجريد الهيئة من امكانية معالجة مخالفات جسيمة معزوة للوائح تمثل قوى نافذة في الدولة. ومن أهم الأمثلة على ذلك، القول بأنه ليس للهيئة القيام بأي إجراء (تأنيب أو إنذار مثلا) عند حصول مخالفات من الوزراء بما فيهم الوزراء المرشحين، بالنظر إلى حصاناتهم. ومؤدّى ذلك أنه ليس للهيئة أي امكانية للحؤول دون استخدام المسؤولين للسلطة ولموارد الدولة في إطار حملاتهم الإنتخابية، مع ما يستتبع ذلك من امتياز انتخابي لمن يسيئ استعمال المنصب العام والمال العام ومن تمييز ضد من لا منصب له، أو ضد من يمتنع عن استخدام المال العام لمصلحة شخصية.

وبكلام آخر، تكون الهيئة خرجت تماما عن الغاية التي انوجدت لأجلها: فبدل أن تعمل على ضمان العدالة والمساواة بين المرشحين، إذا بصلاحياتها تنحصر في مراقبة اللوائح الصغيرة والمرشحين الصغار، على نحو يؤدي إلى نتيجة معاكسة تماما لغايات القانون، أي إلى تعميق هوّة التمييز بين المرشحين بدل ردمها.

مثال آخر فاقع، هو اعتبار الهيئة غير معنية بتصحيح أوجه الخلل التي تمس شرائح واسعة من الناخبين وفي طليعتهم الأشخاص من ذوي الإعاقة، بحجة أن لا نص صريح على ذلك.

مشروع قانون يمأسس الأعراف الطائفية خلافا للدستور:
مساعٍ مشبوهة لتجديد المجلس الدستوري قبل الانتخابات

نزار صاغية

في أواخر كانون الأول 2017، أحالت الحكومة إلى المجلس النيابي مشروع قانون يتصل بتعيين أعضاء جدد للمجلس الدستوري. ويرمي المشروع إلى إعادة فتح الباب لمزيد من الترشيحات للمجلس الدستوري خلال فترة شهر من نشره في الجريدة الرسمية، وذلك تمهيدا لتمكين الحكومة والبرلمان من تعيين أعضائه الجدد. ويلحظ أن أعضاء المجلس الدستوري قد أنهوا ولايتهم منذ 2015 وأنهم يستمرون بالعمل منذ ذلك الحين بموجب مادة تسمح لهم بمتابعة أعمالهم إلى حين تعيين أعضاء جدد. كما يلحظ أن المجلس الدستوري هو الذي يتولى النظر في الطعون في الانتخابات النيابية.

فيما يخلو قانون إنشاء المجلس الدستوري من أي إشارة إلى تخصيص مقاعد لطوائف معينة، ترى الأسباب الموجبة تسهب في الحديث عن المقاعد المخصصة للطوائف

وإذ تذكّر الأسباب الموجبة لمشروع القانون أن ثمة 26 شخصا قدموا ترشيحاتهم لعضوية المجلس في 2015، فإنها ترى أنه لا يمكن الاكتفاء بهم، إنما يقتضي إعادة فتح باب الترشيح لأسباب تتّصل بالأعراف الطائفية المعتمدة في تعيين أعضاء المجلس. وبالتفاصيل، بينت الأسباب الموجبة أنه ليس هنالك أي مرشح كاثوليكي فيما أن بعض الطوائف التي تتمثل عرفا بعضوين في المجلس لم يتقدم منها إلا مرشحان، مما يحرم السلطات العامة من إمكانية المفاضلة والاختيار. وقد أشارت بعض التقارير الصحفية تعليقا على تصريح وزير الخارجية جبران باسيل (بتاريخ 2018/4/17) إلى وجود محاولات في الكواليس لتمرير مشروع القانون قبل أقلّ من أسبوعين من موعد هذه الانتخابات[1].

والإمعان في مشروع القانون وأسبابه الموجبة يستدعي ملاحظات ثلاث:

أولا، فيما من الواجب قانونا تعيين أعضاء جدد بالنظر إلى انتهاء ولاية الأعضاء الحاليين، فإن الأضرار التي قد تنشأ من جراء التعيينات خلال الفترة الانتخابية تفوق بكثير المصلحة الناجمة عنها. فمن حسنات الإبقاء على الأعضاء الحاليين أن عددا منهم تم تعيينهم من قوى سياسية لم تعد في الحكم وأنهم على الغالب يشعرون أنهم أتموا ولايتهم منذ زمن ولم يعد لديهم ما يخسرونه أو يربحونه. ومن شأن هذه المعطيات أن تجعلهم نظريا أكثر استقلالية وعلى مسافة من القوى السياسية الحالية.

ولعل القرار الصادر مؤخرا بإبطال قانون تمويل سلسلة الرتب والرواتب رقم 2017/45 يؤشر بدرجة معينة إلى هذه المسافة. بالمقابل، يُخشى أن يرتبط تعيين أعضاء جدد بإرادة القوى السياسية بتعيين أعضاء أكثر قرباً منها أو على الأقل يدينون بعضويتهم لها، بهدف التخفيف من مخاوفها إزاء الطعون التي قد توجه ضد مرشحيها الفائزين في الانتخابات النيابية. وما يؤكد ذلك هو مسعى تمرير المشروع في آخر لحظة، وكأنما ثمة ضرورة ملحة للقيام بذلك (فيما أن انتهاء الولاية حصل منذ حوالي ثلاث سنوات). وأيضا، أن القوى الحاكمة لا تكتفي بتعيين الأعضاء الجدد من بين الذين تقدموا بترشيحهم، إنما تعيد فتح باب الترشيح لأشخاص تجدهم أكثر قربا إليها أو قد تبادر إلى دعوتهم إلى ذلك.

ثانيا، من اللافت أن الأسباب الموجبة للقانون عكست اتجاها جديدا نحو تكريس أعراف طائفية. يخلو قانون إنشاء المجلس الدستوري من أي إشارة إلى تخصيص مقاعد لطوائف معينة، ترى الأسباب الموجبة تسهب في الحديث عن المقاعد المخصصة للطوائف، لتصل إلى اعتبار الترشيحات الحاصلة غير كافية ليس بالنظر إلى عددها الاجمالي (التي بلغت 26) ولكن بالنظر إلى عدد المرشحين من طوائف معينة. وفيما تشكل الأسباب الموجبة من هذه الزاوية الإقرار الرسميّ الأول باعتماد المعادلة الطائفية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، فمن شأن ورودها على هذا الوجه أن يقوي من إلزامية الأعراف المعتمدة في اتجاه تحويلها إلى نصوص ملزمة، خصوصا أن الأسباب الموجبة باتت تنشر مع متن القوانين في الجريدة الرسمية بموجب قانون حق الوصول إلى المعلومات. ويبدو أسلوب وزير العدل سليم جريصاتي بارزا في هذا الشأن، بدليل توجهه الدائم إلى تعزيز الأعراف الطائفية والإقرار بها من دون مواربة ولو خلافا للدستور. ومن الأمثلة على ذلك، تصريحه السابقةبمناسبة افتتاح السنة القضائية الحاصل في 27 تشرين الأول 2017 حيث أعلن أن التشكيلات القضائية استندت إلى مجموعة من المبادئ، أهمها المناصفة.

وما يزيد الأمر قابلية للانتقاد هو تعارض هذا العرف مع النصوص الدستورية، وبخاصة المادتين 12 و95 من الدستور اللبناني، حيث أن الأولى أكدت أن «لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون»، فيما أن الثانية ألغت صراحة «قاعدة التمثيل الطائفي» وأكدت على اعتماد معايير «الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى».

ومن النافل القول أن المناصفة كأي معادلة طائفية أصبحت مرادفا لتقاسم التعيينات بين القوى السياسية الحاكمة، مما يعزز المخاوف التي أبديناها بشأن اتجاه القوى السياسية إلى استتباع أعضاء المجلس الدستوري الجدد.

ثالثا، انطلاقا مما تقدم، أي تمرير لهذا المشروع قبل إنهاء النظر في الطعون الانتخابية سيشكل عامل قلق إضافيا حول نزاهة الانتخابات وحياديتها. فبعدما بيّن خطاب استقالة عضوة هيئة الإشراف على الانتخابات سيلفانا اللقيس سقوط هذه الهيئة (وهي خط الدفاع الأول) بفعل نقص امكاناتها والتعرض لاستقلاليتها وتقليص صلاحياتها، يخشى أن يؤدي تعيين أعضاء جدد للنظر في الطعون الانتخابية إلى سقوط خط الدفاع الثاني عن نزاهة الانتخابات، الذي هو المجلس الدستوري. قد تتمثل الأولوية الآن في منع مرور مشروع قانون مماثل.

---

١. Jeanine Jalkh, L'Orient-Le-Jour, La composition du Conseil constitutionnel remise en cause par le CPL, 19/04/2018.

في حضرة «الانفاق» و«الاعلان»، يغيب الاعلام عن «العرس الديمقراطي»

للنظام الانتخابي المعتمد حصة الأسد في التأثير على نتائج الانتخابات. ولكن لا يستهان من جهة أخرى بتأثير ما يسمى في الحالة اللبنانية الاصلاحات الانتخابية، والتي تشمل قواعد اللعبة التي يحددها القانون لضبط شروط المنافسة الانتخابية، وتحديدا لضمان نزاهة الانتخابات وحياديتها وشفافيتها. وأبرز هذه القواعد تتصل بالانفاق والاعلام والاعلان وهي تهدف من حيث المبدأ إلى ضمان التواصل بين المرشحين والناخبين ضمن شروط تراعي الحد الأدنى من المساواة. فبقدر ما يكون التواصل المذكور ضروريا من أجل حسن إجراء العملية الانتخابية، بقدر ما يكون مضرا في حال فقدان المساواة بين المرشحين.

وبخلاف بعض قوانين الانتخابات السابقة التي كانت منعت الاعلان الانتخابي بشكل كامل، سمح به القانون الحالي ضمن ضوابط معينة، أهمها بما يتصل بالاعلام الخاص الراغب بممارسة الاعلان الانتخابي، فرض تعرفة موحدة لجميع المرشحين من دون تمييز وإتاحة المجال الاعلامي أمام كل من هو قادر ومستعد لدفع هذه التعرفة. وبذلك، فتح الباب واسعا أمام انتعاش قطاع الاعلانات في لبنان، وفي الآن نفسه أمام طغيان الأثرياء والمدعومين ماليا على الفضاء العام، مقابل تهميش سائر المرشحين. وما فاقم من المسألة هو ثلاثة معطيات:

الأول، أن عددا كبيرا من وسائل الاعلام تخلف عن أداء دوره الاعلامي في المجال الانتخابي، بعدما غمرته نشوة انتعاش القطاع الاعلاني. فبدل ملاحقة أخبار الترشيح والبرامج، بدا ميالا إلى تفسير كل ما هو تغطية لحدث انتخابي على أنه إعلان (وليس اعلاما) انتخابي، يمنع عليها القيام به مجانا خشية التعرض لملاحقة. وبهذه القراءة الملتوية للنصوص، بدت وسائل اعلام متواطئة إلى حد كبير مع الممارسات الآيلة إلى تعميق اللامساواة بين المرشحين. وما عزز هذا التوجه هو تلكؤ هيئة الاشراف على الانتخابات عن تحديد معايير التمييز بين الاعلام والاعلان وفق ما يدعوه إليها القانون،

الثاني، أن القانون جعل سقف الانفاق واحدا من أعلى السقوف الانتخابية، مما أتاح عمليا للأثرياء بالاستفادة ما شاؤوا من السوق الاعلانية مقابل حرمان الآخرين منها،

الثالث، ضعف هيئة الاشراف على الانتخابات في مراقبة الانفاق والاعلان على حد سواء. فبدت عاجزة عن مراقبة مدى التزام أي من المرشحين بالسقوف المالية (المرتفعة قانونا أصلا) كما بدت عاجزة عن كشف تواطؤ وسائل الاعلام مع مرشحين لتمرير اعلانات مستترة. وبذلك، بدا تنظيم الانفاق والاعلام وكأنه أدى إلى تعميق هوة اللامساواة بين المرشحين بدلا من ردمها.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن المجلس الدستوري كان اعتبر في قراره رقم 2002/5 أن «مبدأ المساواة ينجم عنه حكماً الحفاظ على الحد الأدنى من تكافؤ الفرص بين المرشحين في الانتخابات النيابية، فلا يحرم مرشح عملياً من الرد على منشور يتناوله بمضمون تهجمي يوم الانتخاب. كما لا يحرم أيضاً من توسل المساحة المرئية لعرض وجهة نظره المختلفة وايجاد فرص جدال حقيقي وموضوعي نظراً لما للاعلام المرئي والمسموع من تأثير على الناخبين». (المحرر)

إلهام برجس

«موسم الانتخابات»، هكذا يسمى الحدث «الديمقراطي» في لبنان، وهكذا يتم التعامل معه أيضاً. وهو تعبير يجد انعكاساته في أداء الاعلام الاعلاني، وما يستتبعه من انفاق انتخابي. وهو – أي مفهوم الموسم – يكتسب عناصره أيضاً من القراءة التي تقدمها الهيئات الرقابية حول هذا الأداء، لا سيما هيئة الإشراف على الانتخابات النيابية.

اعلام واعلان ودعاية: مزج لمصلحة السوق الاعلانية

تناول قانون الانتخابات ثلاث فئات لمواد انتخابية هي الاعلان والاعلام والدعاية. وقد عرّف الاعلان الانتخابي على أنه «كل مادة أو نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها أو نشرها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات والمساحات المخصصة للاعلانات التجارية لدى مؤسسات الاعلام والاعلان». أما «الاعلام الانتخابي» فهو «كل مادة اعلامية كالأخبار والتحاليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بثها دون مقابل ضمن البرامج العادية أو الإستثنائية لمؤسسة اعلامية». في المقابل، تعرّف «الدعاية الانتخابية» على أنها أي «مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية ومواقفها الانتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في استديوهات مؤسسة اعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشحة التوجه بها إلى الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الاعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي».

وفيما أوجب القانون على هيئة الاشراف على الانتخابات مراقبة مدى التزام الاعلام بالتوازن بين المرشحين في الاعلام الانتخابي ووضع المعايير التي تسمح بالتمييز بين الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي، فإنها أغفلت عن أي دور في هذا الشأن. وقد شجع هذا الأمر العديد من وسائل الاعلام في توسيع تعريف الاعلان الانتخابي بهدف جعل أي تغطية للاعلام سلعة بثمن، لا يحصل عليها إلا المرشح القادر. وعليه، وإذ غاصت الهيئة في مراقبة الاعلانات والاعلانات المستترة التي بثتها وسائل الاعلام الخاص موجهة العديد من التنبيهات لوسائل اعلام متفرقة، فإنها لم تقم بأي عمل لتذكير وسائل الاعلام بواجبها باعلام المواطنين حول برامج المرشحين والمجريات الانتخابية. وقد أدى هذا الخلط بين الاعلام والاعلان إلى تعميق اللامساواة بين المرشحين.

وخير ما يعبر عن هذا الوضع، هو ما صرح به أحد أعضاء الهيئة في حديث جانبي مع كاتبة المقال، في نهاية المؤتمر الصحفي الذي كان عقده رئيسها نديم عبد الملك بتاريخ 23 نيسان. فلدى سؤاله حول مدى واقعية الحديث عن دور الهيئة بتأمين توازن في الظهور الاعلامي بالنسبة لمرشح لا يملك سعر الظهور، أجاب: «ماذا تريديني أن أفعل؟ أدفع عنه؟»

أي تكافؤ؟

يقول المرشح عن لائحة كلنا بيروت في دائرة بيروت الثانية إبراهيم منيمنة للمفكرة أن «الطبقة السياسية رأت أن التغطية الاعلامية الواسعة التي تلقتها بيروت مدينتي كان لها دور أساسي في نجاح التجربة. لذا وضعت قانونا يعرقل التغطية الاعلامية، حيث أن القانون لا يضع أطراً لعمل الاعلام ، والأخير استفاد من الفرصة لجني الأرباح». يضيف منيمنة: «الاعلام مفتوح أمام أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب السلطة، بالمقابل عندما يصل الأمر إلى حملاتنا يصبح كل شيء دعاية، حتى الندوات التي تتناول القضايا الاجتماعية والمطلبية».

بدوره، يؤكد المرشح عن دائرة المتن ضمن لائحة كلنا وطني شربل نحاس هذا الواقع، مشيراً إلى أنه ينتج عن كون «التلفزيونات في لبنان فئتين: حزبية وتجارية. الفئة الأولى إتجاهاتها واضحة بالمعنى السياسي. أما الثانية، أي التجارية، فقد وضعت ميثاق شرف وحدت في إطاره تسعيرة ظهور المرشحين عبر شاشاتها». يضيف نحاس: «منطق القانون النسبي يفترض أن يرتكز العمل الاعلامي على البرنامج، بالتالي أن يظهر كل المرشحين وأن يناقشوا مضمون برامج لوائحهم ليتبين للناخب سبب تباين الآراء بينهم». التدهور في التغطية الاعلامية يعبر عنه أيضاً مدير حملة «معاً نحو التغيير في دائرة صور–الزهراني» الصحفي حسان الزين. يأخذ الزين على الاعلام غيابه حتى عن «المؤتمر الصحفي الذي يتناول تعرض الحملة الاعلانية للائحة إلى اعتداءات، وهذا الشأن وإن كان متصلا بالانتخابات يبقى طابعه أمنياً، لكن وسائل الاعلام اليوم تتعامل معه على أنه دعاية».

وكما اللوائح الثلاث الأولى، يشير مدير حملة «مدنية» في دائرة الشوف–عاليه جاد شعبان إلى أن حالهم «ككل الحملات المستقلة التي لا تملك امكانيات كبيرة، فنواجه صعوبات على صعيد التغطية الاعلامية، لا سيما النقل المباشر أو الظهور ضمن البرامج». يوضح شعبان أنه طُلب منهم مبلغ 5 آلاف دولار للمرشح الواحد مقابل أقل ظهور. كذا إحدى الإذاعات التي لم تبلغ المرشح الذي استضافته أنها ستتقاضى بدلاً عن ذلك، طلبت $2500 مقابل 40 دقيقة بعد انتهائها». في المقابل استفادت لائحة كلنا وطني من كثرة أعضائها (66) لتتمكن من جمع بدل نصف ساعة لعرض مجريات إطلاق اللائحة. فبعدما غابت كل وسائل الاعلام الخاصة عن تأمين البث المباشر لإطلاق اللائحة، عمدت «كلنا وطني» إلى تقنية المونتاج، لتبقي على 30 دقيقة فقط من الحفل، وتم عرضه على شاشة المؤسسة اللبنانية للإرسال مقابل 50 ألف دولار.

وفيما تستمر هيئة الإشراف على الانتخابات النيابية بالامتناع عن نشر لوائح الأسعار المرفوعة إليها من قبل وسائل الاعلام، أجرت الجمعية اللبنانية لأجل ديمقراطية الانتخابات «إستقصاءً أولياً عن تكاليف الدعاية والاعلان الانتخابيين». ونشرت الجمعية «تكاليف الدعاية والاعلان الانتخابيين» في إطار تقريرها الثاني للمرحلة التمهيدية للانتخابات النيابية. وتتراوح بدلات الاعلان من 2500 دولار للاعلان الانتخابي على التطبيق الهاتفي الخاص، لتصل إلى 100 ألف دولار للحلقة التلفزيونية في وقت الذروة على أغلب المحطات اللبنانية. إلى ذلك لحظ التقرير أن «وسائل الاعلام تعمد إلى عرض حزمات مالية على المرشحين إضافة إلى وضعها جداول خيالية بالظهور الاعلامي من دون تمييز واضح بين مفهوم التغطية والدعاية الانتخابية».

من جهتها، حصلت المفكرة القانونية على لائحة الأسعار المحددة من قبل جريدة النهار، حيث يصل الإعلان إلى $25200 للاعلان على كامل الصفحة 2 أو 3 أو الأخيرة. في المقابل تنخفض التسعيرة إلى 16800 في باقي الصفحات.

سقف الانفاق شاهق، ويد الهيئة «قصيرة»

يلزم القانون رقم 2017/44 المرشح أن يقوم بفتح حساب مصرفي يسمى «حساب الحملة الانتخابية»، غير خاضع للسرية المصرفية. أما بالنسبة للنواب الذين تحول ظروف خارجة عن إرادتهم دون قدرتهم على فتح حسابات مصرفية، تخصص لهم صناديق لدى وزارة المالية تخضع لنفس أحكام الحسابات المصرفية. يوحي القانون من خلال هذه الموجبات أن الانفاق الانتخابي قابل للرقابة الجدية، إلا أن عقبات عديدة، قانونية وإدارية تحول من دون تأمين أدنى مستوى رقابة.

فيسمح القانون للمرشح بالصرف من ماله الخاص الذي يشمل أموال الزوج والأصول والفروع، من دون أن يخضع كل هذه الحسابات إلى شرط رفع السرية. كما يربط سقف الانفاق بعدد الناخبين في الدائرة، ليضيف إلى المبلغ المقطوع المحدد لكل مرشح 5000 ليرة عن كل ناخب. هذه المعادلة أدت إلى ارتفاع سقف الانفاق الانتخابي على صعيد لبنان كله إلى

700 مليون دولار وفقاً لما نشرته «الدولية للمعلومات». ويبلغ سقف الانفاق الانتخابي للائحة كاملة في دائرة الجنوب الثالثة 18 مليون دولار بحسب التقرير الثاني لجمعية «لا فساد».[2]

ووفقاً للتقرير نفسه، يشرّع القانون الحالي «بشكل مباشر أو غير مباشر بعض الأساليب التي يمكن أن يستعملها المرشح واللوائح للتأثير على إرادة الناخب مثل حق دفع مصاريف انتقال الناخبين من الخارج (...) والسماح للمرشحين أو المؤسسات التي يملكها أو يديرها مرشحون أو أحزاب بتقديم مدفوعات أو مساعدات شرط أن يكونوا قد درجوا على تقديمها بالحجم نفسه والكمية نفسها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات».

إلى ذلك، صرّح رئيس الهيئة القاضي نديم عبد الملك، في المؤتمر الصحفي الذي عقدته الهيئة بتاريخ 23 نيسان 2018، أن «اللجنة ستتعاقد مع مدققين لمتابعة الانفاق الانتخابي والتدقيق في بيانات الحسابات الشهرية للمرشحين، لكشف إن كان المرشح قد تجاوز السقف الانتخابي». والمعنى، أن الحملات الانتخابية تعمل طيلة الفترة الممتدة من اعلان الترشيحات وبعدها اللوائح، وقد تصل إلى يوم الانتخابات، في ظل غياب كامل للتدقيق المالي».

في هذا السياق يظهر جلياً أن حدود الرقابة على الانفاق الانتخابي يرتبط حالياً وبشكل حصري بالاعلان والدعاية الانتخابية، وما يستتبعها مما يسميه القانون «دعاية مستترة». وهو ما يمكن فهمه أيضاً، بالإضافة إلى ما تقدم، مما قاله عبد الملك لناحية مطالبة الهيئة وزارة الداخلية «تكليف أحد الأجهزة التابعة لها من ضابطة عدلية وأمن لكي يتعاونوا مع الهيئة عندما تطلب تدخلهم للرقابة على المآدب والإحتفالات الانتخابية الحاصلة وكل ما يتعلق بذلك. كي تتمكن الهيئة من الوقوف عند الانفاق الانتخابي للمرشحين لتدوين ذلك في إضبارة كل منها». ليظهر أن هذا الطلب أيضاً لم يلبّ.

بالنتيجة، تجري العملية الانتخابية لعام 2018 في ظل ظروف بعيدة عن المفاهيم الديمقراطية، مستندها النص القانوني.

فأولاً يبدو العمل الاعلامي الانتخابي محظوراً في ظل انكفاء الهيئة عن توضيح هذا . وثانياً لم يؤدّ إدخال الاعلام ضمن دائرة الانفاق الانتخابي، إلى الحد من الظهور الاعلامي الكثيف لمن هم في موقع السلطة المالية أو السياسية، بل إلى حصر الظهور الاعلامي بهم. لا سيما أن وجود سقف للانفاق يبقى نظري وغير قابل للقياس عليه، في ظل غياب الرقابة على حدود انفاقية هي بالأصل شديدة الإرتفاع.

1. القرار الصادر بالطعن المقدم من كابريال ميرنا المر ضد كبريال المر، في الانتخابات الفرعية لمقعد الروم الأورثوذكس في دائرة المتن.
2. لا فساد أطلقت تقريرها الثاني لمراقبة سير العملية الانتخابية، الوكالة الوطنية، الرئيسية، الخميس 12 نيسان 2018.

للمغيبين منصاتهم البديلة

يلزم القانون 2017/44 المؤسسة الاعلامية الرسمية بالتزام الحياد تجاه جميع المرشحين. وتجمع اللوائح المعارضة التي قابلتها المفكرة القانونية على تعاون تلفزيون لبنان الكامل، وأنه القناة المحلية الوحيدة التي غطت إطلاق حملاتهم ولوائحهم. بالمقابل، يتوجس هؤلاء من حجم المشاهدة التي تتلقاها هذه الشاشة، وما يؤدي إليه ذلك من انعدام في تكافؤ الفرص الفعلي.

يعتمد هؤلاء على وسائل بديلة للوصول إلى الناخبين، لا سيما وسائل التواصل الإجتماعي. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الإستخدام المستمر لوسيلة البث المباشر على فايسبوك، بهدف التواصل مع الناخبين والرد على أسئلتهم ومناقشة برامجهم الانتخابية.

في المقابل، يوضح المسؤول الاعلامي في مؤسسة سمير قصير جاد شحرور للمفكرة القانونية أن هيئة الإشراف على الانتخابات «صرّحت أنها لا تأخذ وسائل التواصل الإجتماعي بعين الاعتبار». وفيما لهذا الأمر إيجابية لناحية المرشحين المغيبين عن باقي وسائل الاعلام التقليدية، فإنه بالمقابل يضاعف المساحات لمن تخولهم قدراتهم المالية تغطية تكاليف تلك الوسائل. يسأل شحرور في هذا السياق «في حال الوسائل الاعلامية عرضت على مرشح أن تعيد بث مقابلاته المدفوعة على صفحاتها التي يتابعها أعداد كبيرة من المواطنين، مقابل مبالغ مالية تحددها، من يراقب هذه الإتفاقات وهذا الانفاق؟»

الاعلانات الانتخابية تستبيح المدينة

المخالفات لناحية اعلانات الطرقات تظهر للعيان، فلا يبقى مساحة في الشوارع إلا وتملؤها اللافتات وصور المرشحين. وفيما ينص القانون على دور السلطات المحلية والبلديات لناحية تنظيم وتحديد مساحات تعليق هذه الصور، يظهر أن هذه الجهات لم تؤدّ دورها. في هذا السياق، يقول عضو هيئة الإشراف عبدالله غشام في سياق المؤتمر الصحفي المعقود بتاريخ 23 نيسان أن «الاعلانات الموجودة في الطرقات هي في الحقيقة شيءٌ ملفت للنظر، ونحن ليس لدينا وسيلة على الأرض لإزالتها فطلبنا من البلديات، ومن قوى الأمن الداخلي ولفتنا نظر الوزير –أن هذه مخالفة– وانتهى دورنا وسجلنا ذلك».

من ناحيتها تلتزم لائحة «كلنا وطني» باللوحات الاعلانية التابعة للشركات ضمن حدود قدراتها الانفاقية، وفقاً لنحاس. بنفس الإتجاه يقول مرشح «كلنا بيروت» إبراهيم منيمنة: «نحن نرفض المشاركة في استباحة المدينة».

مراقبو الهيئات المدنية يرصدون الانتهاكات ويتمسكون باستقلاليتهم

لور أيوب

أكدت استقالة ممثلة المجتمع المدني في هيئة الإشراف على الانتخابات سيلفانا اللقيس من عضويتها وفاء للقسم الذي تعهدت فيه بممارسة مهمتها بـ«أمانة وتجرد وإخلاص واستقلال»، أهمية وجود عين رقابية محايدة، ممثلة بالهيئات الرقابية غير الحكومية.

فاللقيس رفضت أن تكون شاهدة زور في هيئة رقابية رسمية لم يؤمن لها 10% من مستلزمات العمل (وفق أحد كوادرها)، و«لا سلطة لها على المرشحين السياسيين»، كما قال رئيسها القاضي نديم عبد الملك في مؤتمر صحافي في 23 نيسان 2018، مطالباً بتشكيل هيئة مستقلة.

يأتي عجز الهيئة بينما تشهد البلاد انتخابات يختلط فيه حابل التدخلات السياسية، مع ترشح رئيس الحكومة و17 وزيرا تابعا لقوى السلطة (بينهم وزير الداخلية المسؤولة المباشرة عن الانتخابات)، بنابل خطابات التحريض المترافقة بأحداث عنف، وعدم تكافؤ الفرص بين المرشحين وتباينها الكبير، وتحت سقف إنفاق مالي يعتبر من الأعلى في العالم، وعدم التزام وسائل الإعلام بالصمت الإنتخابي خلال اقتراع المغتربين، وهي أمور ثبتتها الهيئات الرقابية المدنية في تقاريرها حول رصد الإنتهاكات خلال التحضير للإنتخابات.

في هذا الجو يأتي موقف هيئة الإشراف على الإنتخابات من تقارير جمعيات مراقبة الإنتخابات ليؤكد انزعاج الجهات الرسمية من عمل هؤلاء ورصدهم للإنتهاكات الكثيرة. «يريدوننا أن نعمل تحت سقف الهيئة» تؤكد الأمينة العامة للجمعية اللبنانية لديموقراطية الانتخابات (لادي) يارا نصار ل «المفكرة»، مضيفة «لكننا طبعا نكمل عملنا وفق المعايير التي وضعناها لأنفسنا».

الأخذ والرد لم يبق في الغرف المغلقة: فقد أعلن عبد الملك في المؤتمر الصحافي نفسه، أن الهيئات الرقابية المدنية المحلية وتلك الدولية تعمل تحت إشراف الهيئة، ليبرر النقص في إمكانيات الهيئة في يوم الإقتراع. كلامه استدعى رداً من اللادي في بيان وضّحت فيه مهام هيئة الإشراف تجاه الهيئات الرقابية المدنية وفق المادة 19 من القانون 44، مذكرة أنها تنحصر في «درس الطلبات وقبولها ومنحها التصاريح ووضع قواعد السلوك». واعتبرت أن «هذا لا يعني أن الجمعية تعمل وفق ما تريده الهيئة». ولم تكتف لادي بذلك بل ذكّرت أنها (أي هيئات الرقابة المدنية) تراقب الهيئة وعملها أيضاً.

تقارير الهيئات الرقابية التي حصلت على ترخيص من هيئة الإشراف وهي اللادي ولا فساد واتحاد المقعدين وجمعية مهارات نشرت على الأرض نحو مائتي مندوب ميداني ومراقب في المكاتب، لرصد الانتهاكات وسير التحضيرات للعملية الإنتخابية. وحصلت هذه الجمعيات على تراخيص وفق المادة 20 من القانون 44.

ومع منح التصاريح للهيئات الرقابية ومندوبيها، وقّعت الأخيرة ميثاق شرف مع الهيئة تعهّدت فيه بالقيام بمهمتها بما لا يخل بانتظام سير العملية الإنتخابية، ومن دون التدخل أو التأثير مع أي من الموظفين والمندوبين الرسميين والتابعين للقوى المرشحة والمتنافسة، أو التأثير على ميول الناخبين، واحترام سيادة الدولة وقوانينها وتبليغ رئيس القلم عن أي خلل أو إنتهاك يلاحظه مندوبوها، وطبعا الدقة في صياغة التقارير.

يقول المدير التنفيذي للادي عمر كبّول لـ «المفكرة» أن الجمعية ناقشت شفهيا الميثاق مع أعضاء في هيئة الإشراف، ولم تقدم أي ملاحظات خطية حول مضمونه، وهي ماضية في احترام الحيادية وسيادة الدولة والقانون ونزاهة الإنتخابات بالطبع «فهذه من قواعد عملنا الأساسية».

دخلت اللادي معترك مراقبة ديموقراطية الانتخابات ونزاهتها قبل 22 عاماً، أي منذ ثاني استحقاق انتخابي بعد اتفاق الطائف في العام 1996، لتشكل فرصة مدنية لتقييم الاستحقاق الانتخابي عبر عين محايدة وشاملة غير عين السلطات الرسمية المخولة السهر على ديموقراطية الانتخابات وشفافيتها، والتي غالبا ما تكون محسوبة على أحد الأفرقاء المتنافسين، مما يترك مجالا واسعا للتشكيك في حياديتها.

بموازاة اللادي، كان اتحاد المقعدين اللبنانيين ساهراً وبعد انتهاء الحرب مباشرة على حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، ليرصد التقصير الفاضح في تأمين الهندسة الدامجة في كامل العملية الانتخابية منذ ذلك التاريخ ولغاية انتخابات يوم الأحد المقبل في 6 أيار 2018.

في انتخابات العام 2009، انضمت إلى اللادي واتحاد المقعدين، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (لافساد) التي بدورها حصلت على ترخيص لمراقبة الاستحقاق الحالي أيضاً. من جهتها، خصصت جمعية مهارات رصدها في هذا الاستحقاق للتغطية الإعلامية التي تحظى بها النساء المرشحات للإنتخابات.

فتح قانون الانتخابات الجديد الباب أمام هيئات المجتمع المدني لمراقبة العملية الانتخابية. وقد أفرد لهذه الغاية المادة 20 التي تناولت شروط اعتماد هذه الهيئات وطريقة عملها والأصول التي يتعين عليها الالتزام بها. وبفعل ذلك، بات ناشطو هذه الهيئات جزءا لا يتجزأ من المشهد الانتخابي. كما فتح القانون مجالا لاعتماد هيئات دولية لمراقبة الانتخابات. وقد تمثلت الهيئات المعتمدة في بعثة الإتحاد الأوروبي التي ستخصص نحو مائة مندوب في مختلف المناطق في يوم الانتخابات، بالإضافة إلى بعثة المعهد الوطني الأميركي المقرّب من الحزب الديموقراطي الأميركي والذي سيخصص نحو 45 مندوباً وسبق أن راقب الانتخابات في دول عربية أخرى كمصر.

الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الإنتخابات (لادي)

بالإضافة إلى الرصد والمراقبة قبل الانتخابات، ستخصص اللادي 1200 مندوباً ميدانيا للمراقبة الشاملة في مختلف مناطق لبنان في يوم الاقتراع. وقد خصصت اللادي أيضاً 52 مراقب ومراقبة توزعوا خلال التحضير للعملية الانتخابية في كافة الدوائر، فيما يعمل آخرون على المراقبة الإلكترونية. بالإضافة إلى ذلك، تتعاون لادي مع منظمة تبادل الإعلام الاجتماعي SMEX بمراقبة استخدام المرشحين لصفحاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي. كما تتعاون مع منظمة إعلام لأجل السلام MAP ومؤسسة عيون سمير قصير SKeyes اللتين تقومان بمراقبة صفحات وسائل الإعلام على مواقع التواصل الاجتماعي، بعدما عجزت هيئة الاشراف على الانتخابات عن تأمين موارد كافية لمراقبة هذه المواقع. وتعمل هذه الجمعيات بالتنسيق مع لادي، من دون أن يكون لها ترخيص مباشر من هيئة الإشراف.

ويشير المدير التنفيذي لجمعية لادي عمر كبول إلى أن هذا التعاون يرصد وجود مؤسسات اعلامية تعتمد الترويج لمرشحين على صفحات فايسبوك وتويتر وأن من مسؤولية الجمعية أن ترصد فيما إذا كانت إعلانات مدفوعة. كما ترصد أي استخدام لمواقع التواصل الاجتماعي من قبل مرشحين لبث خطابات تحريضية وعنصرية. في السياق نفسه، تعتمد لادي على الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين والمرشحين في عملية الرصد، لا سيما تلك المتعلقة بالانتهاكات الإعلانية في المناطق.

اتحاد المقعدين

تشير رئيسة اتحاد المقعدين سيلفانا اللقيس إلى تخصيص نحو مائة مندوب من الاتحاد في يوم الإقتراع يستكملون عملية المراقبة كما المسح السابق على كافة أقلام الاقتراع بهدف تمكين الأشخاص المعوقين من ممارسة حقهم بالانتخاب.

لا فساد

أما جمعية لافساد فأكدت أنها تراقب الإنفاق الانتخابي بشكل أساسي، وأشارت إلى استحصالها على تصاريح لأربعين مندوبا سيغطون دوائر الجنوب الأولى (صيدا-جزين) والشمال الثانية (طرابلس المنية الضنية) والبقاع الثانية (زحلة). ويقوم مندوبوها برصد الانتهاكات الإعلانية التي تحصل من قبل مرشحين على الطرقات، واستغلال السلطة في الحملة الانتخابية وفقاً لتأكيد المدير التنفيذي للجمعية داني حداد.

مهارات

وتعتمد مؤسسة مهارات على 10 موظفين يقومون برصد وسائل الإعلام بشكل يومي، ويقوم هؤلاء بمراقبة البرامج التلفزيونية التي تبث على ثماني محطات محلية، وفقاً لمدير برنامج الرصد في المؤسسة طوني مخايل. إضافة إلى ذلك، ترصد مهارات صفحات التواصل الاجتماعي التابعة للمرشحات ونحو 45 صفحة لمرشحين رجال، بهدف الوقوف عند الأساليب المعتمدة لتقديم طروحاتهم ومدى التفاعل معهم.

الانتهاكات المرصودة

رصدت هيئات المجتمع المدني انتهاكات عدة أبرزها:

استخدام النفوذ واستغلال السلطة

تتمثل هذه الانتهاكات في تجيير بعض المرشحين السياسيين مناصبهم الرسمية لصالح حملاتهم الانتخابية. وقد اعتبرت هيئات المجتمع المدني الرقابية أن ترشّح 17 وزيراً ورئيس الحكومة إلى الانتخابات النيابية، يساهم في انتهاك ديمقراطية الانتخابات.

ويُسجَّل أن بعض الوزراء استفادوا من المشاريع التي تقوم بها وزراتهم لتبيانها وكأنها إنجازٌ للفئة السياسية التي يمثلونها بحسب تقرير لادي الأول الذي صدر في 27 آذار 2018. مثال عن ذلك، استخدام وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق للموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة للترويج لنشاطاته. مثال آخر تغريدة لوزير الأشغال العامة والنقل يوسف فينيانوس في 9 آذار 2018، أدلى فيها بأنه وقع «على معاملة فلش الطريق الممتد إلى جامعة البلمند بالإسفلت كاملًا» مبيّنا أنه فعل ذلك بناء على توجيهات «طوني سليمان فرنجية خريج هذه الجامعة».

يتعدى الأمر مسألة السياسيين المرشحين لينسحب على موظفي القطاع العام. فخلافاً للمادة 77 من القانون 44 التي تحظر على موظفي الدولة والمؤسسات العامة واتحادات البلديات الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح أو لائحة، فإن الرئيس التنفيذي لجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية «لا فساد» داني حداد يؤكد رصد الجمعية قيام بلديات بتسهيل المؤتمرات الانتخابية لمرشحين وتُؤمن لهم المساعدة عبر شرطة البلدية، بالإضافة إلى مشاركة رؤساء البلديات في بعض الأحيان في المؤتمرات والتصريح بمواقف سياسية داعمة.

اختلال التكافؤ في الظهور الإعلامي

فقدت العملية الانتخابية بالنسبة للادي نزاهتها بسبب وجود ثغرات تعيق تكافؤ الفرص بين المرشحين لناحية الظهور الإعلامي، على سبيل المثال لا الحصر. فبعضهم موجود في موقع المسؤولية أو من مالكي المؤسسات الإعلامية أو لديهم النفوذ الكافي للوصول إلى الإعلام. كما أن الوزراء المرشحين يتزايد نشاطهم الوزاري في هذه المرحلة، ما يشكل فرصة إضافية لهم في الوصول إلى الإعلام. والحال أن عدم استقلالية هيئة الاشراف على الانتخابات يُشكل عاملاً أساسياً في تفاقم حدة هذه المسألة، حسبما توضحه عضو الهيئة الإدارية في لادي ريما أدهمي.

بدوره، يعزو حداد الأمر إلى ارتفاع سقف الانفاق الانتخابي. فقد منح القانون فرصة للمتمكنين مادياً للوصول أكثر من غيرهم إلى الإعلام.

من ناحية أخرى، ونتيجة لرصد مهارات للتغطية الإعلامية للنساء المرشحات، بلغت نسبة ظهورهن 6.44% من مجمل التوقيت العام الذي خصص لجميع المرشحين حتى 17 نيسان يوم إصدار المنظمة لتقريرها الأول، الأمر الذي يشكل عدم تكافؤ الفرص في الظهور الإعلامي بين المرشحين.

من ناحية أخرى، وضعت مهارات معطيات أخرى حول الظهور الإعلامي لجميع المرشحين، إذ أدلت في تقريرها أن فرص الظهور الإعلامي غير متاحة للمرشحين الرجال الذين ليسوا من الصف السياسي الأول أو من التقليد السياسي أو من الذين لهم وظائف حكومية أو من رجال الأعمال.

الانفاق الانتخابي: شبح السرية المصرفية

يلزم القانون المرشحين إيداع هيئة الاشراف على الانتخابات كشوفا شهرية عن انفاقهم الانتخابي. وقد اصطدمت جمعيات المجتمع المدني بتستّر هيئة الإشراف عن الكشف عن التقارير المالية الشهرية للمرشحين، عملا بالسرية المصرفية. ويوضح رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات نديم عبد الملك أن للهيئة وحدها حق الاطلاع على هذه التقارير بحيث ترتفع عنها لصالحها السرية المصرفية التي تبقى بالمقابل نافذة بالنسبة إلى الغير (مؤتمر صحافي في 2018/4/23). وعليه، ردت الهيئة العديد من طلبات الجمعيات الرقابية، التي تسلحت بقانون حق الوصول إلى المعلومات للحصول على نسخ من التقارير.

والأسوأ أن الهيئة حتى اللحظة ليست مجهزة بالكادر التقني والتجهيزات اللازمة للقيام بعملية التدقيق في التقارير المالية. فوفقاً للمادة 19 من القانون، تستلم الهيئة الكشوفات المالية العائدة للحملات الانتخابية وهي ملزمة في مهلة شهر واحد من تاريخ إجراء الإنتخابات أن تدقق بها. إلّا أن المادة 64 تشير إلى أنه عند انقضاء مهلة شهر واحد على تقديم البيان الحسابي من دون إصدار قرار من الهيئة بشأنه يعتبر أن البيان موافق عليه حكماً. وفيما تحدث أمين سر الهيئة عطاالله غشام عن أطنان من الأوراق التي سوف يتم التدقيق فيها (وهي تعود لـ 597 مرشحا و 77 لائحة)، وصف أحد أعضاء الهيئة للمفكرة الأمر «بالإنتحار».

على خط مواز، يلفت حداد إلى الإنفاق على الإعلانات المنتشرة على الطرقات، حيث تعدى الكثير منها على الأملاك العامة، ، والتي يُرجح عدم التصريح عنها بشكل كامل في التقارير المالية. هنا بالنسبة لحداد، تكون مخرجاً للمرشحين الذين تعدوا السقف الانتخابي، حيث لا سبيل للهيئة لرصدها في ظل افتقارها للكوادر البشرية المهيئة لهذه المهمة.

التدخل الخارجي

في تقريرها الثاني الصادر بتاريخ 17 نيسان 2018 تعتبر لادي أن التدخلات الخارجية بالانتخابات النيابية تمثلت بإنطلاق مؤتمر سيدر قبل مهلة شهر من موعدها، وإلزام لبنان بقروض قد لا تكون توائم توجهات الحكومة المقبلة. رجحت لادي أن يكون المؤتمر من حيث توقيته وسياقه بمنزلة دعم إنتخابي للحكومة، خصوصاً بما تلاه رئيس الحكومة سعد الحريري وهو مرشح للإنتخابات، من وعود بتأمين 900 ألف وظيفة.

الرشى الانتخابية

لم تُسجل حتى الآن أي من الجمعيات حصول رشى لافتقار الدليل، إنما ذلك لا يعني عدم حدوثها بالنسبة إليهم. تعتبر أدهمي أن الرشوة هي من أكثر الأمور التي يصعب إثباتها، ذلك أن جمعية لادي يصلها إخبارات بحصول رشى إلا أنه يصعب إقناع الأشخاص بإعطاء إفاداتهم أمام الرأي العام بسبب عامل الخوف. وفي معظم الحالات، تحصل الرشى الانتخابية في يوم الانتخابات أو قبله بفترة وجيزة، بحسب تعبيرها.

من ناحية أخرى، تتفق لادي ولا فساد على أن القانون أضاف شرعية على أنواع أخرى من الرشى. فالمادة 62 من قانون الإنتخابات رقم 44 لم تُدخل في الإنفاق الإنتخابي التقديمات والمساعدات التي يقدمها مرشحون أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون أو أحزاب، والتي درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة إعتيادية منذ لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء الحملة الإنتخابية.

من جهته، يعتبر حداد أن القانون شرع هذا الإنفاق لكن لم يضع الآليات لمراقبة التقديمات والخدمات التي يرتفع حجمها في فترة الحملة الإنتخابية، وفي الوقت نفسه لم يطلب إلى الهيئة أن تراقب كمية التقديمات قبل الحملة وبعدها. لذا يعتبر حداد بأنه من الواجب تعديل هذه المادة لتصبح هذه التقديمات خاضعة للانفاق الانتخابي خلال الحملة الإنتخابية، مع وضع آلية مراقبة دقيقة وإجبار المرشحين بالكشف عن التقديمات.

أشكال الرشاوى القانونية تنسحب أيضاً على المادة 58 التي شرعت نفقات نقل الناخبين من مكان سكنهم إلى مراكز الإقتراع في لبنان ومن خارج البلاد، وأدخلته ضمن الإنفاق الإنتخابي. تعتبر أدهمي أنه شكل آخر من أشكال الضغط على الناخب، مما يؤثر على نزاهة العملية الإنتخابية وديمقراطيتها.

خطاب التحريض والعنف

تعدت الانتهاكات في الحملات الانتخابية لتشمل الخطابات الانتخابية. بعض الخطابات صنفتها لادي بالتحريضية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، وصف وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق المعارضين لحزبه ب «الأوباش». يُضاف إلى ذلك، أعمال العنف التي رافقت الحملة الانتخابية، إذ يذكر تقرير لادي حالات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر، تعرض المرشح عن دائرة بيروت الثانية رجا الزهيري للضرب على يد أشخاص من مناصري تيار المستقبل. كما يذكر التقرير وقوع اشكال بين مناصري المرشح في بعلبك يحيى شمص ومناصري لائحة الأمل والوفاء في بلدة بوداي البقاعية، وتطور الإشكال إلى تبادل رشقات من أسلحة رشاشة وإطلاق قذائف دون وقوع إصابات، والاعتداء على المرشح علي الأمين في بلدته شقرا في جنوب لبنان. وكان الأمين اتهم عناصر من حزب الله بضربه، فيما شرح مصدر من حزب الله ل LBCI أن ما حصل هو جزء من الحوادث التي ترافق الإنتخابات في القرى والبلدات.

الأشخاص المعوقين: أين المعايير الدامجة؟

يتهيأ اتحاد المقعدين اللبنانيين إلى السادس من أيار لأجل مراقبة العملية الانتخابية ورصد الانتهاكات بحق الناخبين من الأشخاص المعوقين على جميع الأراضي اللبنانية. يقوم الاتحاد تحت مظلة حملة حقي المستمرة منذ العام 2005 برصد الانتهاكات التي تطال الأشخاص المعوقين. وكان الاتحاد قد عقد مؤتمراً صحافياً في 7 نيسان 2018 تلا خلاله منسق الحملة جهاد إسماعيل الانتهاكات في مراكز الاقتراع، مشيراً إلى «غياب التجهيز الهندسي، وعدم وجود الوعي الكافي لحاجاتهم لدى هيئة القلم والقوى الأمنية المتواجدة في المركز وإلى جواره، وعدم وفاء البلديات بالتزاماتها تجاههم بتأمين متطوعين لمساعدتهم في حال عدم توفر التجهيز المطلوب، والزحام الشديد وكثافة المقترعين غير المعوقين ومزاحمتهم الأشخاص المعوقين، وغيرها من الأسباب. في السياق نفسه، فإن حملة حقي لامت السلطات على عدم تطبيق التشريعات المحلية المتمثلة بقانون الأشخاص المعوقين رقم 2000/220، بالإضافة إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار اعتماد اللوائح المكتوبة بطريقة الـ «بريل» للأشخاص المكفوفين. يُذكر أن وزارة الداخلية والبلديات أصدرت تعميماً في 30 نيسان 2018 أدلت فيه أنه سيتم انتداب عنصرين من الدفاع المدني لكل مركز يضم أقلام اقتراع تتواجد في طبقات عليا ولا تتوافر فيها مصاعد، وتأمين المساعدات بالمستلزمات الضرورية لجهة انتقال الناخبين من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو من هم في حكمهم، إلى أقلام الاقتراع. كما والسماح للأشخاص المكفوفين الاستعانة بناخب آخر يختارونه بأنفسهم ليعاونهم على دخول المعزل وتدوين اختياراتهم ووضع ورقة الاقتراع في الظرف وإسقاطها في صندوق الاقتراع.

يُعتبر هذا التدبير غير ملائم لمتطلبات الأشخاص المعوقين الذين لطالما رفضوه، إذ كان لاسماعيل موقف معارض لهذا النوع من التدابير، إذ اعتبر أن المساعدات التي يتلقونها مثل حملهم أو الدخول مع الأشخاص المكفوفين إلى العازل للاقتراع يُعد انتهاكا لكرامتهم.

تقرير للمعهد الوطني الديموقراطي

نشر المعهد الوطني الديمقراطي الأميركي على موقعه الإلكتروني تقريراً في نهاية آذار 2018 لتقييم الاستعداد للانتخابات. وسجل المعهد سماع بعثته روايات متضاربة بشأن الجهة التي تتحمل المسؤولية النهائية في ما يتعلق بتصويت المغتربين حيث «لم تقدم وزارة االداخلية ولا الخارجية على تحديد اجراءات واضحة بعد لتحديد مراكز الاقتراع في الخارج، أو تعيين موظفي إدارة الانتخابات، أو تحديد كيفية التعامل مع المواد الحساسة وحمايتها، أو كيفية دمج هذه النتائج في جدولة الأصوات».

وسجل التقرير عدم لمس البعثة أدلة واضحة على أنّ الأحزاب السياسية تعتمد مقاربة منهجية لتعزيز النساء كمرشحات ومديرات حملات، ولا حتى لنيل الدعم من الناخبات أنفسهن، وكذلك اصطدام المرشحة اللبنانية بارتفاع كلفة تنظيم الحملات، وعدم دعم الأحزاب لها وحشد الناخبين بالنيابة عنها.

وتوقفت عند الدور السلبي الذي يؤديه المال في السياسة مما يشكل مصدر قلق كبير لم تعالجه القوانين أو الممارسات بشكل مناسب بعد. فقد زاد القانون الانتخابي سقف الانفاق على الحملات رغم اختلاف السقف اختلافا جذريا بحسب الدوائر، وذلك نظراً للاختلاف في عدد اللسكان.

المرأة اللبنانية تخرج من قمقم التوريث السياسي ترشحاً

رانيا حمزة

أهم ما يُسجل للاستحاق النيابي في 6 أيار 2018، بالإضافة إلى اعتماد النسبية للمرة الأولى في لبنان، هو اتساع دائرة خروج المرأة اللبنانية ترشحاً إلى فضاء المشاركة السياسية من قمقم التوريث السياسي. فللمرة الأولى في تاريخ لبنان، يقفز عدد النساء المرشحات إلى 113 مرشحة في كل لبنان من أصل 597، ويرسو عشية إقفال باب الترشح والإنسحاب على 85 امرأة (14.8% من بين المرشحين ككل).

وبرغم أن معظم الترشيحات النسوية جاءت على متن لوائح المعارضة والمجتمع المدني، إلاّ أن هناك عددا لا بأس به من وارثات المناصب مما هن نائبات حالياً، وخصوصا في حال عدم وجود رجل وارث.

ويؤكد توزع المرشحات على اللوائح أن التغيير الحقيقي في المجتمع بالنسبة لمشاركة المرأة في السياسة لن يأتي عن طريق قوى السلطة التي خلت معظم لوائحها من النساء، فيما أتى ترشيح بعضها الآخر لنساء هشاً ومتوقع اختراقه من اللوائح القوية المنافسة، ومن قبل ذكور. وإذا كانت النائبة ستريدا جعجع تترأس لائحة القوات في دائرة الشمال 3، فذلك يعود كما هو معروف، إلى تمثيلها زوجها رئيس القوات سمير جعجع، على غرار دخولها مجلس النواب في العام 2005 و2009.

وكذلك الحال مع رئيسة لائحة الكتلة الشعبية في زحلة ميريام سكاف التي ترث زوجها النائب والوزير الراحل ايلي سكاف (على غرار ابنة عمها ستريدا جعجع). ومن التوريث نفسه، يأتي تزعم ميشال جبران التويني للائحة «نحنا بيروت» وهي لائحة تعتبر ضعيفة في مواجهة لوائح الأقوياء والسلطة حيث يقتصر حضور النساء فيها على تويني وحدها.

وبذلك رست النسب النهائية على لوائح المعارضة ب 33 %، فيما سجل تيار المستقبل أعلى نسبة من الترشيحات النسائية وإن لم يتخطّ 12% وهي أقل مما تعهد به رئيسه الرئيس سعد الحريري، سواء من موقعه الحزبي أو مسؤولياته كرئيس للحكومة. وسجلت لائحة كلنا بيروت أعلى نسبة نساء بين اللوائح المختلطة باعتمادها المناصفة، وترشيح أربع نساء من أصل ثمانية ضمتها اللائحة غير المكتملة التي تنافس على 11 مقعدا في بيروت الثانية.

وحدهن نساء عكار، المحافظة الفقيرة والمهملة والمتروكة في أقاصي الشمال تنطحن للمنافسة من خارج السرب بعدما خلت لوائح السلطة من أي تمثيل للمرأة، فشكلن لائحتهن الخاصة وإن اقتصرت على خمس نساء من أصل سبعة (عديد اللائحة المكتملة) حيث تعذر على سبيل المثال إيجاد امرأة من الطائفة العلوية تقبل الإنضمام إليهن.

ولعل أهم ما تكرسه الانتخابات النيابية للعام 2018 يتمثل بحصد نساء لبنان ومعهن المناصرين لقضاياهن وتعزيز أدوارهن في السياسة والمجتمع لكل النضال المتراكم منذ الخمسينات وانتزاع حق المرأة بالتصويت ومن ثم الاقتراع، وصولاً إلى ترشح نحو مئة امرأة زيادة عما هو شائع ومألوف. وفي الدورات الانتخابية ما بعد الطائف لم يكن عدد المرشحات يزيد عن 13 امرأة لا يصل أكثر من أربع نساء من بينهن إلى البرلمان، معظمهن من وارثات الرجال باستثناء النائبة السابقة غنوة جلول التي تبناها الرئيس الشهيد رفيق الحريري في بيروت.

لم تفِ قوى السلطة بتعهداتها للنساء بترشيحا وعكست هيئات المجتمع المدني تراكم سنين طويلة من النضال

ولكن معركة النساء لن تكون سهلة في ظل عدم التكافؤ الاقتصادي وسقف الانفاق (من السقوف الأعلى في العالم)، والصوت التفضيلي، وإدارة الظهر من قبل لوائح السلطة عامة لهن، في ظل إرث سياسي واجتماعي وتقليدي تطغو عليه ذكورية توصيف الأدوار وتحديدها. وهل ننسى عندما أصدر مشايخ إحدى الطوائف في لبنان فتوى دعوا خلالها النساء إلى عدم الترشح ومقاطعة اللوائح التي ترشح نساءً؟ وقد جاء موقف حزب الله في الدورة الحالية مشابها حيث رأى أن وظيفة النائب الحالية لا تتناسب مع وضع النساء.

ولا ننسى دور الاعلام في تهميش المرأة المرشحة إلى الانتخابات المقبلة حيث أصدرت جمعية مهارات التي تعمل على مراقبة وجود المرشحات في الاعلام تقريرا حول الحزم التي يقدمها الاعلام للمرشحين والمرشحات حتى يظهروا اعلاميا والتي تصل كلفتها إلى أرقام خيالية.

ترشح النساء: النسبي يشجع، والتفضيلي يثني

بعيداً عن تشكيل اللوائح، الى أي مدى يسمح القانون النسبي الجديد في إيصال النساء؟

يعتبر الدكتور علي مراد، أستاذ مساعد في القانون العام في جامعة بيروت العربية، أن «النظام النسبي حكما يعزز تمثيل الأقلية المرئية minorité visible أو ما يعرف بالأقليات العرقية والأقليات الجنسية».

ويوضح مراد أن النظام الانتخابي بحد ذاته يؤثر على خيارات الناخب. فعندما نضع له نظاما نسبيا وندعه يختار مشروعاً سياسياً عندها تصبح الأحزاب مرتاحة أكثر في أن تتمثل بنساء. بمعنى أن الاحزاب في فرنسا ليست بطبيعتها ذكورية. ولكن عندما نضعها ضمن معركة عليها أن تنجح فيها، فإن النظام بحد ذاته يجعلها ترشح الأكثر قدرة على الفوز وهو الرجل الأبيض الكهل (كما يحصل في الجمعية الوطنية الفرنسية). في حين عندما تكون هي ضمن نظام نسبي والناس ينتخبون على أساس برنامج، عندها يتوسع هامشها في اختيار مرشحيها، وهنا يعود التوازن في هذا الموضوع، كما الانتخابات البلدية».

ينطلق مراد من ذلك ليؤكد أن «وجود النظام النسبي بشكل عام يشجع ويزيد من نسبة مشاركة النساء». إلاّ أنه في الوقت عينه، لا يرجع وجود النساء اليوم إلى النظام الإنتخابي الجديد وإنما يتحدث عن عمل تمّ في السنوات التسع الأخيرة على مسألة دخول النساء في معترك السياسة. وعليه، وفق مراد «منذ 2013 ظهر عدد من النساء الناشطات السياسيات. جيل جديد قدم تجربة جديدة للقضايا النسوية مختلفة عن المرحلة السابقة. وهؤلاء النساء فرضن وجودهن من خلال الإصرار على الترشح. والجميل أنهن من مختلف الخلفيات السياسية اليسارية والليبرالية. وأعتقد أن هذا الأمر مرده الوعي الإضافي لحقوق المرأة في هذا البلد». كما يشير إلى الدور الكبير الذي لعبته المرأة في معركتي التمديد وأزمة النفايات.

ويرى بالمقابل أن «الصوت التفضيلي» يضعف حظوظ النساء». أرى أن كوتا الترشح مهمة إلاّ أنها تذوب مع اعتماد الصوت التفضيلي، لأنه في الدول الأخرى التي يكون فيها كوتا للترشح وليس للنجاح، يكون الحزب في الاساس قد قام بتنظيم لائحته على أساس «إمراة رجل إمراة رجل» أو أن القانون يفرض موقع المرأة على اللائحة وبالتالي لا تأتي النساء في آخرها بل يتم وضعهن في مواقع تسهل وصولهن. أما اليوم باعتماد السلطة للصوت التفضيلي، فلا يوجد امكانية لاعتماد هذا الأمر وهنا النساء في وضع أقل حظاً من الرجال».

لكن على الرغم من الصعوبات، لا يقطع مراد الأمل في أن تخرق النساء في الانتخابات النيابية المقبلة. وهو يقول: «أن زيادة عدد النساء يزيد أو يعزز من تقبل المجتمع اللبناني لامكانية تمثيله في البرلمان من خلالهن. والأمر الأساسي اليوم هو وجود عدد مرتفع من الناشطات النساء اللواتي لا يأتين من بيوت سياسية. الأمر الآخر الذي عزز من حضور النساء هو خيار لوائح المجتمع المدني أن تعتمد نسبة ثابتة لا تنزل عنها من النساء وأنا أرى أن هذا موقف يشهد له».

سليم عن اللادي: الأحزاب الكبيرة لا تقاتل بالمرأة

من جهته، يقول منسق قسم الابحاث في الجمعية علي سليم ل»المفكرة» أن اللادي وضعت ملاحظات على غياب الكوتا النسائية من القانون الحالي «حيث وعملياً لم يتبنّ أحد من أحزاب السلطة «كوتا طوعية» ضمن لوائحه.

ويلاحظ سليم مسألتين أساسيتين:

اولاُ أن المرأة على لوائح الاحزاب غير موجودة على مقاعد تشهد منافسة قوية. بمعنى أن الحزب من الممكن أن يدعم هذه المرشحة لتفوز بالتالي يتم وضعها بالمنافسة مع رجل في لائحة ثانية، رجل يكون لديه نفوذ وبالتالي الاحتمال الاكبر ان يحصل هو على الصوت التفضيلي وليس هي، وبالتالي لا يقاتل بالمرأة المرشحة وإنما هي أشبه بديكور.

للمرة الأولى في تاريخ لبنان تترشح 113 امرأة معظمهن من مخارج نادي التوريث السياسي

ثانيا أن غالبية النساء على لوائح الأحزاب السياسية هن نساء غير محزبات. وبالتالي الفرصة ليست حتى للنساء المحزبات انما لنساء لديهن نفوذ مالي أو أنهن شخصيات معروفة بامكانها أن تجذب صوت الناخب وترفع الحاصل الانتخابي (مثلا: الاعلاميات).

المشكلة الثانية التي تواجه النساء هي مشكلة الانفاق الانتخابي. ويعتبر سليم أنها «مشكلة أساسية جداً فرسم الترشح 8 ملايين ليرة وهو رقم غير سهل أبداً كما لا يسمح لها أن تسترجع المال حتى ولو انسحبت قبل انتهاء الموعد المحدد للعودة عن الترشح. وحتى لو فازت لا تسترجع المبلغ». ويظهر حجم المشكلة عند النظر في أرقام الإحصاء الصادر عن دائرة الإحصاء المركزي الصادر في سنة 2014 والذي يبين أن نسبة النساء من القوى العاملة لا تتخطى 25 أو 26%.

نساء عكار يحملن مناطقهن المحرومة إلى قلب السباق الإنتخابي

رانيا حمزة

صحيح أن ترشح ١١١ امرأة لبنانية للإنتخابات النيابية في 6 أيار 2018 سجل سابقة في تاريخ لبنان السياسي، لكن المفاجأة الكبرى أتت من عكار التي تنطحت نساؤها للمنافسة في لائحة نسوية صافية وإن كانت غير مكتملة. وترشحت خمس نساء في لائحة «نساء عكار» تترأسها رئيسة حزب 10452 رولى المراد وتضم كل من نضال سكاف وماري الخوري وغولاي الأسعد وسعاد صلاح. وبقي مقعديّن شاغريّن على اللائحة أحدهما للطائفة العلوية وأخر للأرثوذكس.

وتأتي النساء الأربع من خارج المدن الأساسية لعكار وعاصمتيها سواء الإدارية حلبا، أو السياسية القبيات، وهو ما يكسب اللائحة بعداً إضافياً قريباً من طبيعة عكار المحرومة وضيعها المتروكة من دون أدنى مقومات الإنماء، وعلى تباين مع الوضع الاجتماعي للمرأة(على غرار المناطق النائية) وسيادة التقاليد بصورة عامة نحو أدوارها التقليدية.

وعليه، مع ترشح المراد نجد بلدة العيون القريبة من بينو، وتحمل سكاف عدبل إلى قلب التنافس الإنتخابي، وتقول الخوري أنها تأتي من بيت ملات لتمثل عكار أولا وكل لبنان ثانياً، فيما تسجل غولاي الأسعد الرقم القياسي لأصغر مرشحة (25 عاماً) من الكواشرة التي يعود أصل أهلها إلى التركمان، أما سعاد صلاح فهي من أكروم وجبلها، أكروم التي ما زال أهلها يملأون غالونات المياه من النبع على الطريق بينها وبين المونسة بعد 28 عاماً على جمهورية الطائف ووعود السلطة بإيصال الماء إلى العطشى فيها.

العائق المالي وتجاهل الإعلام يحاصر نساء عكار اللواتي يخضن المعركة بلا ماكينة انتخابية

شكلت لائحة نساء عكار صدمة ايجابية جذبت وسائل إعلام غربية الى المنطقة المنكوبة فيما بدأت ردود الفعل بالتحول تدريجيا إلى النظر إليها بصورة ايجابية. تقول رئيسة اللائحة رولى المراد، وهي رئيسة حزب 10452كلم ل «المفكرة»«عندما أسسنا الحزب كان الهدف اشراك المرأة في السياسة الى جانب المواضيع الوطنية. مددنا يدنا إلى المجتمع المدني دون جدوى، ووجدنا أن جميع اللوائح بما فيها لوائح السلطة ستتشكل في عكار من دون النساء، فكان لا بد من إثبات أننا قادرات على المنافسة».

خرقت اللائحة القيود بحيث أنها «لا تتبع لأي شخص وأخذت قرارها أن تكون نفسها في منطقة مثل عكار، صحيح أننا كثيراً ما نسمع انه ليس الآن وقت المرأة وألم يعد هناك رجال؟»، لكنها، وفق المراد «حركت الرأي العام النسائي وحتى الرجال أعجبتهم الفكرة، خاصة أن معظم المواطنين يشعرون بالقرف من الطاقم الموجود اليوم».

وفعلاً أنتجت اللائحة النسائية الصافية حركة في الإعلام الدولي أكثر منه في الإعلام المحلي الغارق في الإنفاق الإنتخابي والتحايل الذي يتعمد الخلط بين الإعلام والإعلان الإنتخابيين «صارت عكار بأسرها مقصداً للإعلام الدولي الذي قدم للقائنا من ايطاليا وفرنسا والسويد والانكليز والاسبان، معتبرين الخطوة حدثاً يستحق الحديث عنه»، تقول المراد.

لم تكتمل لائحة نساء عكار لأنها لم تجد امرأة علوية واحدة تقبل بالترشح لأسباب سياسية وخاصة برغم الإتصال بسبع نساء من الطائفة العلوية، وكذلك الأمر بقي المقعد الأرثوذكسي شاغراً. وتعزو المراد بعض الأسباب إلى افتقار النساء للقدرة المالية للترشح وكذلك الإنفاق، وبعضهن عزفن عن الترشح لكي لا ينافسن فرداً من العائلة قد يكون ترشح على لوائح أخرى، مما يدفع النساء إلى تجنب المنافسة العائلية.

وعبر تجوالهن تلمست «نساء عكار» القضايا المشتركة في مناطق المحافظة الشمالية :»وجدنا أن الوجع واحد وهو البطالة والاستشفاء ومشاكل الحياة اليومية، والقرف من الطبقة الحاكمة لأنها لم تقدم شيئا وها هم يتأملون بالنساء ربما لأنهن أكثر حنية ولسن فاسدات ويشعرن بوجع الناس اكثر، فاتفقوا على منحنا الفرصة».

وتواجه اللائحة معضلة المال الإنتخابي والخدمات التي يقدمها النافذون من السياسيين «للأسف في الكثير من المناطق يقول لنا البعض أنهم يريدون بيع أصواتهم، فنقول لهم أن يأخذوا المال المعروض عليهم من المرشحين دون ان ينتخبوهم، لأن هؤلاء بعد أن يشتروا أصوات الناس لن يسألوا عنهم».

وترى المراد أن القانون بصيغته الحالية «لديه حسنات للجميع وسيئات للجميع، لكنه ألغى واقع المحادل نوعاً ما، وعلى الأقل هناك أمل بوصول شخص من كل لائحة، ولكن المشكلة هي انه لم يعط خيارات للناس فلوائح السلطة والذين يملكون المال هم أنفسهم».

وتشكي اللائحة من عدم مساندة الإعلام اللبناني للنساء المرشحات في الترويج للائحة إلا ضمن وقت جد قصير وعلى محطات محدودة، واكتفى الأخرون بالإتصال للتهنئة يوم إعلان اللائحة من دون دعوة أي منهن إلى المشاركة في برامج حوارية. وتقول المراد «فوجئنا بعرض ال150 package ألف دولار و 50 ألف دولار و 20 ألف دولار ونحن غير قادرات على ذلك».

وتطرح اللائحة في برنامجها الإنتخابي سؤالاً محلياً: أي عكار نريد؟ لتجيب: نريد بناء عكار جديدة وإنماء الإنسان عبر مكافحة البطالة ووضع برنامج نمو اقتصادي شامل، والعمل على تحسين وضع المستشفيات وأداءها، ودعم المدارس الرسمية وتعزيز مستوى اللغات الحية والتكنولوجيا، واستحداث تجمع آلات زراعية لاستصلاح الأراضي المتروكة وتشغيل الشباب وتحسين الزراعة وتصريف الإنتاج ودعم المزارع العكاري، والاهتمام بالسياحة الريفية والدينية والثقافية والعلاجية في عكار، وإنجاز نظام ضرائبي تصاعدي، وترميم المنازل المتصدعة، وتبني كل قضايا الحقوقيين والجمعيات الداعمة للمرأة والعدالة والمساواة.

وتأتي مرشحات نساء عكار من خلفيات متعددة: رولى المراد تعمل في الشأن العام ورئيسة حزب 10452 الذي شكل اللائحة. نضال سكاف محامية بالإستئناف.ماري الخوري ماجستير في الفلسفة. غولاي الأسعد مجازة في العلاقات الدولية والعلوم الدبلوماسية. وسعاد صلاح محامية مختصة بالقضايا الشرعية ومعلمة مدرسة.

وأخيراً تشعر المراد بالأسف لعدم تمكن لائحتها من تشكيل مكنة انتخابية وذلك لافتقارها للإمكانيات المادية، لكنها تفخر في المقابل بنجاح حققته قبل اعلان نتائج الانتخابات :» يكفي أننا منحنا الأمل للنساء واعطيناهن الجرأة فمن خلال الجولات التي نقوم بها بتنا نسمع من العديد من النساء وعوداً بالترشح معنا في الانتخابات المقبلة سواء نيابية او بلدية. فالخطوة الحالية هي بمثابة انطلاقة لرفع صوت النساء».

حين هدّد القضاة بمقاطعة مراقبة الانتخابات النيابية:

انتصارات بالجملة تمهد لمزيد منها

المفكرة القانونية

خلال فترة 2014–2018، حصلت عدد من الاعتكافات القضائية احتجاجا على توجّه المجلس النيابي إلى إعادة النظر في تقديمات صندوق تعاضد القضاء وتقصير العطلة القضائية، فضلا عن جعل رواتب موظفين من الفئتين الأولى والثانية أعلى من رواتب القضاة، ومن ثم على إقرار المجلس النيابي لهذا التوجه. وقد سجلت هذه الاعتكافات محطات أربع، شكلت كل منها بالنسبة للقضاة محطة تعليمية لتطوير وسائل عملهم، وزيادة حظوظ نجاحها. وقد دفعت هذه الاعتكافات في نهاية المطاف المجلس النيابي إلى التراجع عن قوانين كان أقرها سابقا وإلى منح القضاة درجات ثلاث، وذلك تبعا لاعتكاف آذار 2018. واللافت في الاعتكاف الأخير الذي مهد لانشاء نادٍ، أنه ترافق مع إعلان القضاة نيتهم في مقاطعة لجان القيد التي عينوا فيها والتي لها دور أساسي في حسم الشكاوى في يوم الاقتراع وفرز نتائج الانتخابات. من هذا الباب، بدت تجربة القضاة بمثابة اقتناص للانتخابات لتعزيز حقوقهم (المحرر).

قد يكون الاعتكاف الحاصل في آذار 2018 الاعتكاف الذي حظي بأكبر قدر من التحضير والتباحث، وقد حاول القضاة ضمان نجاحه من خلال استخلاص الدروس من خيبة اعتكاف صيف 2017. وكان هذا الاعتكاف استمر زهاء أربعين يوما احتجاجا على تضمين قانون سلسلة الرتب والرواتب نصا قانونيا يخول الحكومة المس بتقديمات صندوق تعاضد القضاة وأعلن مجلس القضاء الأعلى الرجوع عنه من دون أن يحقق أي مكسب. ولغاية إنجاح الاعتكاف الجديد، نشط القضاة على مجموعات الواتساب للبحث في إمكانية مقاطعة لجان القيد التي ستتولى الإشراف على الانتخابات النيابية في 2018. وقد استمر القضاة في هذا الاتجاه رغم الاستدعاءات المتكررة من هيئة التفتيش القضائي لثنيهم عن المضي في هذه المناقشة.

إلى ذلك، أبدى القضاة توقا إلى تحصين أي حراك مستقبلي لهم بأمرين:

الأول، ضمان سيادة القضاة في تقرير شؤونهم، بمعزل عما قد يتخذه مجلس القضاء الأعلى من مواقف، وذلك تجنبا لمصير مشابه لما انتهى إليه اعتكاف آب 2017. وقد جاء تعديل تسمية المجموعتين لتصبح «نادي قضاة لبنان» لتعكس قناعة بضرورة إنشاء مؤسسة مستقلة تضمن استمرارية التضامن بين القضاة وقدرتهم على الدفاع عن حقوقهم.

والثاني، صياغة خطاب إيجابي في اتجاه الرأي العام وذلك تصحيحا للمواقف الإعلامية المسبقة في شأن مطالب القضاة. وفي هذا الاتجاه، سعى قضاة إلى التسويق لعريضة يتعهد بها القضاة برفع السرية المصرفية عن حساباتهم المصرفية. إلا أن هذه العريضة لم تحظَ بإجماع واسع بين القضاة، مما أدى إلى استبدال التوقيع على العريضة بالتوقيع على تعهدات شخصية بهذا الشأن. وهذا ما حصل فعلا مع إيداع عشرات القضاة لتعهدات لدى مجلس القضاء الأعلى.

وفور تسرّب مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2018 والذي تضمّن تخفيضا لتقديمات صندوق تعاضد القضاة، دقت ساعة الصفر. فقد تداعى قضاة الواتساب إلى اجتماع عام في محكمة التمييز بتاريخ 2018/3/15 تعهدوا فيه خطيا بالاعتكاف عن العمل ابتداء من 2018/3/19 من دون استئذان مجلس القضاء الأعلى أو التحاور معه، فضلا عن المطالبة بإعفائهم من المهام المناطة بهم في لجان القيد. وفيما تم تسريب هذا التعهد، سارع مجلس القضاء الأعلى إلى إصدار بيان ينفي أي اعتكاف للقضاة. وفي موازاة ذلك، سعى المجلس إلى استيعاب الحراك القضائي من خلال تنظيم عدد من الاجتماعات العامة مع قضاة المحافظات. وإذ صرح الرئيس فهد في الاجتماع الأول أن السلطة لا تعتكف إنما تطالب وهي تعمل، اعترض عليه قضاة على خلفية أن المجلس كان قرر الاعتكاف خلال صيف 2017، بما ينسف ما يدّعيه اليوم؛ وأنه لو صحّ أن السلطة لا تعتكف، فإنه يتعين تاليا على المجلس الذي اعتكف أن يستقيل فورا. كما أعلن بعض القضاة أنهم ماضون في اعتكافهم، حتى ولو تحركت هيئة التفتيش ضدهم؛ بل أعلن البعض استعدادهم للتوجه جماعيا إلى الهيئة من دون دعوة مسبقة. الأهم من كل ذلك هو أن القضاة عقدوا جمعية عمومية ثانية فور انفضاض الجمعية العمومية التي دعا إليها المجلس، حيث وقع عشرات منهم على تعهد خطي بتأسيس نادٍ للقضاة، ليتواصل فيما بعد التواقيع إلكترونيا على مجموعتي الواتساب. وبالفعل، بدأ العمل فورا بعد ذلك على تحرير أنظمة للجمعية المذكورة، الأمر الذي تكلل فيما بعد بتسجيل أوراق الجمعية في وزارة الداخلية بتاريخ 30 نيسان 2018.

وما شدّ عزيمة القضاة على المضي في تحركهم وفي تعهدهم لإنشاء نادٍ هو أن أعضاء مجلس القضاء الأعلى بدوا وكأنهم يقرّون بعجزهم عن تحقيق أيّ من مطالبهم.

وفي الأيام اللاحقة، تميّز مجلس القضاء الأعلى بموقفين اثنين شكلا انعطافة هامة في أدائه وأساليب عمله:

الأول، تمثل في البيان الصادر في 2018/3/21 عن رئيس مجلس القضاء الأعلى، ردا على كتاب صدر عن وزير العدل سليم جريصاتي في اليوم السابق بتحميل المجلس مسؤولية فشله في ثني القضاة عن اعتكافهم.

وقد عكس هذا الكتاب تحوّلا في أسلوب المجلس بمخاطبة السلطة التنفيذية، بحيث حلّت لغة المساءلة محلّ لغة المناشدة التي غالبا ما ميّزت بياناته السابقة. وقد بدا ذلك واضحا من خلال تحميل وزير العدل صراحة مسؤولية إجهاض التعديل القانوني لآليات التشكيلات وجعل الحكومة مسؤولة عن حال الإمتعاض الذي يسود القضاء.

وبما لا يقل أهمية عن ذلك، ذكر البيان بالمادة 44 من قانون تنظيم القضاء العدلي التي تنص على أن القاضي مستقل. فليس للقاضي أي رئيس مباشر أو غير مباشر كي يخضع لتعليماته. وليس هنالك قيادة أو ريادة في القضاء، لا قانونا ولا واقعا.

ترافق اعتكاف القضاة مع إعلان نيتهم في مقاطعة لجان القيد التي عينوا فيها، بما يشكل اقتناصا للانتخابات لتعزيز حقوقهم

وأبعد من ذلك، وفي تحول حذري في توجهه، اعترف المجلس بأهمية التحرك الجماعي للقضاة، مشيدا بإيجابية تحرك قضائي عفوي حصل في سنة 1982 وحصل القضاة بنتيجته على صندوق تعاضد مستقل. وبذلك، شهدنا تحولا أساسيا في خطاب مجلس القضاء الأعلى الذي غالبا ما سعى إلى إنكار حرية القضاة بالنضال وبالتعبير والتجمع، مجردا إياها من أي وظيفة إيجابية.

من هذه الزوايا كافة، أدى موقف المجلس ليس فقط إلى إعادة رسم العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية على نحو يعزز استقلالية القضاء الخارجية (تجاه السلطات الأخرى)، إنما أيضا وفي الآن نفسه، إلى إعادة رسم العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى والقضاة على نحو يعزز استقلالية القضاء الداخلية (أي استقلالية القضاة إزاء الهرمية القضائية ممثلة بكبار القضاء)[1].

أما الموقف الثاني المتميز للمجلس، فقد تميز في انضمامه للإعتكاف بتاريخ 2018/3/27، بما يعكس رضوخا لمطالب جمع القضاة في هذا المضمار.

فضلا عن ذلك، يلحظ أنه خلال فترة هذا الاعتكاف، تمت دعوة عدد من الجمعيات العمومية على صعيد المحافظات، وهي آلية عمل من شأنها تعزيز مشاركة القضاة في إدارة شؤون محاكمهم، بما يسد ثغرة تشريعية في هذا المضمار.وقد حمل هذا الاعتكاف المجلس النيابي على قبول مطالب القضاة، ولا سيما لجهة إبقاء تقديمات صندوق تعاضد القضاة على حالها وإقرار ثلاث درجات للقضاة[2]. وجاء هذا الإنتصار ليعزز زخم القضاة وقناعتهم بأهمية التضامن فيما بينهم لترسيخ حقوقهم المادية كالمعنوية. وهذا ما قادهم إلى تحقيق مطلب قديم سعى إليه العديد من القضاة منذ 2006 وهو إنشاء نادٍ للقضاة.

«نادي قضاة لبنان» يخرج إلى عالم الواقع: خطوة تأسيسية لقضاء مستقل وعادل

بتاريخ 2018/4/30، أي قبل ستة أيام من الانتخابات النيابية، سجّل قضاة لبنانيون لدى وزارة الداخلية (قسم الجمعيات) بيان تأسيس جمعية «نادي قضاة لبنان». وهي الجمعية الثانية التي يؤسسها قضاة (وقد بلغ عدد الموقعين على أنظمة الجمعية 34 قاضيا) في تاريخهم، بعد جمعية «حلقة الدراسات القضائية» التي كانت تأسست في 1969 ولم يتسنّ لها أن تعيش طويلا. وكان عدد من القضاة سعى منذ 2006 إلى تأسيس جمعية للقضاة، ضمانا لاستقلال القضاء إلا أنهم اصطدموا بعراقيل عدة. وقد نجحت أخيرا مساعي إنشاء النادي وذلك نتيجة خطوات تراكمية ثلاث أتموها تباعا بتصميم ونجاح تامين:

الخطوة الأولى، أنشأ القضاة في آذار 2017 مجموعة واتساب شكلت فضاء عاما لهم، وذلك تصديا للمس بحقوق القضاة وبخاصة صندوق تعاضد القضاة بموجب مشروع قانون سلسلة الرتب والرواتب،

الخطوة الثانية، تعديل تسمية مجموعة الوتساب من مجموعة «قضاة لبنان» إلى مجموعة «نادي قضاة لبنان»، وذلك في آب 2017 بعد إقرار مشروع القانون المذكور،

الخطوة الثالثة، التعهد الذي وقع عليه القضاة بإنشاء نادٍ للقضاة في آذار 2018 على هامش مناقشة قانون الموازنة العامة 2018. وقد وقع التعهد أكثر من ثمانين قاضيا.

وقد جاءت الخطوة الرابعة اليوم مع تسجيل بيان تأسيس الجمعية لدى وزارة الداخلية. ويذكر أن إنشاء الجمعيات يتم وفق نظام التصريح (أي بمجرد الإعلان عنها) من دون حاجة لأي موافقة مسبقة. فبتوقيع البيان وتسجيله، تكون الجمعية اكتسبت شخصية معنوية تامة. وبات تاليا لاستقلال القضاة حصن إضافي يؤمل أن تكتب له حياة طويلة.

1. بيان متميز لمجلس القضاء الأعلى، وحراك القضاة يحقق فوزا معنويا مزدوجا، موقع المفكرة الإلكتروني، 2018/3/22.
2. أول انتصار للقضاة منذ 1982: مدخل هام لبناء القضاء المستقلّ والدولة، موقع المفكرة الإلكتروني، 2018/3/30.

هواجس الماضي في بناء المستقبل:

هل التصاميم التوجيهية لبلدتي الدامور والدبيّة تشجّع على العودة؟

فريق «أشغال عامة»: مونيكا بصبوص، جنى حيدر، عبير سقسوق، تالا علاء الدين، نادين بكداش

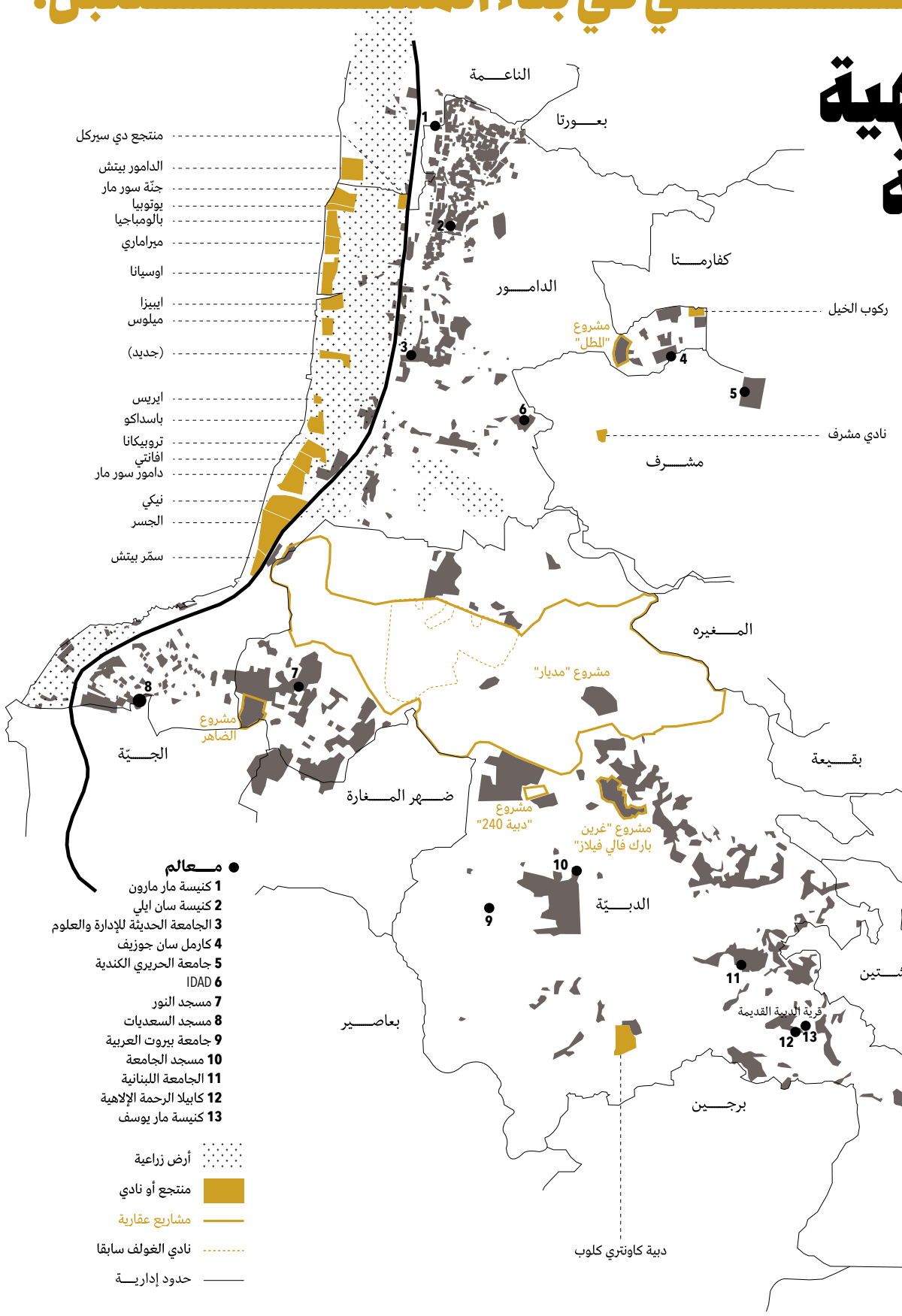

انطلق في العام الفائت نقاش واسع حول فيلم المخرج زياد دويري **قضية رقم ٢٣**، خصوصاً مع ترشيح الفيلم لجائزة أوسكار ٢٠١٨ عن فئة أفضل فيلم أجنبي، وهي المرة الأولى التي يصل فيها فيلم لبناني للمنافسات النهائية للأوسكار.

يبدأ الفيلم في دقائقه الأولى برغبة زوجة طوني في العودة إلى الدامور، قائلة بأنه تم ترميم الكنيسة هناك، ليردّ عليها زوجها بحزم رافضاً العودة. بعدها، يُبعد دويري المُشاهدَ عن الدامور لفترة، يُدخله في قصة قضية رقمها ٢٣، وتعود بالمُشاهد أخيراً إلى الأساس الذي بدأ عليه الفيلم: مجزرة الدامور.

اعتبر الكثيرون أن أطروحة الفيلم انعزاليّة وتتلاعب بالمجازر وتعزل الأحداث التاريخيّة المؤلمة عن بعضها [١]. مقابل وجهة النظر هذه، تطرح علينا مجريات العرض الخاص الذي أُقيم للفيلم في سينما «أمبير الشويفات» بحضور أهالي بلدة الدامور نواحي أكثر تعقيداً. بحسب تغطية الصحف، فقد تفاعَل جمهور البلدة بتأثر كبير مع مجريات الفيلم، رافقه تصفيق جماعي، وصرّح رئيس بلدية الدامور شارل غفري: «الفيلم يعني الكثير لأهالي الدامور (...) ويعطي الدامور حقها». أما دويري فقال: «هذا اللقاء مع أهالي الدامور مهم جداً لي وللممثلين، فالقصة في النهاية هي قصة هؤلاء الأهالي وقصة هذه البلدة الصغيرة».

في واقع الأمر، ثمة فراغ كبير في كلا الطرحين، فالدامور - التي لا تظهر في الفيلم إلّا من خلال المجزرة - تتبدى مجردة من أيّ سياق. وهذا الفراغ لا نجده بالمقابل في فيلم المخرجة اللبنانية رين متري **لي قبورٌ في هذه الأرض**. فعلى نقيض فيلم دويري، يعمل فيلم رين -الذي منع وزير الداخلية عرضه في لبنان[٢] - على تقليص الفجوة بين مآسي الحرب الأهلية من جهة، وكيفية تعامل السلطات (المحلية والوطنية) معها ما بعد الحرب. مثل آخرين كثيرين، تبيع رين بيتها الصيفي الواقع في إحدى القرى المسيحية لمشترٍ مسلم. تتحدث في فيلمها مع لبنانيين عاصروا الحرب وبشاعتها، يروون قصصا عن العمليات المستمرة في بيع الأراضي والخوف من الآخرين. تتقاطع هذه الأحاديث مع مواد أرشيفية معبرة وصور لتحوّلات عمرانية تتعرض لها قرى وبلدات ساحل الشوف وإقليم الخروب.

من خلال التركيز على بلدتي الدامور والدبيّة، نطرح في هذه المقال موضوع التهجير والعودة والخوف في سياق التطوّرات العمرانية التي تعرضت لها هذه القرى منذ تسعينيات القرن الماضي حتى اليوم، والتصاميم التوجيهية التي ساهمت في حالة اللاعودة إليها.

مع بداية الحرب الأهلية اللبنانية، شهدت مناطق ساحل الشوف تحوّلات ديمغرافية وتهجيراً مفاجئاً لسكانها، تحديداً المسيحيين وذلك على موجتين: الأولى في عامي ١٩٧٥ و١٩٧٦، بعد مجزرة الدامور، في حين وقعت الموجة الثانية في ١٩٨٤-١٩٨٥ خلال ما يسمى حرب الجبل[٣].

بعد انتهاء الحرب وبداية عمليات إعمار العاصمة، أدى ارتفاع أسعار العقارات في بيروت إلى تدفق موجات من السكان الأكثر هشاشة للاستقرار في منطقة الأقليم، مستفيدين من قربها من المدينة ومن المشاريع العقارية في مطلع التسعينيات وثم خلال النصف الثاني من العقد الماضي[٤].

انطلقت هذه العملية السريعة من العمران - في غياب السياسات الإنمائية العادلة - بمعزل عن السياق المحليّ. كانت مساهمة قطاع البناء والتطوير العقاري في التنمية المحلية لبلدات ساحل الشوف والإقليم محدودة جداً. بل على العكس من ذلك، فرضت هذه المساهمة ضغوطاً إضافية على الموارد، مما أدى إلى تغذية التوترات الطائفية والسياسية. واستغل مطورو العقارات من خارج المنطقة فرصة الأراضي المتاحة بأسعار معقولة نسبياً في ساحل الإقليم والشوف.

غالبية السكان الوافدين الذين يشترون المنازل في المنطقة هم من السنة والشيعة. وفي الوقت نفسه، ينتمي جزء كبير من الأراضي التي يجري شراؤها إلى أفراد الطائفة المسيحية الذين لم يكن لديهم أيّ دافع للعودة إلى المنطقة.

وقد أدت هذه التحوّلات السريعة للبيئة الريفية - على الرغم من أن سببها يعود الى قوى السوق - إلى تغذية المخاوف الطائفية من تغيير هوية ونسيج المنطقة الاجتماعي، وهو الخوف الذي زرعه وعززه تاريخ العنف الطائفي والمجازر.

كيف تعاطت السلطات المحلية في الدامور والدبية مع هذا الواقع التاريخي، وكيف وجهت تنظيم الأراضي في البلدتين؟

دامور، من أنتِ؟

«نحن الآن نتجوّل بين أشجار التوت في سهل الدامور (...) ربيع الساحل الداموري الناعم (...). عجيبة هذه البيوت المنتشرة في كل فسحة ما بين التوت. إنها بيوت من قصب مرتفعة على ركائز خشبية يسمونها "خِصاص" نستكشف في داخلها سرّاً مذهلاً من أسرار الطبيعة (...) عندما يدنو موسم القطاف، يتوافد العمال من القرى المجاورة لمساعدة الداموريين على قطف الشرانق (...) لا أحد في الدامور يسأل العامل عن هويته».

بهذه الكلمات يصف المؤلف ميشال غريّب بلدته الدامور في كتاب «دامور من أنتِ؟» [٥]. قرية ساحلية احتلت في بداية القرن العشرين المرتبة الأولى بين القرى المنتجة لشرانق الحرير في لبنان. وفي سنة ١٩٠٥، كان في الدامور خمسة معامل لإنتاج الحرير [٦]. خلال الانتداب الفرنسي، شهد موسم الحرير في الدامور ركودا غير عادي وزيادة ضرائب، مما أدى الى أزمة كبيرة تمثلت في إفلاس العديد من تجار الشرانق وأصحاب المصانع فيها [٧]. خلال سنوات قليلة، تحوّل سهل الدامور إلى زراعة الموز والليمون، وقد تحوّلت تبعا لذلك العادات وأساليب العيش. اجتازت الدامور نكبة الحرير وتضاعف فيها عدد البيوت والمتاجر وأصبح عدد السكان حوالي عشرين ألفاً بحلول العام ١٩٧٥. تكاثُر عدد السكان وقرب المسافة من العاصمة وسهولة المواصلات معها جعل من الدامور خلال سنوات السبعينيات شبه ضاحية ريفية من بيروت الكبرى.

يعود أول تصميم توجيهي لمنطقة الدامور إلى العام ١٩٦٨. وقد أتى تجسيدًا لواقع البلدة في ذلك الحين من ناحية القوى والأولويات والتوّجهات السائدة. بموجبه، تم تقسيم النطاق البلدي إلى ست مناطق: منطقتين مختلطتين للتجارة والسكن، منطقة سكنية، سهل زراعي، منطقة صناعية ومنطقة سياحية. وكان للبلدة القديمة أعلى معدلات الاستثمار في الأرض، وذلك تشجيعاً للبناء فيها وللحدّ من الانفلاش العمراني على الأراضي الزراعية والمناطق الطبيعية. بموازاة السهل الزراعي وعلى امتداد الشاطئ، وُجدت منطقة مخصصة للسياحة والبيوت الخاصة الفاخرة. على هذا النحو، كانت الدامور لا تزال قرية زراعية بامتياز. إلا أن التصميم التوجيهي أطلق رؤية لجذب النشاطات السياحية على الشاطئ وإقامة فيلات للعائلات المتموّلة. تجدر الإشارة هنا إلى أن الرئيس شمعون بنى قصراً له على ساحل السعديات في الجزء الجنوبي من الدامور.

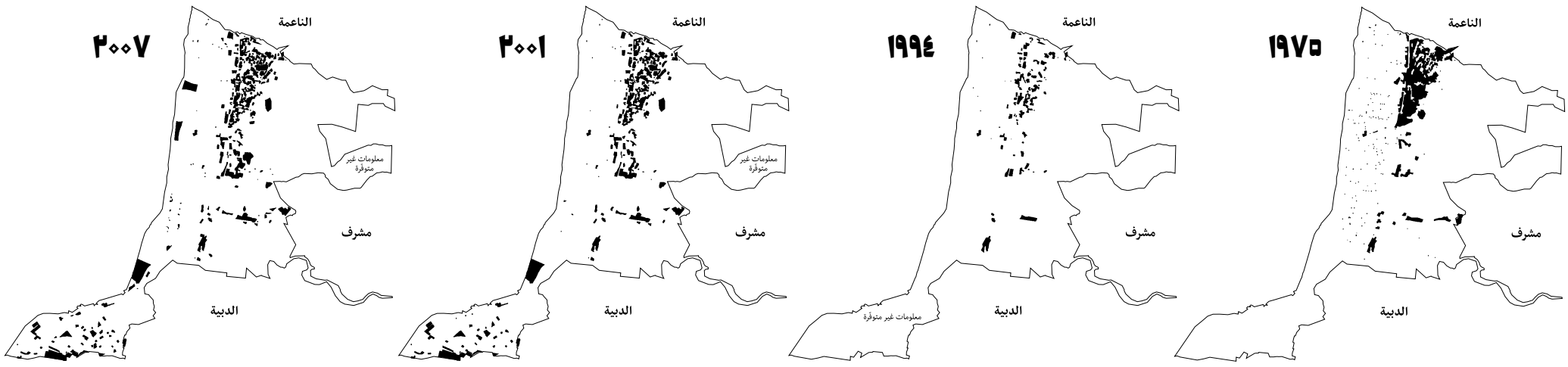

خريطة التصميم التوجيهي للدامور ٢٠٠٨ مع ملكية بعض الأراض

التغيّرات التي رصدناها ما بين تصميم عام ١٩٦٨ و٢٠٠٨

السهل الزراعي حافظ على تصنيفه الزراعي وخفض عوامل الإستثمار كالتالي:
١٥ سطحي و ٠.٣ للإستثمار العام سنة ١٩٦٨
٥ سطحي و ٠.٠٥ للعام ٢٠٠٨

الخط الساحلي الملاصق للبحر بقي تصنيفه سياحياً مع التعديلات التالية:
- رفع الإستثمار السطحي فيها
- تغيير تصنيف الخط الساحلي جنوب الدامور لجهة السعديات من منطقة إمتداد أولى إلى منطقة سياحية ونلاحظ خفض الاستثمار فيها.

المنطقة الصناعية تم إلغاؤها واستبدالها بمنطقة مصنفة سكنا خاصاً.

الأراضي الملاصقة للاوتوستراد لجهة الشرق، قد تم فيها خفض عامل الاستثمار فيها بشكل كبير:
ففي حين كان الإستثمار السطحي ٠.٦ والعام ١,٨، أصبح الإستثمار السطحي ٠.٣ والعام ٠.,٦

التجمع السكني الأساسي كان مصنفاً بكامله B في العام ١٩٦٨. تم تقسيمه في العام ٢٠٠٨ إلى B ، CgA وهي مناطق سكن متوسط ومناطق سكن وتجارة. ونلاحظ بوضوح خفض الاستثمار:
من ٠.٥ سطحي و ١,٥ عام في تصنيف B في ١٩٦٨
إلى ٠.٢٥ سطحي و ٠.٤ عام في تصنيف S في ٢٠٠٨
٠.٤ سطحي و ١,٦ عام في تصنيف A
٠.٤ سطحي و ١,٢ عام في تصنيف B

استحداث تصنيفات جديدة سكنية
- منطقة سكن خاص G
- منطقة سكن لعائلة واحدة MA1 ومنطقة سكن MA2 التي تضم جزء من «مشروع المطل»
- منطقة إمتداد مستقبلي H استثمارها منخفض

الامتداد \ الانمحاء العمراني في الدامور

استناداً الى صوَر جوية تاريخية مصدرها الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني

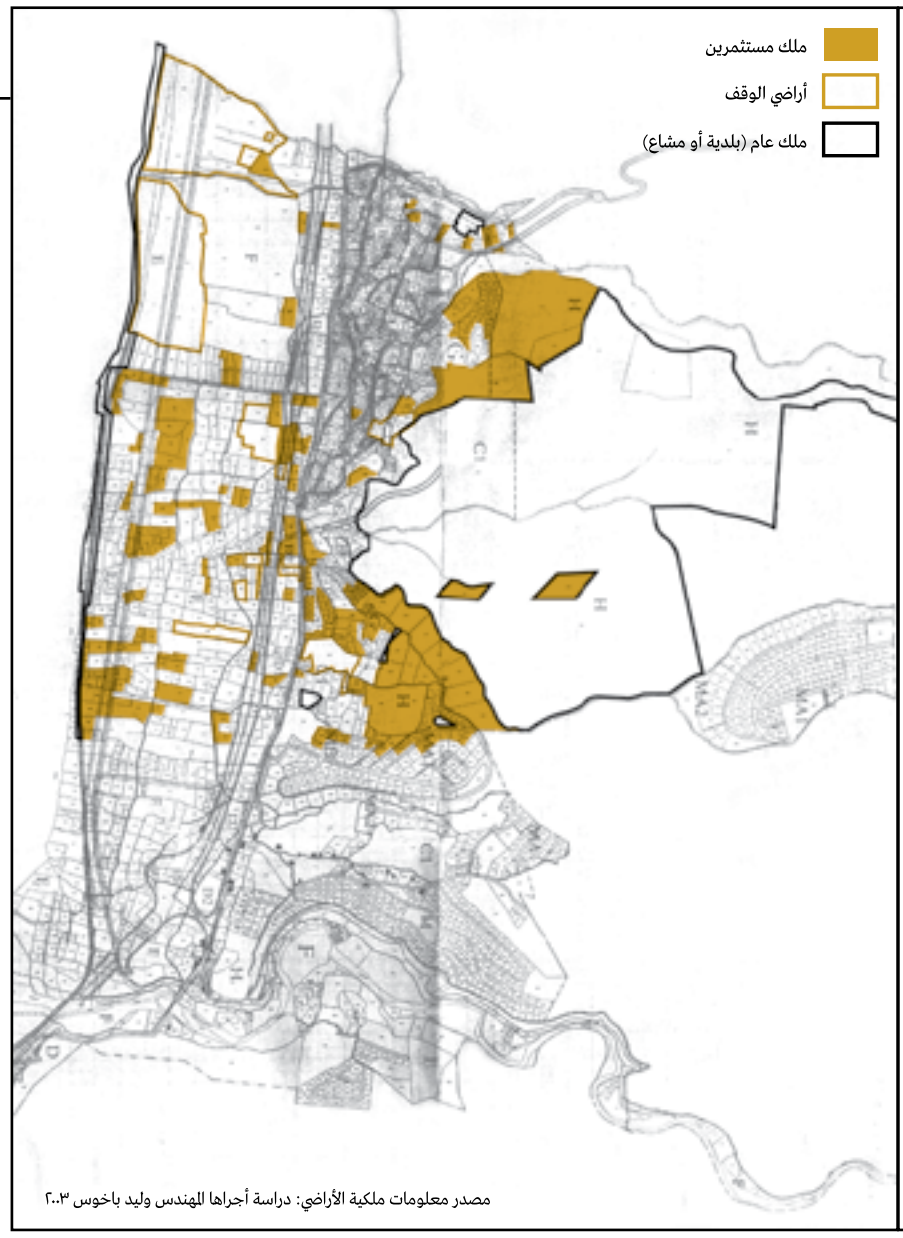

مصدر معلومات ملكية الأراضي: دراسة أجراها المهندس وليد باخوس ٢٠٠٣

مع بداية الحرب الأهلية اللبنانية، وفي إثر مجزرة مؤلمة، شهدت الدامور تحوّلات سريعة وتهجيراً مفاجئاً لسكانها، حيث هُدم حوالي ٦٢٠ مبنى، وهُجر السهل الزراعي، وعانى الشاطئ الداموريّ من عمليات شفط الرمال بحيث تقلص حوالي ٢٥ متراً[٨].

أحداث الحرب غيّرت ديموغرافية المنطقة بشكل كبير. ولم تعُد سوى نسبة صغيرة من السكان المسيحيين إلى ديارهم عند انتهاء الحرب الأهلية، وذلك بعدما تكيّفت مع الحياة في أماكن أخرى من لبنان. خلال مرحلة إعادة الإعمار، خضعت الدامور لبرنامج محدد يتعلق بعودة المهجرين، كما وصدر في العام ١٩٩٤ القانون ٣٢٢ الذي سمح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية للبناء. في العام ١٩٩٦، تم إحصاء ٦٦٢ مبنى في الدامور وقُدر عدد السكان الدائمين بألف شخص[٩]. بعد سنتين، واستناداً إلى الصور الجوية، تم إحصاء ٧٥٢ مبنى، أي ما يعادل زيادة بنسبة ١٣,٥٪. بالرغم من هذا الازدياد، بقيت نسبة العودة قليلة، وانحصرت إما عبر إعادة بناء بعض البيوت في البلدة القديمة من قبل أهلها؛ أو عبر مشاريع كبرى خاصة على تلال الدامور، على شكل gated community، تحديداً مشروع المشرف الذي انطلق بعد العام ١٩٩٤.

كما يصف غريّب في كتابه، «الدامور الجديدة، حُلم في رؤوس أبنائها وبناتها»، فأهلها يتأرجحون ما بين صورة مشرقة للماضي والحياة الدافقة، وصورة الخراب المفجعة. الصورتان تتناوبان، لكن تقابلهما صورة ثالثة لدامور اليوم، هي من نسج الخيال لأن «عودة المهجرين إلى ديارهم (...) لم تُنتج سوى عدد من المنازل المتفرقة»[١٠].

اليوم، عدد الأشخاص المسجّلين رسمياً في الدامور يقارب ٣٠ ألف شخص، فيما يصل عدد القاطنين إلى ٥٠٠٠ عائلة[١١]. ويظهر انقسام حادّ بين الدامور المسيحية والسعديات (التي تقع ضمن نطاق الدامور البلدي) المسلمة السنيّة، في ظلّ مطالبات أهالي السعديات (المعروفين بعرب السعديات والذين تواجدوا فيها ما قبل الحرب الأهلية) للانفصال عن الدامور[١٢].

كما وانتقل - في موازاة ذلك - سكان من فئات اجتماعية متنوّعة (في غالبيتهم من المسلمين) إلى الدامور والقرى المحيطة، وذلك هرباً من ارتفاع تكاليف السكن في بيروت. في ظل هذه الظروف، تفاقم التوّتر المجتمعي الطائفي وخطاب التخويف. فماذا عملت السلطات المحلية للتعامل مع هواجس الماضي ومتطلبات الحاضر؟

رؤية طبقية ومصالح اقتصادية بغطاء طائفي

بعد انقضاء أربعين عاماً على التصميم التوجيهي الأول، صدر في العام ٢٠٠٨ تصميم جديد لمنطقة الدامور. يشرح أحد أعضاء البلدية: «أوجدنا التصميم الجديد لما فيه من مصلحة الدامور وأبنائها من ناحية تخفيض الاستثمار وتوسيع مساحة الشقق السكنية لتتماشى مع رؤيتنا للبلدة. كان هناك في التصميم القديم منطقة صناعية تمّ إلغاؤها، وأوجدنا منطقة تصنيفها سياحي على طول الخط الساحلي والتي تقع فيها حالياً المنتجعات السياحية. وهكذا أصبحت بلدية الدامور مبنية على نظام توجيهي سياحي- بيئي.»

بالنظر الى خريطة التصميم التوجيهي الجديد وجدول التغيّرات المرافق له، نجد أن المناطق تتميّز إجمالاً بمعدلات استثمار منخفضة بالنسبة إلى معدلات الاستثمار السابقة. وهذا الأمر ملفت مقارنةً مع جميع البلدات المحيطة وبلدات الساحل اللبناني عموماً.

عندما سألنا عضو البلدية عن السبب، قال: «نحن نريد أن تكون الدامور مرتبة وتجذب الناس من الخارج. تخيلي لو أننا نسمح ببناء مبان فيها ٢ أو ٣ أو ٤ شقق في الطابق الواحد. تصبح المنطقة عندها شعبية وهذه ليست رؤيتنا. في التصميم التوجيهي خفضنا الإستثمار لهذا السبب، جعلنا مساحات العقارات أكبر والشقق كبيرة بحدود ٢٠٠ متراً مربعاً. وأضفنا الحجر للواجهات والقرميد. تعرفين أن الدامور تدمرت وتهجر أهلها، مع العودة صار هناك إعمار بطريقة عشوائية وصار هناك تلاصق... ولكن حللنا الموضوع في التصميم الجديد.»

بهذه الكلمات، تتضح رؤية البلدية لمستقبل الدامور المبنية على أساس طبقي ذات مصالح إقتصادية. فالسكان غير المرغوب فيهم هم أولئك غير القادرين على تحمّل تكاليف شراء بيت والسكن في الدامور «الجديدة». لا سيما عندما تكون غالبية السكان الذين ينتقلون إلى الدامور هم من المسلمين الذين تم تهجيرهم من بيروت.

في مقابلة أجريناها مع متعهد بناء يعمل في الدبية والدامور، قال: «المتعهدون (المسلمون) عم بيعمرّوا بالإقليم وساحل الشوف،

«اذا كان عنا تمثيل بالمجلس النيابي، اول شي رح اعملو انو الغي تصنيف سهل الدامور، هيدا مشروعنا الحقيقي انا وزياد الشويري بدنا نعمل Cannes جديدة بالدامور، بدنا نعمل عالشط شي اهم من Cannes لانو الدامور والناعمة والرميلة اهم من Cannes.

وئام وهاب في برنامج «سيد نفسه» على قناة الجديد، ٢٥ نيسان ٢٠١٨ الدقيقة ٣٥:٤٣ - ٣٦:٣٠

وبيجيبوا معارفهم يسكنوا. بس الدامور منسميها صحراء الدامور، لأنهم مانعين تسجيل الأشغال والبناء لغير المسيحيين ليمنعوهم من تجارة البناء... باستثناء السعديات»، التي تقع في الجزء الجنوبي من الدامور وهي ذات غالبية سكان مسلمة.

في موازاة هذا «التضييق» على عمليات البناء تحت شعار الحفاظ على أملاك المسيحيين، تبرز المنتجعات الشاطئية (قد وصل عددها اليوم إلى ١٧ منتجعاً على ساحل الدامور) والمجمعات السكنية الحصرية التي يشجع التصميم التوجيهي الجديد على إنشائها. بالنظر إلى خريطة ملكية الأراضي، نجد أنّ نسبة عالية من ملكية العقارات حيث المنتجعات وأماكن السكن الفاخرة تابعة لمستثمرين أو شركات عقارية، مما يتناقض مع خطاب الحفاظ على الدامور لأهلها. كما وتبرز قضية مشروع «المطل» العقاري الذي اعتُبِر في عدد من المقالات الصحفية أنه الدافع المباشر لإصدار التصميم التوجيهي ٢٠٠٨.

ومن خلال شراكة سياسية ما بين رئيس البلدية شارل غفري والنائب إيلي عون (عضو كتلة النائب وليد جنبلاط)، استطاعت «شركة الاستثمار والتطوير العقاري» لصاحبيها السعودي طارق الرسن والنائب إيلي عون، أن تتملّك أراضي في الدامور، وتبدأ في بناء مجموعة مشاريع سكنية عملاقة تضمّ مباني عديدة تحت اسم مشروع «المطل».[13] كان تصنيف هذه الأراضي لا يسمح بالبناء عليها، ولكن قام تصميم الـ ٢٠٠٨ بتغيير تصنيف العقارات التابعة للمشروع إلى «MA٢» وهو تصنيف للسكن الخاص. المشروع ولّد غضباً لدى أهالي الدامور: لماذا تُباع أراضينا ويقام عليها مشاريع لا نسكن فيها؟ جاء الجواب من أصحاب مشروع المطل، فصدر قرار مفاده أنك إذا كنت «دامورياً» أصيلاً، تحصل على خصم ٣٠٪ لشراء شقة في المشروع. تجدر الإشارة هنا، أنّ البلدية أصدرت قراراً مشابهاً فيما يتعلق بالمنتجعات الشاطئية، حيث يستطيع الداموريون «الأصليين» الدخول مجاناً إلى بعض المنتجعات في بعض أيام الأسبوع.

استمر الحديث عن مشروع المطل حتى الانتخابات البلدية في العام ٢٠١٦ التي كانت أبرز عناوينها «أن أرض الدامور ليست للبيع» و «الدامور للدوامرة» و«سهل الدامور ليس للبيع». كان خصوم رئيس البلدية شارل غفري يستخدمون «مشروع المطل» ليؤكدوا أنه يضم ٣٠٠ شقة سكنية مما سيؤدي إلى خلل ديموغرافي في الدامور، في حين يرد الغفري «بأن المشروع عبارة عن ٥٠ فيللا فخمة، تدخل ضمن نطاق مشروع المشرف، وتالياً لا يمكن أن يؤثر في الديموغرافيا في المنطقة نظراً إلى كلفته المرتفعة جداً».

شعارات ملكية الأرض وأصالتها باتت عناوين لمعارك انتخابية وخطابات تأجيجية، في حين أنّ جوهر الأمر يكمن في المصالح الاقتصادية والرؤية الطبقية لمستقبل الدامور التي تستثني منها من لا يستطيع تحمّل تكلفتها. حماية وتعزيز الموارد المحلية أساسيّ في أيّ عملية تنظيم مُدني، ولا يمكن اختصارها في الحدّ من الاستثمار على أسس طبقية وطائفية. المساحات الخضراء المفتوحة تشكل اليوم ٥٥٪ من أراضي الدامور، ولكنها في ضوء التصميم التوجيهي الحالي تجسيدٌ لعلاقات الملكية السائدة وتكراراً لأوجه اللامساواة.

كان من الممكن إرساء إنماء عادل لو وُضع تصميم توجيهي يعالج هواجس الماضي ويشرك السكان (أصليين وقاطنين) في أولوياتهم واحتياجاتهم. وربما كان من الممكن أن يطلق ذلك مساراً حقيقياً لعودة من تهجّر ورغب في العودة ●

تخطيط الدبية: بين مصالح خاصة ومخاوف عامة

تقع الدبية على بعد ٣٠ كم جنوب بيروت، وتشكل المدخل الساحلي لمنطقة إقليم الخروب في الشوف. تتكوّن من القرية القديمة الواقعة عند أعالي البلدة، وعدد من التلال والهضبات الخضراء المحيطة والمطلة على البحر والتي تمّ بناؤها واستثمارها بشكل عشوائي منذ التسعينات. وقد لعب إنشاء حرم جامعة بيروت العربية وأحد فروع الجامعة اللبنانية دوراً أساسياً في إنعاش إقتصاد الدبية وتوسّعها العمراني. وبالرغم من هذا النّمو المعتدل، حافظت البلدة عبر السنوات على ما يميّزها من مساحات خضراء، إلى أن بدأ إنشاء مشروع سكني مغلق على تلالها الغربية في ٢٠١٧، تمتد مساحته على أكثر من مليونين متر مربع.

١٩٩٨: أول محاولة تمدين تلال الدبية الغربية

أول مخطط توجيهي صادر لمنطقة الدبية مصدّق بالمرسوم ١١٨٥٥\١٩٩٨ وهو - بحسب المحامي شادي البستاني: «نظّم العمران وشروط البناء والفرز والضمّ ومعدّل الإستثمار السطحي والعام والمناطق الإرتفاقية (ZONING)، بعد دراسة هندسية متخصصة من قبل البلدية في حينه حافظت على الطابع القروي والبيئي والتراثي والعمراني الموجود وهوية البلدة وتاريخها.»[14]

لكن بحسب المهندس والمطوّر المعماري جلال العلي[15]، فإنّ وجود كمية هائلة من مناطق الفرز في هذا التصميم الأول للبلدة يدلّ على نية باستقطاب السكان إلى الدبية وإنعاش اقتصاد البلدة في تلك الفترة. كما يشرح العلي أن «هناك قابلية للبيع وانفتاح أكبر في مناطق مثل الدبية والجية حيث هناك تنوع سكاني أكبر مقارنة بالدامور، وحيث نجد جزءا كبيرا من المسيحيين/ات ممّن تهجّر في أوائل الثمانينات ولم يعد حتّى الآن، كما أنّ هذه الفئة لا تتردّد في بيع أملاكها والمهاجرة.» وبسبب موقع الدبية المطلّ على البحر، شكّل جزؤها الأسفل موقعا مرغوبا به للتطوير العقاري، بخلاف البلدة. لكن، وبالرغم من فرز هذه المساحات الشاسعة، لم تجد الدبية طلبا موازيا لما كانت تطمح إليه، فبقي الجزء الأكبر منها غير مبنيّ حتى اليوم.

مخاوف، سياسة وتلاعبات: عملية شراء تلة الدلهمية

في بداية القرن الحالي، شهدت البلدة موجة شراء أراضٍ من قبل «غرباء»[16]. ويؤكد ذلك المهندس جلال العلي: «منذ التسعينات، الكل اشترى بساحل الدبية. في سياسيين عندهن أراضي، والمغتربين الشيعة القاطنين في أفريقيا اشتروا كمان.»

في تلك الفترة، قامت عائلة البستاني بعرض أرض من أملاكها للبيع، وهي تعرف بـ«تلة الدلهمية». الأرض كناية عن تلة خضراء مطلّة على البحر تبلغ مساحتها حوالي ٣.٥ مليون متر مربع[17]، ورد جزء منها (حوالي مليون متر مربع) في تصميم الدبية التوجيهي الأول (١٩٩٨) تحت تصنيف «مساحة للحماية»، أي البناء فيها محدود جداً، وكان يضمّ نادي الغولف.

فاهتم بشرائها علي تاج الدين، وهو تاجر من المذهب الشيعي يقال أنه مقرب من حزب الله. بحسب الصحافي بيار عطالله، عند علمهم بذلك، توجه سكان الدبية إلى إحدى سلطات الكنيسة المارونية في محاولة للتصدي لعملية الشراء. بالتالي، قام رجل الأعمال الماروني المتموّل روبير معوض بشراء الأرض بدلاً عن تاج الدين، بهدف تطوير مشروع سياحي ضمن شروط البناء القائمة. لكن تدخّل بهيج أبو حمزة، مستشار وليد جنبلاط في تلك الفترة، في المشروع، ما أدّى إلى تنازل معوّض عن حصصه في «شركة إنماء الدلهمية» لصالح علي تاج الدين في العام ٢٠١١ [18]. عبر هذه العملية، انتقلت ملكية الأرض الفعلية دون علم البلدية، إذ تمّت عبر السجل التجاري[19] دون تسجيل انتقال ملكية الأرض[20].

أثارت هذه الصفقة ردات أفعال عدة في الإعلام التي تبنّت في أغلبيتها خطابا طائفيا يعكس ويعظّم المخاوف الراهنة في بلدة الدبية والمنطقة المحيطة، لا سيما هواجس التغيير الديموغرافي والمخططات الحزبية المبطنة، إذ تم ربط عملية شراء الدلهمية بعمليات عقارية شبيهة تحصل على نطاق أوسع في المنطقة.

تخطيط بهدف الربح: «شركة إنماء الدلهمية» تعيد رسم ملامح الدبية

في العام ٢٠١٢، انعقدت جلسة تصويت في بلدية الدبية، وكان موضوعها تعديل التصميم التوجيهي الصادر في العام ١٩٩٨، بهدف رفع عامل الاستثمار في منطقتي الدلهمية والهليونية. تمت هذه الجلسة بطلب من «شركة إنماء الدلهمية» بعد أن تملكها علي تاج الدين، لكن تمّ رفض طلب التعديل من قبل أغلبية المجلس البلدي (٦ ضد ٥). ثم في العام ٢٠١٢، انعقدت جلسة ثانية لإعادة النظر بطلب التعديل، فقبله المجلس بعدما تمّ إقناع أحد المعارضين سابقاً، ما أدى إلى حلّ البلدية باستقالة نصف أعضائها، وتقديمهم طعنا بالقرار البلدي أمام مجلس شورى الدولة بوكالة المحامي شادي سالم البستاني (١٨٠٤٠\٢٠١٢).

على هذه الخلفية، انقسم المجلس البلدي في الأسابيع التالية إلى لائحتين متنافستين خلال المعركة الإنتخابية. وقد فازت لائحة «الكرامة والقرار الحر» (مع التعديل). بتاريخ ٢٠١٣\٧\٦ صدر قرار بلدي يطلب زيادة عامل الاستثمار في منطقتي الدلهمية والهليونة. ثم صدر قرار عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني، بالمصادقة على زيادة عامل الاستثمار في سائر منطقة الدبية. فأصدر المجلس البلدي قرارا بوقف العمل بقرار المجلس الأعلى. وقد ادّعى المحامي شادي سالم البستاني (وهو المحامي الذي قدّم الطعن ١٨٠٤٠\٢٠١٢) أن المخطط المعدّل يؤدي إلى «تمرير صفقات مشبوهة وتشريع مخالفات جسيمة لمرسوم التصنيف النافذ، تأميناً لمصالح ومنافع خاصة على حساب المنفعة العامة لأهالي بلدة الدبية»[21].

في ٢٠١٦، طلب المجلس البلدي الجديد مهلة ستة أشهر لإعداد دراسة موضوعية للمخطط الجديد الناتج عن طلب الشركة العقارية[22]. وتمّ إستغلال هذا الوضع لتأجيج الخطاب الطائفي، دون الإكتراث بمسألة المصلحة العامة أو بأثر المشروع البيئي على البلدة وبنيتها التحتية المحدودة أو بمدى إلزامية التصاميم التوجيهية والأسباب الموجبة لتعديلها. في أواخر العام ٢٠١٦، تترجمت التحالفات الحزبية المتغيّرة على النطاق الوطني بتصديق التصميم التوجيهي العام والتفصيلي الجديد للدبية بالمرسوم ٤٥٤٨ في ٢٠١٦\١٠\٢٧، بعد أن رشّح الحريري الرئيس ميشال عون للانتخابات الجمهورية، وقبل الإنتقال إلى حكومة تصريف أعمال. اليوم، ما تبقى من محمية «تلة الدلهمية» محاط بألواح ورشة مشروع «مدينة» ●

---

١ حازم الأمين، «المسيحيون أحبوا فيلم دويري»، جريدة الحياة، ١٥ تشرين الأول ٢٠١٧

سليم البيك، «قضية رقم ٢٣ أو كيف تُكرّه بالفلسطينيين»، جريدة القدس العربي، ٣ شباط ٢٠١٨

٢ ««لي قبور في هذه الأرض».. ممنوع!»، جريدة المدن، الأربعاء ١٧ حزيران ٢٠١٥

٣ بطرس لبكي وخليل أبو رجيلي، «جردة حساب الحروب من أجل الآخرين على أرض لبنان»، بيروت ٢٠٠٥

٤ UNDP, An urban suburb with the capacities of a village: "The social stability context in the coastal Chouf area", Beirut 2017

٥ ميشال فريد غريّب، «دامور من أنتِ؟ أو مأساة الدامور» طبع على نفقة روز غريّب، ٢٠٠٠

٦ مصدر الأرقام عن كتاب «دامور من أنتِ» و«دليل لبنان» لمؤلفه ابراهيم الأسود، الطبعة الثانية بعيدا سنة ١٩٠٦.

٧ لم تتدخل الدولة المنتدبة لحماية الصناعة الوطنية ولإنشاء مصرف لتسليف الصناعيين

٨ UN Environment Programme, Mediterranean Action Plan, Ministry of Environment, "Coastal Area Management Program" report, July 2004

٩ الاحصاء المركزي ٢٠٠٤

١٠ ميشال فريد غريّب، «دامور من أنتِ؟ أو مأساة الدامور»، صفحة ٧

١١ UN Environment Programme, Mediterranean Action Plan, Ministry of Environment, "Coastal Area Management Program" report, July 2004

١٢ UNDP, An urban suburb with the capacities of a village: "The social stability context in the coastal Chouf area", Beirut 2017

١٣ فراس الشوفي، « سوليدير صغيرة في الدامور»، جريدة الأخبار، ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٢

١٤ شادي سالم البستاني، «لا أسباب موجبة لتعديل تصنيف الدبيّة»، المحامي، جريدة النهار، ٣١ آب ٢٠١٦

١٥ يعمل ويسكن في المنطقة منذ ٣٦ سنة، أجرينا معه مقابلة خلال البحث الميداني

١٦ بيار عطالله، «الدبيّة ضحية للسماسرة والتجار»، جريدة النهار، ٩ أيار ٢٠١٤

١٧ أحمد منصور، الدبية :«بيع الاراضي وتعديل المخطط التوجيهي محور معركة البلدية »، الإقليم، ٣ آذار ٢٠١٣

١٨ فيفيان عقيقي، «مشروع «الدلهمية»: اجترار نظريّة «الوجود المسيحي المهدّد»»، جريدة الأخبار، ٢٣ آب ٢٠١٦

١٩ «بلدية الدبية لم تتبلغ بيع أراض في خراجها»، جنوبية، ٢٧ كانون الأول ٢٠١١

٢٠ فيفيان عقيقي، «مشروع «الدلهمية»: اجترار نظريّة «الوجود المسيحي المهدّد»»، جريدة الأخبار، ٢٣ آب ٢٠١٦

٢١ شادي سالم البستاني، «لا أسباب موجبة لتعديل تصنيف الدبيّة»، جريدة النهار، ٣١ آب٢٠١٦

٢٢ وزارة العمل، اقتراح الوزير قزي في مجلس الوزراء حول التصميم التوجيهي لمنطقة الدبية، ١٨ آب ٢٠١٦

كلودين عون للمفكرة:
نضع مشروع قانون يمنح المرأة حقها بالجنسية

أجرت الحوار سعدى علوه

تشير رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة كلودين عون إلى أن الهيئة سيكون لها رأي رسمي بمشروع القانون الذي تقدم به الوزير جبران باسيل حول منح المرأة اللبنانية جنسيتها لأولادها، عندما يردها «ولكن لم يصلنا حتى الآن إلا ما تم تداوله في الإعلام» وفق ما تقول ل»المفكرة القانونية».

في هذا الوقت تنشغل عون، مع فريق عمل الهيئة وأعضائها وخبراء ومختصين قانونيين، بجمع قاعدة واسعة من المعطيات اللازمة لوضع مشروع قانون يرفع «الإجحاف» الموجود في حقّ المرأة في موضوع الجنسية. وعليه «لا تعتبر الهيئة أي مشروع مطروح حاليا في لبنان هو مشروعها»، لتشير إلى أنه بعد إنجازه وإبداء الرأي فيه، «يقرر المجلس التنفيذي في الهيئة إن كنا سنقدمه إلى مجلس النواب أو إلى مجلس الوزراء».

وتنأى عون عن الدخول في جدال «ليس هدفنا أن ندخل في نقاش أو جدال مع أي جهة، للهيئة مسؤوليات تجاه النساء اللبنانيات وهذا ما نحاول أن نقوم به عبر السعي لتخفيف التمييز السلبي واللاعدالة اللذين تعاني منهما المرأة اللبنانية».

وتولي الهيئة حق المرأة بمنح جنسيتها لأبنائها الأولوية حالياً «لأنه يرتبط مباشرة بإحساسها بالمواطنة، وهذا حق طبيعي ومطلق، يتمتع به الرجل بينما يُحجب عن المرأة». وتقول «هناك أبناء لبنانيات هم لبنانيون أكثر مني». لكنها في الوقت نفسه ترى أنه «لا يمكن سحب مكتسبات يعطيها القانون للرجل» بذريعة تأمين المساواة للمرأة لناحية فيتم حرمانه من منح جنسيته أيضاً لأبنائه في بعض الحالات، إذ «ليس المطلوب زيادة الشريحة المظلومة بل رفع الظلم عن النساء المظلومات مع أبنائهن».

هذه الرؤية الإيجابية لضرورة رفع الظلم والإجحاف اللاحقيّن بالمرأة اللبنانية، تواجه بما تسميه عون «بالكثير من الهواجس والمخاوف في موضوع الجنسية، إذ يحكون عن التوازن الديموغرافي الطائفي ويربطونه بأرقام اللبنانيات المتزوجات من أجانب»، وفق ما قالت.

ولكن ألا يؤدي الخوف من الهواجس إلى استثناءات؟ تقول عون «نحن في الهيئة نقوم بما نقوم به بالتنسيق مع المنظمات والجمعيات المعنية بحقوق النساء. الجمعيات تضع معنا ضوابط مشتركة، وهي أدرى بهواجس الفئات التي يمثلونها وما الذي يريحهم ويغير حياتهم للأفضل، وعلينا كهيئة أن نعكس صوتهم».

وتأسف عون لوجود «عدائية واضحة تجاه الحق البديهي للمرأة بمنح جنسيتها لأبنائها مع إزالة التمييز في سلة حقوقية أخرى» لتقول «عملنا هذا يحتاج إلى لوبي قوي وحقيقي للسير به». وتقول أنها تخوض معارك يومية «ارفع صوتي وأقول لهم جميعا عندما أواجه بعدوانية في الصالونات: أنتم تعاملونني وكأني أقل منكم». لتؤكد أن «فكرة تغيير التوازن الديموغرافي الطائفي تجتاح عقولهم وأفكارهم».

من هنا، تنطلق عون من اعتبار أن الأرقام (أرقام المتزوجات من أجانب) لا تلغي الحق البديهي والطبيعي للمرأة اللبنانية «حتى لو كانت امرأة واحدة متزوجة من أجنبي». وعليه، طلبت الهيئة أرقام عقود الزواج من أجانب المسجلة لدى وزارة الداخلية، لكي لا تقع في فخ التقديرات المتداولة، «مع أني أرى أن الأرقام ستكون متناسبة مع نسبة التعداد السكاني الذي لم يُحصَ رسميا منذ الثلاثينيات، ولذا فإن الزيادة الديموغرافية هنا أو هناك ستتناسب مع الأعداد الموجودة أصلاً».

ومع ذلك، تنطلق الهيئة، وفق عون، مما تسميه أرض الواقع «تعمل الهيئة بروحية ثابتة تقول بعدم استثناء جنسيات معينة، وإنما ستراعي ما ينص عليه الدستور من رفض للتوطين على سبيل المثال لا الحصر». وتضيف «نحن لا نستثني جنسيات بل نضع ضوابط: هناك فلسطينيون يحق لهم بجنسية أمهاتهم اللبنانيات، وكذلك سوريون من غير المسجلين نازحين. وهناك أشخاص نالوا الجنسية فيما حُرم منها أخوتهم، وهذا غير عادل. كما أن هناك نساء متزوجات من سوريين قبل النزوح ، كما هناك فلسطينيين أبناء نساء لبنانيات من قبل نكبة احتلال فلسطين». وتنهي هذا الجزء بالتأكيد «أنه سيتم دراسة كل حالة على حدة».

وتعتبر عون أن مقاربتها هذه تقول بضرورة الإعتراف أنه تم طرح العديد من مشاريع القوانين «ووصلت إلى حائط مسدود فورا في الحكومة أو المجلس النيابي حتى من دون مناقشتها أحيانا. ولذا نحن نبحث عن مقاربة تجعل نقاش الموضوع ممكنا وفعّالاً ونحن ندرس المخاوف والأرقام، وإلا فإن المعنيين في مجلسي النواب والوزراء لن يقبلوا بطرح الموضوع من أساسه». ومع ذلك فإن نموذج الجواز الأردني هو قيد الدرس أيضاً «حيث لا يمنحون حقوقا سياسية وحق الإقتراع والترشح، ولكنهم على الأقل يتمتعون بالحقوق الصحية والتربوية والقانونية وحق العمل، وهي حقوق يجب ان تترجم بقانون». وتطمح عون أن تنجح مساعي الهيئة في «أن يكون كل طفل من أم لبنانية وبعد إقرار مشروع قانونها (قانون الهيئة) لبنانيا من دون أي تمييز أو حقد أو تنميط حيث أننا نعرف أن الأجنبي في لبنان لا يتمتع بحقوق الأجنبي المقيم في الدولة الأجنبية وهو ممنوع من دخول المدارس في الوقت نفسه مع التلميذ اللبناني».

وبالإضافة إلى التوطين، لن يشمل حق اللبنانية بالجنسية تطبيقه بمفعول رجعي على من لديهم سجلات أمنية أو أحكام بالإرهاب والنيل من الدولة وأمن مؤسساتها أو من تجار المخدرات أو الذين ليس لديهم سجلات عدلية غير نظيفة: «نحن لدينا مسؤولية تجاه الأمن الاجتماعي للبلاد ولا يمكننا غض النظر عنها». ومع ذلك، تقول عون كمن يحدث نفسه «أنا أعلم أن حياة هؤلاء ربما لم تكن سهلة، ولكن أعتقد أن لا أحد في البلاد يريد تجنيس أشخاص محكومين بارتكاب جرائم».

وإلى حين وضع مشروع القانون، تسعى الهيئة إلى تحسين ظروف وحياة أبناء اللبنانيات المتزوجات من أجانب «نسقنا مع وزارة التربية لإدخالهم في الوقت عينه إلى المدارس مع ألتلامذة اللبنانيين، ومع وزير الثقافة ليعاملوا معاملة اللبنانيين في الأنشطة ورسوم الدخول إلى ألآثار، ونسعى لتمديد إقامة المجاملة أكثر من ثلاث سنوات، وكل الإجراءات الأخرى التي تقول النساء أنها مهمة لأبنائهن».

ولكن كيف تقدر عون حجم التقاطع، في موضوع الجنسية، بين المرأة وبين الفئات المهمشة اجتماعيا من لاجئين وغيرهم؟

ترى رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة أن هذه «الأفكار المعادية هي ضد الفلسطيني والسوري بالدرجة الأولى، وربما بثقافتهم الذكورية لا يرون المرأة كإنسان لديه هذا الحق، وعليه من المؤكد أنه في مكان ما هناك عدم اعتراف بحق المرأة، لأن المجتمع ذكوري لديه قوانين عدة مجحفة بحق المرأة ومنها قوانين تتعلق بالعمل والضمان الاجتماعي». وينسحب عدم مساواة النساء اللبنانيات أيضاً، وفق عون، على قوانين الأحوال الشخصية «حيث تُحكم كل واحدة منّا كلبنانيات بقوانين طائفتها وليس بقانون لبناني واحد، لذا اللبنانية الشيعية هي غير اللبنانية المسيحية التي هي غير اللبنانية السنية أيضاً وكذلك الدرزية، وهذا ينسحب تأثيره السلبي على الطلاق وسن حضانة». تنطلق عون من أثر قوانين الأحوال الشخصية لتقول «إذا كانت حقوقنا كمواطنات غير متساوية فكيف نبني مجتمعا؟»